نصوص الشافعي
في الجديد والقديم مرتبة على الأحكام

معرفة السنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يشمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي
وأكثر من ألف وخمس مئة مسألة في الفقه المقارن

جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات
الحافظ ابن كثير

من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعبا فعليه بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع، فلم يترك في تصانيفه القديمة والجديدة حديثا إلا ذكره مرتبا على الأحكام
الحافظ ابن حجر

المجلد العاشر

كتاب النكاح

وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية
وهو يحوي مصنفات الشافعي والبيهقي

جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

يطلب الكتاب من :	هاتف
- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم	٨٢٦٣٣٥٦
- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع	٤٠٥١٧٥٤
- الرياض : مكتبة الرشد	٤٥٩٣٤٥١
- دمشق : دار قتيبة	٢١٥١٦٢
- سورية حلب : دار الوعي العربي	٣٣٠٨١٣
- القاهرة : مدينة نصر	٢٦٠٨١١٩
- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم	٨٦٨٦٠٥
- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية	٣٩١٤٢٢٣
- المنصورة : دار الوفاء	٣٥٦٢٣٠
- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية	٤٦٨٥٥٢
	٤٦٠٥٨٣
- المنامة : مكتبة ابن تيمية	٤١٠٧٩١
- دار الرشيد - حلب	

معرفة السنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد العاشر

كتاب النكاح

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان
- دار قتيبة - دمشق - بيروت
- دار الوعي - سورية - حلب
- دار الوفاء - المنصورة - القاهـرة

كِتَابُ النِّكَاح

١ - باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (*)

١٣٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : إنَّ الله تبارك وتعالى لما خصَّ به رسول الله ﷺ من وحيه ، وأبانَ من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرضِ على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه ، فقال : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ { النساء : ٨٠ } .. ، وذكر معها غيرها (١) .

(*) المسألة - ٨٩٦ - مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ، ولاشك أن طبيعة محمد ﷺ تتعارض أشد المعارضة مع تعدد الزوجات ؛ فقد عاش صلوات الله عليه زوجا لواحدة إلى سن الرابعة والخمسين . وبذلك ضرب المثل لغيره من المسلمين بأن الاقتصار على واحدة هو الأفضل فى استقرار الحياة الزوجية ، ولكن إذا دعت الظروف فى أحوال شاذة قاسية طارئة ، فإنه لا مانع من التعدد بشروط لما يترتب عليه من حماية النساء ، وصيانة المجتمع من ابتذال المرأة ، وهذا ما حدث للنبي فيما بين السنة الثالثة والسابعة من الهجرة . وقد ثبت أن تعدد زوجات الرسول وقع فى هذه الفترة ، مما يدل على أنه حالة طارئة تأثرت بالظروف المحيطة به ، فلما انتهت هذه الظروف عاد الرسول إلى الحالة الطبيعية ، وفى هذا دليل قاطع على أنه لم يكن مدفوعا إلى الإكثار من زوجاته بتأثير التيارات الجنسية ، وإنما كان مدفوعا إلى ذلك بعوامل إنسانية شريفة ، حاشا للرسول العفيف الطاهر أن يكون شهوانياً ؛ فقد أضاف بهذا العمل الإنساني النبيل إلى نفسه عبئا فوق أعبائه الثقال ، فهؤلاء الزوجات كان أكثر هن أرامل لا عائل لهن ، فضمهن إليه ملبياً نداء الواجب الإنسانى .

ومما ينبغي أن نشير إليه أن النص القرآني الذى حدد الزوجات بأربع نزل بعد زواج النبى بزوجاته جميعا ، ولذلك خاطب الله رسوله : ﴿ يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللآتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك ، اللآتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ؛ لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ { الأحزاب : ٥٠ } .

وظاهر من الآية الكريمة أن الله تعالى أباح لمحمد الإبقاء على زوجاته .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٥ : ١٤٠) ، وقول البيهقي في ذيل الفقرة : « وذكر معها غيرها » : يعني من الآيات القرآنية الأخرى التي استدل بها الشافعي (رحمه الله) على ما ذهب إليه من قوله .

٢ . ١٣٤ - قال : فافترضَ اللّهُ على رسوله ﷺ أشياءَ خففها عن خلقه ، ليزيدَه به إن شاء اللّه قُرْبَةً إليه { وكرامة } [١] ، وأباح له أشياء حظرَهَا على خلقِه زيادةً في كرامتِه وتبييناً لفضيلتِه ، مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعةٌ مواضعها [٢] .

٣ . ١٣٤ - قال أحمد : إلى ها هنا قراءة ، وما بعد ذلك بعضه إجازة وبعضه قراءة .

٤ . ١٣٤ - قال الشافعي : فمن ذلك أنَّ من ملك زوجة سوى رسولِ اللّه ﷺ لم يكن عليه أن يُخَيِّرَهَا في الْمُقَامِ معه أو فراقِه ، وله حبسُها إذا أدَّى إليها ما يجبُ عليه لها وإنْ كَرِهَتْهُ .

٥ . ١٣٤ - وأمر اللّه رسولَه ﷺ أن يخير نساءَه ، فقال : ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخرةَ فَإِنَّ اللّهَ أعدَّ للمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ { الأحزاب ٢٨ ، ٢٩ } .

٦ . ١٣٤ - فخيرهنَّ رسولُ اللّه ﷺ فاخترنَه ، فلم يكن الخيارُ إذا اخترنَهُ طلاقاً ولم يجب عليه أن يحدِثَ لهنَّ طلاقًا إذا اخترنَهُ [٣] .

٧ . ١٣٤ - وكان تخييرُ رسولِ اللّه ﷺ إنْ شاء اللّهُ كما أمره اللّه إنْ أردنَ الحياةَ الدنيا وزينتَها ولم يخترنَهُ ، فأحدثَ لهنَّ طلاقاً ، لا ليجعلَ الطلاقَ إليهنَّ لقول اللّه : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ أحدث ، لكن إذا اخترن الحياة الدنيا متاعاً وسراحاً ، فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقاً ولا متاعًا .

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من « الأم » (٥ : ١٤٠) .

(٢) العبارة في الأم (٥ : ١٤٠)

(٣) في الأم (٥ : ١٤٠) .

١٣٤٠٨ - فأما قول عائشة : فقد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان ذلك طلاقاً ؟ فتعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يُحدث لنا طلاقاً [١] .

١٣٤٠٩ - وإذ فرض على النبي ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن فاخترنَ اللهَ ورسولَه فلم يطلّق واحدة منهن [٢] .

١٣٤١٠ - فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاقَ فلا طلاق له عليها [٣] .

١٣٤١١ - وكذلك كل من خير نساءه فليس الخيارُ بطلاقٍ حتى تطلق المخيرة نفسها [٤] .

١٣٤١٢ - قال الشافعي : حدثني الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشةَ ، قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أفكَانَ ذَلِكَ طَلَاقاً ؟ [٥] .

أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد بهذا الحديث .

١٣٤١٣ - قال الشافعي : فأنزل الله تبارك وتعالى عليه : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بعدُ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] . فقال بعض أهل العلم : نزلت عليه ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ بعد تخييره أزواجه [٦] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) كله من قول الشافعي (رحمه الله) في الأم (٥ : ١٤٠) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٤٠) . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٣) ، باب من خيّر أزواجه (٩ : ٣٦٧) من فتح الباري . ومسلمٌ في الطلاق ، ح (٣٦١٩ - ٣٦٢٢) من طبعتنا . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٩) ، باب ما جاء في الخيار (٣ : ٤٨٣) . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦) ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام ، وأعاده في الطلاق (٦ : ١٦٠ ، ١٦١) ، باب في المخيرة تختار زوجها (كلا الموضعين في المجتبى) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٨ - ٣٩) .

(٦) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٠) .

١٣٤١٤ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : ما مات رسولُ اللهِ ﷺ حتى أحلَّ له النساءُ [١] .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النضروي ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ... فذكره .

١٣٤١٥ - قال الشافعي : كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، ولا أن تبدل بهن من أزواج [٢] .

١٣٤١٦ - وأحسبُ قول عائشة أحل له النساء ، لقول الله : ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فذكر الله ما أحل له ، فذكر أزواجه اللاتي آتي أجورهن وبنات عمّه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي [٣] .

١٣٤١٧ - فدل ذلك على معنيين :

(أحدهما) أنه أُحلَّ له مع أزواجه من ليس له بزوجٍ يوم أُحل له ، وذلك أنه لم يكن عنده من بنات عمه [ولا بنات عماته] [٤] ولا بنات خاله ، ولا بنات خالاته امرأة وإن كان عنده عدة نسوة ، وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره ومَنْ لم يأتهب بغير مهر ما حظره على غيره [٥] .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٤٠) ، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب ، ح (٣٢١٦) في سننه (٥ : ٣٥٦) ، وقال : حسن ، والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦) ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله (عليه السلام) وحرمه على خلقه . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٥٤) .

(٢) في الأم (٥ : ١٤٠) .

(٣) في الأم (الموضع السابق) .

(٤) الزيادة بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٤٠) .

(٥) العبارة في الأم (٥ : ١٤٠ - ١٤١) .

١٣٤١٨ - ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب ويترك ، فقال: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : ٥١] (١) .

١٣٤١٩ - فمن ائتهب منهن فهى زوجة لا تحل لأحد بعده ، ومن لم يأتهب فليس يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره (٢) .

١٣٤٢٠ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .. ، فذكر أنه زوَّجَهُ إيَّاها (٣) .

١٣٤٢١ - قال الشافعي : وكان مما خصَّ اللَّهُ نبيه ﷺ قوله :

١٣٤٢٢ - ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

١٣٤٢٣ - وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُم أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ

---

(١) ، (٢) في الأم (٥ : ١٤١) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤١) . وأخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ (٢ : ٥٢٦) من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد . ومن حديثه أيضاً أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٣٠) ، باب القراءة عن ظهر قلب ، وقبله ، ح (٥٠٢٩) ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٩ : ٧٤ ، ٧٨) ، وأعاده في النكاح ، ح (٥١٤١) ، باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، وح (٥١٤٩) ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٩ : ١٩٨ ، ٢٠٥) من فتح الباري . وأخرجه في النكاح أيضاً ح (٥٠٨٧) ، باب تزويج المعسر (٩ : ١٣١) من الفتح ، وفي اللباس ، ح (٥٨٧١) ، باب خاتم الحديد (١٠ : ٣٢٢) من فتح الباري .

وأخرجه مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦) من طبعتنا وأخرجه النسائي في النكاح (٦ : ٥٤) ، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح ، وأزواجه . و (٦ : ١١٣) ، باب التزويج على سور من القرآن ، (كلاهما في المجتبى) . وفي فضائل القرآن ، ح (٨٦) ، باب أيقرأه عن ظهر قلب ؟ ص (٦٤) . ط (١) مؤسسة الكتب الثقافية بتحقيق الشيخ سمير الخولي ببيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م . وفي التفسير وفي النكاح (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ١٠٧) .

من بعده أبدًا ﴾ { الأحزاب : ٥٣ } فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين وليس هكذا نساء أحد غيره (١) .

١٣٤٢٤ - وقال الله : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ { الأحزاب : ٣٢ } فأبانهن به ﷺ من نساء العالمين (٢) .

١٣٤٢٥ - وقوله : ﴿ وأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ { الأحزاب : ٦ } مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب ، وأن الكلمة { الواحدة } (٣) تجمع معاني مختلفة ، ومما وصفت من أن الله أحكمَ كثيراً من فرائضه بوحيه ، وسن شرائع ، واختلافها على لسان نبيه ﷺ ، وفي فعله .

١٣٤٢٦ - فقوله : أمهاتهم يعني في معنى دون معنى ، وذلك أنه لا يحلُّ لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم (٤) .

١٣٤٢٧ - والدليل عليه : أنَّ رسولَ الله ﷺ زوج فاطمة ابنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زَوَّجَها عليًّا .

١٣٤٢٨ - وزوَّج رُقَيَّةَ وأمَّ كلثوم عثمانَ وهو بالمدينة .

١٣٤٢٩ - وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت .

١٣٤٣٠ - وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر الصديق .

١٣٤٣١ - وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين .

١٣٤٣٢ - وعبد الرحمن بن عوف تزوج حِمْنَةَ بنتَ جَحْشٍ ، وهي أخت أم المؤمنين زينب (٥) .

---

(١) ، (٢) في الأم (٥ : ١٤١) .

(٣) ما بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٤١) .

(٤) في الأم (٥ : ١٤١) .

(٥) الأم (الموضع السابق) .

١٣٤٣٣ - ولا يرثن المؤمنين ولا يرثوهن كما يرثون أمهاتهم ويرثهن ، ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم ، مع تحريم نكاحهن (١) .

١٣٤٣٤ - ثم بسط الكلام في وقوع اسم الأم على غير الوالدات في بعض المعاني .

١٣٤٣٥ - قال الشافعي : فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبي ﷺ من عدد النساء أكثر مما للناس ، ومن اتهب بغير مهر ومن أن أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحدٍ بعده ، وما في مثل معناه من الحكم بين الأزواجِ فيما يحلُّ منهن ويحرم بالحادث .

١٣٤٣٦ - فلا نعلم حال الناسِ يخالفُ حال النبي ﷺ في ذلك (٢) .

١٣٤٣٧ - فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه ، فإذا أراد سفراً أقرعَ بينهنَّ ، فأيتهن خرجَ سهمُها خرج بها ، فهذا لكلٍّ من له أزواجٌ من الناس (٣) .

١٣٤٣٨ - قال الشافعي : أخبرني محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (٤) .

١٣٤٣٩ - قال الشافعي : ومن ذلك أنه أراد فراقَ سودَة ، فقالت : لا تُفارقني ودَعْنِي ، حتى يحشرني الله في أزواجِك ، وأنا أَهَبُ يومي وليلتي لأختِي عائشة (٥) .

---

(١) الأم (الموضع السابق) .

(٢) ، (٣) في الأم (٥ : ١٤٢) .

(٤) أخرجه النسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (١١ : ٤٨١) ، وهو طرف من حديث الإفك ، وانظر تخريجه في غير هذا الموضع (راجع الفهارس) .

(٥) في الأم (٥ : ١٤٢) .

١٣٤٤٠ - قال الشافعي : وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجُها طلاقَها ، ونزل فيها ذكر في ذلك : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ... ﴾ الآية { النساء : ١٢٨ } (١)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب - يعني بقصة ابنة محمد بن مسلمة .

١٣٤٤١ - قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابنة أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ » قالت : تَنْكِحُهَا ، قَالَ : « أُخْتُكِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وأحبُّ من شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : « فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي » فَقُلْتُ : وَاللَّه لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « ابنةُ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أرضَعَتْنِي ، وأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ » (٢) .

---

(١) أخرجه في الأم (٥ : ١٤٢) .

(٢) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٢) ، وأخرجه البخاري في النفقات ، ح (٥٣٧٢) ، باب المراضع من المواليات وغيرهن . الفتح (٩ : ٥١٦) . وأخرجه في مواضع من كتاب النكاح : منها ، ح (٥١٠٧) ، باب ﴿ وأنْ تجمعوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ ماقد سَلَفَ ﴾ الفتح (٩ : ١٥٩) .

وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٥٢٢ - ٣٥٢٥) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٩٤ - ٩٥) ، باب تحريم الجمع بين الأم والبنت . ويباب تحريم الربيبة التي في حجره ، و (٦ : ٩٦) باب تحريم الجمع بين الأختين . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٣٩) ، باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١ : ٦٢٤) .

أخبرناه أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، فذكر هذا الحديث .

وهو مخرج في الصحيحين .

* * *

٢ - باب الترغيب في النكاح (*)

١٣٤٤٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي في الترغيب في النكاح لمن تاقت نفسه إليه : أُحِبُّ له ذلك .

(*) **المسألة - ٨٩٧** - الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » والباءة : مؤن الزواج وواجباته . وآي وأخبار سوى ذلك كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع .

وحكمة مشروعيته : إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام ، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض ، بالإنجاب والتوالد ، وبقاء النسل وحفظ النسب ، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع ، وإيجاد التعاون بين أفرادها ، فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة ، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات ، وتقوية روابط الأسر ، وبه يتم الاستعانة على المصالح .

وأما نوع أو صفة الزواج شرعاً بحسب طلب الشارع فعله أو تركه ، فيعرف عند الفقهاء بحسب أحوال الناس : والزواج فرض عند عامة الفقهاء إذا تيقّن الإنسان الوقوع في الزنا ولم يتزوج ، وواجب عند الحنفية .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق : ٢ / ٩٥ ، فتح القدير ٢ : ٣٤٢ ، الدر المختار : ٢ / ٣٥٨، البدائع : ٢ / ٢٢٨ ، الشرح الصغير : ٢ / ٣٣. ، القوانين الفقهية : ص ١٩٣ ، بداية المجتهد : ٢/٢ ، المهذب : ٢ / ٣٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ١٢٥ وما بعدها ، المغني : (٦ : ٤٤٦) وما بعدها ، كشاف القناع : ٥/٤ الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣١ - ٣٢) .

ولكنه لما نزل النص الذى حدد عدد الزوجات ، وأباح ظاهراً أن يصل العدد إلى أربع ، بشروط تبدو عند التطبيق صعبة وغير ممكنة من الناحية العملية ، حرم القرآن على محمد الزواج بعد بقوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ، وكان الله على كل شيء رقيبا ﴾ .

إنه بعد الذى تقدم لا يمكن لعاقل أن يشك فى أن طبيعة محمد ﷺ كانت تنافي فكرة تعدد الزوجات ، وأن ما حدث فى حياته من تعدد كان لظروف إنسانية طارئة .

١٣٤٤٣ - لأنَّ اللّه تعالى أمر به وندبَ إليه وجعلَ فيه أسباب منافع ، فقال : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

١٣٤٤٤ - وقال : ﴿ واللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] .

١٣٤٤٥ - فقيل : إنَّ الحَفَدَةَ : الأصهارُ .

١٣٤٤٦ - وقال : ﴿ فجعلهُ نَسَبًا وَصِهْراً ﴾ [الفرقان : ٥٤] [١] .

١٣٤٤٧ - قال أحمد : روينا تفسير الحَفَدَةَ هذا عن عبد اللّه بن مسعود [٢] .

١٣٤٤٨ - قال الشافعي : وبلغنا أن رسول اللّه ﷺ قال : « تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فإني أُبَاهِي بكم الأُمَمَ حتَّى بالسِّقْطِ » [٣] .

١٣٤٤٩ - وبلغنا أن النبي ﷺ قال : « من أحبَّ فِطْرَتِي فليستَنَّ بِسُنَّتِي ، ومن سُنَّتِي النِّكَاحُ » [٤] .

١٣٤٥٠ - وبلغنا أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ » [٥] .

١٣٤٥١ - ويقال : إن الرجل لَيُرْفَعُ بدعاءِ ولدِهِ مِنْ بعدهِ [٦] .

---

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٤) .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٣) الحديث في الأم (٥ : ١٤٤) ، وانظره في مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٠) وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث معاوية بن حيدة وحديث سهل بن حنيف : قاله صاحب كنز العمال (٨ : ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٤) الحديث في الأم (٥ : ١٤٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١٦٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٨) .

(٥) الحديث في الأم (٥ : ١٤٤) ، وانظر الفهارس فقد خرجناه في غير هذا الموضع .

(٦) في الأم (٥ : ١٤٤) .

١٣٤٥٢ - وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١) { النور : ٣٢ } .

١٣٤٥٣ - قال أحمد : وأصح ما ورد في الترغيب في النكاح ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كُنْتُ أُمشي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسعُودٍ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِنَى ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُه ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شابةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش .

---

(١) في الأم (الموضع السابق) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧١ ، ١٧٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٠٥) ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزوبة (٤ : ١١٩) من فتح الباري . وأعاده في النكاح ، ح (٥٠٦٥) ، باب قول النبي ﷺ مَن استطاع الباءة فليتزوج (٩ : ١٠٦) من فتح الباري . وأخرجه مسلمٌ في أول كتاب النكاح ، ح (٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٤٦) ، باب التحريض على النكاح (٢ : ٢١٩) ، والترمذي في النكاح ، ح (١٠٨١) ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣ : ٣٩١) . والنسائي في النكاح (٦: ٥٨) ، باب الحث على النكاح ، وأخرجه قبله في كتاب الصوم (٤ : ١٧٠) ، باب فضل الصيام (كلاهما في المجتبى) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٤٥) ، باب ما جاء في فضل النكاح (١ : ٥٩٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) ، والدارمي (٢ : ١٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

١٣٤٥٤ - وروينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لكنِّي أُصَلِّي وأنامُ وأصومُ وأُفْطِرُ وأتزوجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١) .

١٣٤٥٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عبيد بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ » (٢)

١٣٤٥٦ - هذا مرسل .

١٣٤٥٧ - وروي عن أبي حرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٣) .

١٣٤٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المستلم بن سعيد - وهو فيما بلغني ابن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور ابن زاذان ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ ؛ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مكاثِرٌ بِكُمْ » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح من حديث حميد عن أنس . وأخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٣٤٣) من طبعتنا من حديث ثابت عن أنس . ومن حديث ثابت أيضاً أخرجه النسائي في النكاح (٦ : ٦٠) من المجتبى ، باب النهي عن التبتل ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٤) ص (١٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٧٨)

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٥٠) ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢ : ٢٢٠) . والنسائي فيه (٦ : ٦٥) ، باب كراهية تزويج العقيم .

١٣٤٥٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ » (١) .

١٣٤٦٠ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرفعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ، يَرْفَعْهُمَا (٢) .

١٣٤٦١ - قال أحمد : الحديث المرفوع ، عن أبي هريرة مخرج في الصحيحين .

١٣٤٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ لاَ يَعْرِفُهَا فَيَقُولُ : يَاربِّ أَنَّى لِي هَذَا ؟ فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ » (٣) .

١٣٤٦٣ - تابعه حماد بن زيد عن ، عاصم .

١٣٤٦٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لاَ يَنْكِحَ ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ : تَزَوَّجْ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فعاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعُوا لَكَ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه بغير هذا الموضع (راجع الفهارس) .

(٢) تقدّم في هذا الباب بالحاشية رقم (٦) ص (١٧) .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٣) ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث ، وله طرق في التوبة في استغفار الولد لوالده .

(٤) الخبر في الأم (٥ : ١٤٤) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٩) .

١٣٤٦٥ - وفي كتاب القديم رواية الزعفراني عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : قال لي طاووس : لتنكِحَنَّ أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرَ لأَبِي الزَّوَائِدِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَالَ عُمَرُ لأَبِي الزَّوَائِدِ ؟ قَالَ : قَالَ لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ [١] .

١٣٤٦٦ - قال الشافعي في رواية الربيع فيمن لم تَتُقْ نفسه إلى النكاح : لا أرى بأساً أن يَدَعَ النكاح ، بل أحبُّ ذلك وأن يتخلى لعبادة الله ،

١٣٤٦٧ - وقدْ ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ، ولم يندبهن إلى نكاح .

١٣٤٦٨ - وذكر عبداً أكرمه ، فقال: ﴿ وسَيِّداً وَحَصُوراً .. ﴾ { آل عمران : ٣٩ }.

١٣٤٦٩ - والحصور الذي لا يأتي النساء . ولم يندبه إلى نكاح [٢] .

١٣٤٧٠ - قال أحمد : وقد روينا هذا التفسير عن ابن مسعود .

١٣٤٧١ - وابن عباس .

١٣٤٧٢ - ومجاهد .

١٣٤٧٣ - وعكرمة [٣] .

١٣٤٧٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي في نظر الرجل إلى المرأة يريدُ أن يتزوجها ، قال : ينظرُ إلى وجهِهَا وكفَّيها وهي متغطِّيةٌ ، ولا ينظرُ إلى ما وراء ذلك [٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١٧٠) .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٤٤) .

(٣) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٨٣) ، باب من تخلّى لعبادة الله .

(٤) في مختصر المزني ، ص (١٦٣) بمعناه .

١٣٤٧٥ - قال أحمد : وهذا لما روينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً من الأنصار : « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا » ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً » (١) .

١٣٤٧٦ - وروينا عن أنس بن مالك قال : أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافقتِهَا (٢) .

أخبرناه أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد ابن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ... فذكره .

١٣٤٧٧ - ورواه أيضاً بكر بن عبد الله ، عن المغيرة (٣) .

١٣٤٧٨ - وروينا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » . قَالَ :

---

(١) أخرجه مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤) من طبعتنا . والنسائي فيه (٦ : ٦٩) ، باب إباحة النظر قبل التزويج (في المجتبى) . وفيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٩٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٦٥) ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أنْ يتزوجها (١ : ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(٣) من حديث بكر بن عبد الله عن المغيرة : أخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١٠٨٧) ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣ : ٣٨٨) . والنسائي فيه (٦ : ٦٩) ، باب إباحة النظر قبل التزويج (في المجتبى . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٦٦) ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أنْ يتزوجها (١ : ٦٠٠) .

وقال الترمذي : حديث حسن .

فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَكُنْتُ أَتَخَبَأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا (١) .

١٣٤٧٩ - قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك .

١٣٤٨٠ - قال أحمد : وهذا لأنَّ اللَّه جل ثناؤه يقول : ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظهرَ منها ﴾ { النور : ٣١ } .

١٣٤٨١ - قيل عن ابن عباس وغيره : وهو الوجه والكفان .

١٣٤٨٢ - وقد مضى ذكره في كتاب الصلاة ، وذكرنا فيه ما يشيده .

١٣٤٨٣ - وأما النظر بغير سبب مبيح لغيرِ محرمٍ فالمنعُ منه ثابتٌ بآية الحجابِ .

١٣٤٨٤ - ولا يجوزُ لهنَّ أن يبدينَ زينتهنَّ إلا للمذكورين في الآية من ذوي المحارمِ .

١٣٤٨٥ - وقد ذكر اللَّهُ تعالى معهم ما ملكت أيمانهن .

١٣٤٨٦ - وروينا عن ثابت عن أنس في قصة فاطمة وسترها رأسها ، أنَّ النبي ﷺ قال لها : « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ » - يَعْنِي عَبْداً لَهَا (٢) .

١٣٤٨٧ - وذكر اللَّه تعالى معهم : ﴿ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ .

١٣٤٨٨ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : هُوَ الرَّجُلُ يَتبعُ القَوْمَ وَهُوَ مُغَفَّلٌ فِي عَقْلِهِ لاَ يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ وَلاَ يَشْتَهِيهِنَّ (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢٠٨٢) ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤١٠٦) ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤ : ٦٢) .

(٣) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩٦) .

١٣٤٨٩ - وعن الحسن : هُوَ الَّذِي لاَ عَقْلَ لَهُ وَلاَ يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَلاَ تَشْتَهِيهِ النِّسَاءُ (١) .

١٣٤٩٠ - وقال في الآية : ﴿ أو نِسَائِهِنَّ ﴾ .

١٣٤٩١ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَامْنَعْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ (٢) .

١٣٤٩٢ - وفي رواية أخرى : فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلاَّ أَهْلُ مِلَّتِهَا .

١٣٤٩٣ - قال أحمد : وهذا في العورة المحققة ، والذي يؤكده ما روي عن مجاهد ، أنه قال : لا تضعُ المسلمةُ خمارَها عندَ مشركة ولا تقبلها ، لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ أو نسائِهِنَّ ﴾ (٣) .

١٣٤٩٤ - قال أحمد : فأما في العورة المغلَّظَة ففي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ المَرْأَةِ ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في ثوب » (٤) .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩٥) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) الحديث أخرجه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، ح (٧٥٢ ، ٧٥٣) من طبعتنا وأبو داود في الحمام ، ح (٤.١٨) ، باب ما جاء في التعري (١ : ٤١) . والترمذي في الأدب ، ح (٢٧٩٣) ، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (١ : ١.٩) . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٣٨٣) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٦١) ، باب النهي أن يرى عورة أخيه (١ : ٢١٧) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثنا الضحاك عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن .. فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن ابن أبي فديك .

١٣٤٩٥ - وهذا عام في جميع النساء .

١٣٤٩٦ - وروينا في نهي المرأة عن النظر إلى الأجنبي حديث ابن شهاب عن نبهان ، عن أم سلمة قالت : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « احْتَجِبَا » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى وَلاَ يُبْصِرُنَا ؟ فَقَالَ : « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا !! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانه » (١) .

١٣٤٩٧ - قال أحمد : وأما إذا وقع بصرُه على من لا يجوز له النظر إليه فإنه يفعل به ما فعل نبي الله ﷺ ، وذلك فيما :

١٣٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي (٢) .

أخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثوري .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤١١٢) ، باب في قوله عز وجل ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (٤ : ٦٣ - ٦٤) . والترمذي في الاستئذان ، ح (٢٧٧٨) ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥ : ١٠٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٣ : ٣٥) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في الاستئذان ، ح (٥٥٤٠ ، ٥٥٤١) من طبعتنا وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٤٨) ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢ : ٢٤٦) . والترمذي في الاستئذان ، ح (٢٧٧٦) ، باب ما جاء في نظر الفجأة (٥ : ١٠١) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٤٣٤) .

٣ - لا نكاح إلا بولي (*)

١٣٤٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثناأبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى :

(*) المسألة - ٨٩٨ - : هو شرطٌ عند الجمهور غير الحنفية ، فلا يصح الزواج إلا بولي ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال الشافعي : هي أصرح آية في اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى . ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهو لنفي الحقيقة الشرعية ، بدليل حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي .

ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها .

ويؤكده حديث ثالث : « لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها » فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة . والخلاصة : أن الجمهور يقول : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً ، فلو زوجت امرأة نفسها ، أو غيرها ، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها ، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير ، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء ، فلأوليائها الاعتراض . وعبارتهم : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، بكراً كانت أم ثيباً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية ، والولاية مندوبة مستحبة فقط . وعند محمد : ينعقد موقوفاً.ودليلهم من القرآن : إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ، ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضُلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ فالخطاب للأزواج ، لا للأولياء كما قال الجمهور ، وآية : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها .

ودليلهم من السنة : حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » وفي رواية « لا تنكح الأيم - التي فارقت زوجها بطلاق أو موت - حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر =

﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] (١) .

. . ١٣٥ - قال الشافعيُّ : زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوَّج أختًا له ابن عم له ، فطلقها ، ثم أراد الزوج وأرادَتْ نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل ، وقال : زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبداً ، فنزل : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] يعني الأزواج ، ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ فانقضى أجلهن ، يعني : عدتهن ، ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ يعني أولياءهن ، ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن (٢) .

١٣٥ . ١ - قال الشافعي : وما أشبه يعني ما قالوا من هذا بما قالوا ؛ لأنه إنما يؤمر أن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء (٣) .

١٣٥ . ٢ - قال : وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف (٤) .

١٣٥ . ٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :

= حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » فالحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها ، والبكر مثلها ، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها ، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد ، بما لها من الأهلية العامة .

وهناك رأي وسط للفقيه أبي ثور من الشافعية : وهو أنه لابد في الزواج من رضا المرأة ووليها معاً ، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه ، ومتى رضيا فلكل واحد إجراء العقد ؛ لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٢) ، باب لا نكاح إلا بولي .

(٢) في الأم (٥ : ١٢) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) الموضع السابق .

حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال عباد : سمعت الحسن يقول : حدثني معقل بن يسار ، قال : كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ وأُمْنَعُهَا النَّاسَ حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ جَاءَنِي يَخْطُبُهَا مَعَ الخُطَّابِ ، فَقُلْتُ : يالكع خُطِبَتْ إِلَيَّ أُخْتِي فَمَنَعْتُهَا النَّاسَ وَخَطَبْتَهَا إِلَيَّ فَأَثَرْتُكَ بِهَا ، وَأَنْكَحْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ لَمْ تَخْطُبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا جَاءَنِي الخُطَّابُ يَخْطُبُونَهَا جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لاَ أَنْكِحُكَهَا أَبَدًا .

قَالَ : فَقَالَ مَعْقِل : فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالمَعْرُوف ﴾ { البقرة : ٢٣٢} قال : وعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : فَقُلْتُ : سَمْعًا وَطَاعَةً فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي عن عباد بن راشد .

٤١٣٥ - وفيه الدلالة الواضحة على حاجتها إلى الولي الذي هو غيرها في تزويجها ، ومن حمل عضل معقل على أنه كان يزهدها في المراجعة فمنع من ذلك كان ظالمًا لنفسه في حمل كتاب اللّه عز وجل على غير وجهه ، فلا عضل في التزهيد إذا كان لها التزويج دونه ، ولا فائدة في يمينه لو كان لها التزويج دونه ولا حاجة إلى الحنث . والتكفير ، ولها أن تتزوج به دون تزويجه .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، وفي النكاح (٧ : ٢١) ط . دار الشعب باب « لا نكاح إلا بولي » وفي الطلاق ، باب وبعولتهن أحقُ بردهن .. (٧ : ٧٥) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٧) ، باب في العضل (٢ : ٢٣٠) . والترمذي في تفسير سورة البقرة ، ح (٢٩٨١) في سننه (٥ : ٢١٦) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٤٦١) وقال الترمذي : حسن صحيح .

كما أخرجه الطيالسي (٩٣٠) ، والدارقطني أيضاً (٣٨٢) من الطبعة الهندية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٤) .

١٣٥.٥ - قال الشافعي - رحمه الله - : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل .

١٣٥.٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم وعبد المجيد ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .

١٣٥.٧ - قال الشافعي : قال بعضهم في الحديث : فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ : فَإِنِ اخْتَلَفُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ [١] .

١٣٥.٨ - قلت : هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري . وكلهم ثقة حافظ [٢] .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣) ، وفي المسند (١٥٤٣) من حديث سليمان بن موسى عن الزهري ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٣) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) . والترمذي في النكاح ، ح (١١٠٢) ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) ، وقال : حسن . والنسائي في النكاح (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٣) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧٩) ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٤٧ ، ١٦٥) ، والدارمي (٢ : ١٣٧) ، والطحاوي (٣ : ٧) ، وابن حبان (١٢٤٨) موارد الظمآن ، والدارقطني (٣٨١) ، والحاكم (٢ : ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٥) ، وانظر نصب الراية (٣ : ١٨٥) أيضاً .

(٢) هو سليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه قال عثمان ابنُ سعيد الدَّارِميُّ : قلتُ ليحيى بن مَعِين : سليمان بن موسى ما حاله في الزُّهْريِّ ؟ فقال : ثِقَةٌ .

وقال أبو حاتم : محلُّه الصِّدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلمُ أحداً من أصحابِ مكحول أفقهَ منه ولا أثبتَ منه .

وقال أيضاً : أختارُ من أهل الشام بعد الزُّهْريِّ ، ومكحول لِلفقْه سليمان بن موسى . =

١٣٥٠٩ - وروينا عن شُعيب ابن أبي حمزة أنه قال : قال لي الزهري : إنَّ مكحولاً يأتينا ، وسليمان بن موسى ، وايم الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين .

١٣٥١٠ - وروينا عن عثمان الدارمي أنه قال : قلت ليحيى بن معين : فما حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ فقال : ثقة .

١٣٥١١ - والعجب أن بعض من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي أن ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره ، ثم يرويه عن ابن أبي عمران [(١)] ، عن يحيى بن معين ، عن ابن علية ، عن ابن جريج { سأل ابن شهاب } [(٢)] ، ولو ذكر حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها علم أصحابه أن لا مغمز في رواية سليمان بهذه الحكاية فاختصرها ولم يذكرها على الوجه ونحن نذكرها إن شاء الله على الوجه .

= وقال البُخاريُّ : عنده مناكير .

وقال النَّسائيُّ : أحدُ الفقهاء ، وليس بالقَويِّ في الحديث .

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء .

وقال أبو أحمد ابن عَدِي : وسُليمان بن موسى فقيهٌ راوٍ . حَدَّث عنه الثِّقاتُ من الناس ، وهو أحدُ عُلماءِ أهل الشام ، وقد روى أحاديثَ ينفردُ بها يرويها ، لا يرويها غيرُهُ ، وهو عندي ثَبْت صَدُوق . قال دُحَيْم : مات سنة خمس عشرة ومئة .

طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٦) طبقات خليفة ٣١٢ ، التاريخ الكبير ٤ / ٣٨ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٤١ ، حلية الأولياء ٦ / ٨٧ ، ٨٨ ، تهذيب الكمال ٥٥ . تذهيب التهذيب ٢ / ٥٦ / ٢ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٥٤ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٤٣٣) ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (١٤٨) . تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٦ ، خلاصة تهذيب الكمال ١٥٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٦ ، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٨٦ ، وانظر ما قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٧ - ٨) الطبعة المصرية .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من نسخة (ص) .

١٣٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا إسحاق المزكي يقول : سمعت أبا سعيد محمد بن هارون ، يقول : سمعت جعفراً الطيالسي يقول : سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عُلية ، عن ابن جريج ، عن الزهري : أنه أنكر معرفة سليمان بن موسى ، وقال : لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عُلَيَّة ، وإنما سمع ابن عُلَيَّةَ من ابن جريج سماعًا ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ، وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً (١) .

١٣٥١٣ - قال أحمد : وبمعناه رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين ، وقال يحيى في رواية الدوري عنه : ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى .

١٣٥١٤ - وقال في رواية مندل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : هذا حديثٌ ليس بشيء ، فيحيى بن معين إنما ضعف رواية مندل ، وصحح رواية سليمان بن موسى .

١٣٥١٥ - وقد ذكرنا رواية الدوري عنه بإسناده في كتاب السنن (٢) .

١٣٥١٦ - وروينا عن أحمد بن حنبل أنه ضَعَّفَ أيضًا حكاية ابن عُلَيَّةَ هذه عن ابن جريج ، وقال : إن ابن جريج : له كتب مدونة وليس هذا في كتبه (٣) .

١٣٥١٧ - فهذان إمامان في الحديث وهَّنَا هذه الحكاية ولم يثبتاها مع ما في مذاهب أهلِ العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه .

١٣٥١٨ - والمحتج بحكاية ابن عُلَيَّة في رد هذه السنة يحتجُّ في مسألة الوقْفِ برواية ابن لهيعة وحده ، وفي غير موضع برواية الحجاج بن أرطاة وحده ، ثم يرد في هذه المسألة رواية ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثل رواية موسى بن سليمان .

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٠٦) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٠٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ١٠٦) .

وذلك فيما :

١٣٥١٩ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد ابن أبي عبيد قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنا ابن لهيعة ... فذكره بمعناه .

١٣٥٢٠ - وقال في رواية أخرى عنه بإسناده عن النبي ﷺ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » .

١٣٥٢١ - ويرد رواية الحجاج بن أرطاة [١] ، عن الزهري مثل ذلك ، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ، ولا يقبل روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه ، ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة يشهد لروايتهما من هذه المسألة بالصحة والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك الميل إلى الهوى بفضله ورحمته .

١٣٥٢٢ - وعلل حديث عائشة هذا بشيء آخر وهو ما :

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : ومِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيه ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقاً ؟ [٢] .

---

(١) من حديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨٠) ، باب لا نكاح إلا بولي . وقاله الترمذي في السنن (٣ : ٤٠١) . وحديث جعفر أخرجه أبو داود ، ح (٢٠٨٤) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) . وقاله الترمذي (٣ : ٤٠١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٨) قوله : (يُفْتَاتُ عَلَيَّ) افتات فلان افتياتاً إذا سبق بفعل شيء واستبدّ برأيه ولم يؤامر فيه مَنْ هو أحق منه بالأمر فيه .

١٣٥٢٣ - قال أحمد : ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه .

١٣٥٢٤ - والذي يدل على صحة هذا التأويل ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : كَانَتْ عَائِشَةُ تُخْطَبُ إِلَيْهَا المَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا : زَوِّجْ فَإِنَّ المَرْأَةَ لاَ تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ (١) .

١٣٥٢٥ - رواه عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : لا أعلمه إلا عن أبيه ، قال : كانت عائشة ... فذكر معنى هذه القصة ، وقال : فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن .

١٣٥٢٦ - وفي رواية أخرى وقالت : لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ .

١٣٥٢٧ - فإذا كان هذا مذهبها وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم ، علمنا أن المراد بقوله : « زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن » ما ذكرنا ، وإذا كان محمولاً على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي ﷺ .

واحتج أصحابنا في المسألة بما :

١٣٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم وعبد الله بن موسى ، قالا : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » (٢) .

---

(١) في الأم (٥ : ١٩) ، باب المرأة لا يكون لها الولي .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٥) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) . والترمذي فيه ، ح (١١٠١) ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨١) ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥) . والإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٩٤ ، ٤١٣) ، وابن حبان : (١٢٤٣) موارد الظمآن ، والدارمي (٢ : ١٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٩) ، والدارقطني ص (٣٨٠) من الطبعة الهندية ، والحاكم (٢ : ١٧٠) ، وموضعه في الكبرى (٧ : ١٠٧) كما روي عن : ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة .

١٣٥٢٩ - وهذا حديث أسنده إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق وتابعه على ذلك : شريك القاضي [١] ، وقيس بن الربيع [٢] ، وأرسله سفيان ، وشُعْبَةُ [٣] .

---

(١) عند الترمذي والدارمي وابن حبان .

(٢) عند الطحاوي والبيهقي والحاكم .

(٣) عند الدارقطني ، وقال الترمذي عقب الحديث :

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلاَ يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هؤلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » عِنْدِي أَصَحُّ ، لأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هذَا الْحَدِيثَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هؤُلاَءِ عِنْدِي أَشْبَهُ . لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سمعا هذَا الْحَدِيثَ . من أبي إسحاق في مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » ؟ فقال : نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم .

وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ « لاَنِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » حديث عندي حسن . رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . =

١٣٥٣. - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسن بن منصور يقول : سمعتُ أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت أبا موسى يقول : كان عبد الرحمن بن مَهْدي يثبت حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، يعني في النكاح بغير وليّ .

١٣٥٣١ - قال أحمد : وفي كتاب ابن عدي ، عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري في أبي إسحاق ، وكان عبد الرحمن يقول : قال عيسى بن يونس : إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن .

١٣٥٣٢ - وقال حجاج بن منهال : قلنا لشعبة : حدثنا أحاديث أبي إسحاق ، قال : سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني .

١٣٥٣٣ - وروينا عن علي بن المديني أنه قال : حديث إسرائيل صحيح في « لا نكاح إلا بولي » . وسئل عنه البخاري فقال : الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضير الحديث [١] .

= وروي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين ؛ أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ « لَانِكاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ؛ أنهم قالوا : « لاَ نِكاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » . منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) انظر هذه الأقوال كلها في ترجمة إسرائيل في تهذيب التهذيب (١ : ٢٦١ - ٢٦٣) .

١٣٥٣٤ - وهذه الحكايات بأسانيدهن مخرجات في كتاب السنن وقد وقفنا على كيفية سماع سفيان وشعبة هذا الحديث من أبي إسحاق .

وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت يحيى بن منصور يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت أبا كامل الفضل بن الحسين يقول : حدثنا أبو داود عن شعبة ، قال : قال سفيان الثوري لأبي إسحاق : سمعت أبا بردة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » ؟ قال : نعم .

قال الحسن : ولو قال : عن أبيه ، لقال : نعم .

١٣٥٣٥ - قال أبو عيسى الترمذي في كتاب « العلل » : حديث أبي بُردة ، عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح ، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى ، لأنه قد دلَّ في حديث شُعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة .

١٣٥٣٦ - قال : ويونس ابن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه ، عن أبي بردة عن أبي موسى .

١٣٥٣٧ - قال أحمد : وروي عن يونس ، عن أبي بردة نفسه عن أبي موسى ، وسماعه من أبي بردة صحيح .

١٣٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، قال : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رِفْقَةً فِيهِمُ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ ، فَوَلَّتْ رَجُلاً مِنْهُمْ أَمْرَهَا ، فَزَوَّجَهَا رَجُلاً ، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا (١) .

---

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنَّف » (٦ : ١٩٧) وانظر : المغني (٦ : ٤٤٩) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) ، وفيه انقطاع : عكرمة لم يسمع من عمر .

١٣٥٣٩ - ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم ، فقال عن ابن جريج عن عبد المجيد بن جبير ، عن عكرمة بن خالد ، وهو أصح .

١٣٥٤٠ - كذلك رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج .

١٣٥٤١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ، أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ (١) .

١٣٥٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : قال عمر بن الخطاب : لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَو السُّلْطَانِ (٢) .

١٣٥٤٣ - وهذا قد رواه عمرو بن الحارث ، عن بُكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب .

١٣٥٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنْ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ، فإذا بلغ الحقاق النَّصُّ فَالعَصَبَةُ أَحَقُّ (٣) .

---

(١) في الأم (الموضع السابق) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٩٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (٢ : ٥٢٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤: ١٢٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، وانظر المحلى (٩ : ٤٥٤) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٧ : ١٧١) ، في سنن البيهقي (٧ : ١١١) : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، وأخرجه عبد الرزاق عن علي أنه كان لا يجيز النكاح إلا بولي (٦ : ١٩٦ - ١٩٧) . قوله الحقاق : معناه البلوغ . ومن رواه الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٤٥٧) .

١٣٥٤٥ - قال الشافعي : وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله ﷺ .

١٣٥٤٦ - قال أحمد : وهذا أصح ما روي عن علي في هذا وله شواهد .

١٣٥٤٧ - ولا يصح عنه ما رواه أبو قيس الأودي في إجازة نكاح الخال ، أو الأم بالدخول لضعفه والاختلاف عليه في إسناده ومتنه (١) .

١٣٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرشِدٍ وَشَاهِدَي عَدْلٍ (٢) .

١٣٥٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن سيرين ، عن أبي هُريرة ، قال : لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ، فَإِنَّ البَغِيَّ إِنَّمَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا (٣) .

هكذا رواه ابن عيينة ، عن هشان بن حسان .

١٣٥٥٠ - ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ،

---

(١) السنن الكبرى (٧ : ١١١ ، ١١٢) ، والمبسوط (٥ : ١٠) ، وكشف الغمة (٢ : ٥٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ١٢٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، به ، ثم من طريق : جعفر بن الحارث ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١١٢) . وذكره المتقي في كنز العمال (١٦ : ٤٥٧٦٥) وقبله (١٦ : ٤٤٦٧٤) ، ورفعه عدي بن الفضل ، وروايته عند الدارقطني ص (٣٨٢) ط . الهند ، وقال البيهقي : « الصحيح موقوف » .

(٣) الحديث في الأم (٥ : ١٩) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨٢) من حديث محمد ابن مروان العقيلي ، عن هشام به ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٦) .وأخرجه الدارقطني ص (٣٨٤) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ١١٠) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ وَلاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا » ، وكَانَ يَقُولُ : « الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ زَانِيَةٌ »(١) .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن مندة ، قال : حدثنا هناد ، قال : حدثنا المحاربي ... فذكره .

١٣٥٥١ - وكذلك روي عن مخلد بن حسين ومحمد بن مروان العقيلي ، عن هشام مرفوعاً(٢) .

١٣٥٥٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينار : نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها ابنة أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس ، فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز - إذ هو والٍ بالمدينة - : إني وليها ، وإنها نكحت بغير أمري . فرده عمر وقد أصابها(٣) .

١٣٥٥٣ - وروينا في ذلك عن الفقهاء السبعة من التابعين .

١٣٥٥٤ - واحتج بعض من نصر مذهبهم بتزويج عمر بن أبي سلمة أمه من رسول الله ﷺ وهو صغير .

١٣٥٥٥ - وفي ذلك دلالة على سقوط احتجاجهم به في ولاية الابن ، وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح ، لأنه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبه أن توجب العقد هي ولا تأمر به غيرها ، فلما أمرت بها غيرها بأمر النبي ﷺ إياها بذلك على ما روي في بعض الروايات دل أنها لا تلي عقد النكاح .

---

(١) تقدّم تخريج الحديث بالحاشية السابقة .
(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٠) ، ومحمد بن مروان العقيلي : صدوق له أوهام .
(٣) الأم (٥ : ١٣) .

١٣٥٥٦ - وقول من زعم أنه كان صغيراً دعوى ، ولم يثبت صغره بإسناد صحيح .

١٣٥٥٧ - وقول من زعم أنه زوجها بالبنوة مقابل بقول من قال : بل زوجها بأنه كان من بني أعمامها ، ولم يكن لها ولي هو أقرب منه إليها ، لأنه عمر ابن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

١٣٥٥٨ - فتزويجها كان بولي مع قول من زعم أن نكاح النبي ﷺ كان لا يفتقر إلى الولي ، وفي قصة تزويج زينب بنت جحش ونزول الآية فيها دلالة على صحة ذلك والله أعلم .

* * *

٤ - باب نكاح الآباء وغيرهم (*)

١٣٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ ستٍ - أوْ سَبْعٍ - وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَات وكُنَّ جَوَارِيَ يَأْتِينَنِي ، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْه ، فَكَانَ النَبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ (١) .

(*) **المسألة - ٨٩٩ - قال الشافعية** : للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحبُّ استئذانها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت الثيب صغيرة لم تُزَوَّجْ حتى تبلغ ، ويسنُّ استئذان البكر صغيرة كانت أو كبيرة تطييباً لخاطرها .

وقال **الحنفية** : يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزويج الصغيرة وإن لم ترضَ بذلك ، فإن كان وليها معروفاً بسوء الاختيار ، أو السكر ، فلها الخيار بعد البلوغ ، ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختار لنفسها بمجرد البلوغ ، فلو رأت دم الحيض ثم سكتت بطل خيارها ، إذ عليها أن تختار فوراً ، وتفسخ العقد .

وقال **المالكية** : يختص الأب (الولي المجبر) بجبر الصغيرة : بكراً ، أو ثيباً ، ويستثنى من ذلك البكر التي رشدها أبوها وقال **الحنابلة** : للأب تزويج الصغيرة : بكراً كانت أو ثيباً وهي من كانت دون تسع سنين ، أما التي لها تسع سنين وكانت ثيباً فليس عليها جبر لأن إذنها معتبر ، فلابد منه ، ويختص أيضاً بإجبار البكر البالغة على الزواج بدون إذنها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٩ - ١٥٢) ، المهذب (٢ : ٣٧) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، فتح القدير (٢ : ٤٠٥ ، ٤١٣ -٤١٦) ، الدر المختار (٢ : ٤٢٩ - ٤٣١) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣ - ٣٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٢١ - ٢٢٧) ، كشاف القناع (٥ : ٥٢) ، المغني (٦ : ٤٥٦ - ٤٦٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٩٩) وما بعدها .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٧) ، باب نكاح الآباء صدر هذا الحديث « تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع » وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة في مناقب الأنصار ، ح (٣٨٩٦) ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة (٧ : ٢٢٤) من فتح الباري وأخرجه مسلمٌ من حديث أبي أسامة (٣٤١٧) ومن حديث أبي معاوية وعبدة بن سليمان ، ح (٣٤١٨) من طبعتنا . =

. ١٣٥٦ - الشك من الشافعي .

أخرجاه من وجه آخر عن هشام بن عروة ، وقيل : ابنة ست من غير شك .

١٣٥٦١ - وقال حماد بن زيد عن هشام : ابنة سبع (١) .

١٣٥٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد بعد بيان تعلق الأحكام بالبلوغ بما ورد فيه : دل إنكاح أبي بكر عائشة رسول الله ﷺ ابنة ست سنين وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو كانت إذا بلغت بكراً كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها (٢) .

١٣٥٦٣ - قال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله كما قلنا في المولود يُقتل أبوه ، يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصالح أو يقتل ، لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له .

١٣٥٦٤ - قال الشافعي في القديم : وقد زوَّج عليٌّ عمر أم كلثوم بغير أمرها ، وزوج الزبير ابنته صبية ، وتزوج النبي ﷺ عائشة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع .

= وأخرجه النسائي في النكاح (٦ : ٨٢) من المجتبى .من حديث أبي معاوية ، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة . وأخرجه بطوله البخاري في كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس (٨ : ٣٧) ط . دار الشعب . ومسلمٌ في كتاب الفضائل ، ح (٦١٧. ، ٦١٧١) ، باب من فضائل عائشة رضي الله عنها (٧ : ٤٥٧) من طبعتنا . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٩٣١) ، باب في اللعب بالبنات (٤ : ٢٨٣) والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٢٥ ، ١٧١ ، ١٨٧) .

قولها : ينقمعن : معناه يتغيبن حياءً من النبي ﷺ وهيبةً وقولها : يُسَرِّبُهُن : يرسلهن . وهو من لطفه وحسن معاشرته ﷺ .

(١) أخرجه من حديث حماد بن زيد أبو داود في النكاح ، ح (٢١٢١) ، باب في تزويج الصغار عن سليمان بن حرب وأبو كامل الجحدري كلاهما عن حماد به وقال في آخره : قال سليمان : « أو ست » انظره في سنن أبي داود (٢ : ٢٣٩) . وأخرج هذا اللفظ أيضاً (يعني سبع) مسلمٌ ح (٣٤١٩) من طبعتنا والنسائي (في الكبرى) على مافي تحفة الأشراف (١٢ : ٩٨) . كلاهما من حديث معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) العبارة في الأم (٥ : ١٧) .

١٣٥٦٥ - قال : وقد كان ابن عمر ، والقاسم ، وسالم يزوجون الأبكار .

١٣٥٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ،

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك .

١٣٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عيسى الحيري ، قال : حدثنا إبراهيم ابن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » . وربما قال : « وَصِمَاتُهَا إِقْرَارُهَا » (٢) .

رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة . ورواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح ، ح (٤) ، باب « استئذان البكر والأيّم في أنفسهما » (٢ : ٥٢٤) ومن طريقه رواه الشافعي في الأم (٥ : ١٧) ، وأخرجه مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤١٤ - ٣٤١٦) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٩٨ - ٢١٠٠) ، باب في الثيب (٢ : ٢٣٢ - ٢٣٣) . والترمذي في النكاح (١١٠٨) ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣ : ٤١٥) . والنسائي في النكاح (٦ : ٨٤ ، ٨٥) باب استئذان البكر في نفسها ، واستئمار الأب البكر في نفسها . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧٠) ، باب استئمار البكر والثيب (١ : ٦٠١) ، والإمام أحمد (١ : ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢) ، والدارقطني ص (٣٩٠) من الطبعة الهندية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) .

(٢) تَقَدَّم تخريجه بالحاشية السابقة .

١٣٥٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ إذ فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عني والله أعلم الأب خاصة ، فجعل الأيم أحق بنفسها منه ، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض ، لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب ، وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها ، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت .

١٣٥٦٩ - ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها ، فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين (يعني في غير الأب) لم يجز إلاَّ ما وصفت (١) .

١٣٥٧. - قال الشافعي : ويشبه أمره أَنْ يَسْتَأْمِرَ البكرَ في نفسها أن يكون على استطابة نفسها ... وبسط الكلام فيه (٢) .

١٣٥٧١ - واستشهد في ذلك بقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

١٣٥٧٢ - ولم يجعل الله لهم معه أمراً ، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ (٣) .

١٣٥٧٣ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس ، لأنه يروى أن النبي ﷺ قال : « وآمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » (٤) .

---

(١) في الأم (٥ : ١٨) .

(٢) في الأم (٥ : ١٨) .

(٣) الأم (الموضع السابق) .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٩٥) ، باب في الاستئمار (٢: ٢٣٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦ : ١٤٩) .

١٣٥٧٤ - وقال في موضع آخر : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَمَرَ نُعَيْمًا أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا (١) .

أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ... فذكره .

١٣٥٧٥ - قال : ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى استطابة النفس .

١٣٥٧٦ - قال أحمد : أما الحديث الأول ففيما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال : أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، قال : حدثني أبو السائب المخزومي ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شيبة الرهاوي ، قال : حدثنا معاوية ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل - هو ابن أمية - قال : أخبرني الثقة عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » (٢) .

رواه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام .

١٣٥٧٧ - وأما حديث ابن جريج فهو منقطع .

١٣٥٧٨ - وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر الغنوي ، قال : أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ، قال : حدثنا أبو مصعب أحمد ابن أبي بكر ، قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاك ابن عثمان ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، أنه خطب ابنة نعيم بن النَّحام ... فذكر الحديث في ذهابه إليه مع زيد بن الخطاب ، قال : فقال : إِنَّ عِنْدِي ابْنَ أَخٍ لِي يَتِيمٌ وَلَمْ أَكُنْ لأُنْقِصَ لُحُومَ النَّاسِ وأترد لَحْمِي . قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ : وَاللَّه لاَ يَكُونُ هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَتَحْبِسَ أَيْمَ بَنِي عَدِيٍّ عَلَى ابْنِ أَخِيكَ سَفِيه ، أَوْ قَالَ : ضَعِيفٌ ، قَالَ : ثُمَّ

---

(١) انظر الحاشية بعد التالية .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

خَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ ، فَدَعَا نُعَيْمًا ؛ فَقَصَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُعَيْمٍ : « صِلْ رَحِمَكَ وَأَرْضِ ابْنَتَكَ وَأُمَّهَا فَإِنَّ لَهُمَا فِي أَمْرِهِمَا نَصِيباً »[١] .

١٣٥٧٩ - وهذا إسناد موصول .

١٣٥٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية ، عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا[٢] .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وله شواهد تشهد له بالصحة .

١٣٥٨١ - قال الشافعي - في رواية أبي سعيد - : فأي ولي امرأة ثيب أو بكر زَوَّجَها بغير إذنها ، فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك ،

١٣٥٨٢ - لأنَّ النبي ﷺ رد نكاح خنساء بنت خذام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشائي أَنْ تبري أَبَاكَ فتجيزي إنكاحه لو كانت اجازته إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها[٣] .

---

(١) عند البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١١٦) منْ حديث أبي سلمة عن ابن عمر . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وعزاه للإمام أحمد ، وقال : « هو مرسل ورجاله ثقات » .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٧) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٣٥) . ومن حديث مالك أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧ : ٢٣) ط . دار الشعب وأعاده في الإكراه ، وفي ترك الحيل . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٠١) ، باب في الثيب (٢ : ٢٣٣) . والنسائي في النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (في المجتبى) . وفيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٢٩٦) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧٣) ، باب مَنْ زوّج ابنته وهي كارهة (١ : ٦٠٢) ، وأحمد (٦ : ٣٢٨) ، والدارمي (٢ : ١٣٩) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ١١٩) .

(٣) في الأم (٥ : ١٧ - ١٨) .

١٣٥٨٣ - قال أحمد : وقد روى جرير بن حازم عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١) .

١٣٥٨٤ - وهذا خطأ ، إنما رواه حماد بن زيد وغيره ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً .

١٣٥٨٥ - قال أبو داود : هكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً (٢) .

١٣٥٨٦ - قال أحمد : ورواه عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ، عن الثوري ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهو أيضاً خطأ .

١٣٥٨٧ - قال الدارقطني - فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه - : هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر ، عن عكرمة مرسل ، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي .

١٣٥٨٨ - قال أحمد : هكذا رواه الثوري في « الجامع » مرسلاً ، وهكذا رواه غيره عن هشام (٣) .

١٣٥٨٩ - ورواه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر ، وهو وهم ، والصحيح رواية ابن المبارك والجماعة عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلاً (٤) .

قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ .

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٩٦) موصولاً ، و(٢٠٩٧) مرسلاً لم يذكر ابن عباس . والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١١٤) . وابن ماجه فيه ، ح (١٨٧٥) ، وبعده بدون رقم ، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١ : ٦٠٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٢٣٢) .

(٣) هذه الروايات في الكبرى (٧ : ١١٧) .

(٤) أخرجه النسائي (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨) من حديث الأوزاعي بالإسنادين جميعاً موصولاً عن جابر . ومرسلاً عن عطاء .

١٣٥٩٠ - وفي حديث عبد الله بن بريدة قال : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ وَالِدِي ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ (١) .

١٣٥٩١ - وهذا منقطع ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن وغيره عنه .

١٣٥٩٢ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا ابن أبي قماش ، قال : حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنَ ابْنِ أَخِيهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ ، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي ؟ - يعني أمراً - قَالَ : « نَعَمْ » قَالَتْ : إِذاً لاَ أَرُدُّ عَلَى أَبِي شَيْئاً فَعَلَهُ ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَمْرَاً .

١٣٥٩٣ - هكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن عبيد موصولاً بذكر يحيى بن يعمر في إسناده .

١٣٥٩٤ - وقد رواه ابن عبيد عن محمد بن غالب تمتام ، عن عبد السلام دون ذكر يحيى بن يعمر فيه .

١٣٥٩٥ - وكذلك رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد السلام .

١٣٥٩٦ - وكذلك رواه وكيع وعلي بن غراب عن كهمس بن الحسن . ورواه عبد الوهاب بن عطاء وعون بن كهمس ، عن كهمس ، عن ابن بريدة ، قال : جاءت فتاة إلى عائشة .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ٢٣٢) الطبعة المصرية . وأخرجه النسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة .

١٣٥٩٧ - وبمعناه رواه القواريري عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس .

١٣٥٩٨ - وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله والله أعلم .

١٣٥٩٩ - قال أحمد : وليس في شيء من هذه الروايات - ذكر التثييب والبكارة ، وفيها أنه أراد أن يرفع بها خسيسته فكأنه لم يكن تزويج غبطة ، فخيرها والله أعلم .

١٣٦٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أيجوز نكاح الرجل ابنته بكراً وهي كارهة ؟ قال : نعم ، قلت : فثيب كارهة ؟ قال : لا قد ملكت الثيب أمرها .

١٣٦٠١ - قال أحمد : ومثل هذا في رواية أبي الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة .

١٣٦٠٢ - وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : البكر يخيرها أبوها .

١٣٦٠٣ - وعن الشعبي : لا يخير إلا الوالد .

١٣٦٠٤ - قال أحمد : وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن علي بن مخلد الجوهري ، قال : حدثنا أحمد بن الهيثم ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لاَ تُنْكَحُ الثَيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّه : كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا » (١) .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٣٦) الفتح (٩ : ١٩١) ، وفي ترك الحيل ، ح (٦٩٩٨ ، ٦٩٧٠) ، باب في النكاح (١٢ : ٣٣٩ - ٣٤٠) من فتح الباري ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤١١ ، ٣٤١٢) من طبعتنا . والترمذي فيه ، ح (١١٠٧) ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب . (٣ : ٤١٥) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧١) باب استئمار البكر والثيب (١ : ٦٠١) ، وأحمد (٢ : ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥) ، والدارقطني ص (٣٨٩) من الطبعة الهندية ، والدارمي (٢ : ١٣٨) .

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبرهيم . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام .

١٣٦٠٥ - ويحتمل أن يكون المراد بالبكر المذكورة فيه اليتيمة التي لا أب لها .

١٣٦٠٦ - فقد رواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوازَ عَلَيْهَا » (١) .

أخبرناه أبو الحسن بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا يحيى بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو بهذا الحديث .

١٣٦٠٧ - قال أحمد : نحن نعلم أن يحيى ابن أبي كثير ومحمد بن عمرو إذا اختلفا فالحكم لرواية يحيى ابن أبي كثير لمعرفته وحفظه .

١٣٦٠٨ - إلا أن هذا يشبه أن لا يكون اختلافاً ، فيحيى ابن أبي كثير أدى ما سمع في البكر والثيب جميعًا ، ومحمد بن عمرو أدى ما سمع في البكر وحدها ، وحفظ زيادة صفة في البكر لم يروها يحيى ، وليس في حديث يحيى ما يدفعها .

١٣٦٠٩ - ومحمد بن عمرو وإن كان لا يبلغ درجة يحيى فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ . كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ .

١٣٦١٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن ، قال : أخبرنا أبو بكر

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٩٣) ، باب في الاستئمار (٢ : ٢٣١) . والترمذي فيه ، ح (١١٠٩) ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣ : ٤٠٨) . والنسائي فيه ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (في المجتبى) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٩ ، ٤٧٥) ، وابن أبي شيبة (٧ : ٤) ، وابن حبان (١٢٣٩) موارد الظمآن ، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه مالك (٢ : ٥٣٤) ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، وغيرهم .

محمد بن أحمد بن حبيب ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا شبابة بن سوار الفزاري ، قال : حدثنا يونس ابن أبي إسحاق ، قال : سمعت أبا بردة ابن أبي موسى يحدث عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُكْرَهْ » (١) .

١٣٦١١ - وهذا إسناد موصول رواه جماعة من الأئمة عن يونس .

١٣٦١٢ - وفي رواية صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » (٢) .

١٣٦١٣ - هكذا رواه معمر عن صالح .

١٣٦١٤ - ورواه محمد بن إسحاق عن صالح عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ابن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » (٣) .

١٣٦١٥ - وكذلك رواه شعبة وغيره من القدماء عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل : « وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » (٤) .

١٣٦١٦ - وفي الحديث الثابت عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ذكوان عن عائشة : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا ، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فإنَّها تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذاك إِذْنُهَا إِذَا سَكَتَتْ » (٥) .

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٢٠) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٢) ، (٣) ، (٤) تقدّم تخريج حديث نافع بن جبير بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ص (٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري في ترك الحيل ، ح (٦٩٧١) ، باب في النكاح (١٢ : ٣٤٠) من فتح الباري . وفي الإكراه ، ح (٦٩٤٦) ، باب لا يجوز نكاح المكره . الفتح (١٢ : ٣١٩) . وفي النكاح ، ح (٥١٣٧) ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها . الفتح (٩ : ١٩١) . ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤١٣) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٨٥) ، باب إذن البكر ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٤٥ ، ١٦٥ ، ٢٠٣) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ١١٩) .

١٣٦١٧ - وفي رواية عن الثوري ، عن ابن جريج في هذا الحديث قال : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ » .

١٣٦١٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه فيما قرأت عليه قال : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ - رحمه الله - : يشبه أن يكون قوله في الحديث : والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، إِنَّمَا أراد البكر اليتيمة والله أعلم ، لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه ممن روى أن النبي ﷺ قال : « اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » . وكذلك روي عن أبي بردة عن أبي موسى ، يعني عن النبي ﷺ .

١٣٦١٩ - قال : وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد : « وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » ، فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ، ولعله ذكره من حفظه فسبق إليه لسانه والله أعلم .

١٣٦٢٠ - قال أحمد : وكذا قال أبو داود السجستاني : أبوها ليس بمحفوظ (١) ، وذلك فيما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، عن أبي بكر بن داسة ، عن أبي داود عقيب حديث ابن عيينة عن زياد بن سعد .

١٣٦٢١ - قال أحمد : فعلى هذا الحديث في استئمار البكر ورد في الولي غير الأب .

١٣٦٢٢ - وقوله : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » ؛ فيه دلالة على أن الثيب لا تجبر على النكاح ، وكأنه جعل تثييبها علة في ذلك كقوله : « الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ » يعني تثييبها ، « وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » يَعْنِي لبكارتها .

١٣٦٢٣ - كذلك قوله : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » أي : تثييبها ، فيدل ذلك على أن التي تخالفها وهي البكر تجبر على النكاح .

---

(١) في كتاب السنن لأبي داود (٢ : ٢٣٣) . والكلام على إحدى روايات حديث نافع بن جبير المتقدِّم تخريجه بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ص (٤٣) .

١٣٦٢٤ - وقد دل قوله في البكر اليتيمة تستأمر في نفسها ، أن التي لا أب لها لا تجبر على النكاح ، فدل على أن البكر التي تجبر على النكاح هي التي لها أب .

١٣٦٢٥ - وترك هذا الأصل في موضع لدليل أقوى منه منع من استعماله لا يدل على تركه في سائر المواضع ، والله أعلم .

١٣٦٢٦ - واحتج بعض أصحابنا في هذا بما أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال : قرئ على ابن صاعد وأنا أسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : تُوفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْت حَكِيمِ بْنَ أُمَيَّةَ وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُمَا خَالاَيَ ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ ابْنَةَ عُثْمَانَ ، فَزَوَّجَنِيهَا ، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ قُدَامَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عُمَرَ ، وَلَمْ أُقَصِّرْ بِالصَّلاَحِ وَالْكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ ، وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوى أُمِّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ يَتِيمَةٌ وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا » فَانْتُزِعَتْ مِنِّي وَاللَّهِ بَعْدَمَا مَا مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ (١) .

١٣٦٢٧ - قال أحمد : فجعل العلة في امتناع الإجبار كونها يتيمة دل على أن التي ليست بيتيمة بخلافها فيما لم يرد الخبر بكونها أحق بنفسها من وليها ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٣٠) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٠) . وأخرج ابن ماجه طرفاً منه في كتاب النكاح ، ح (١٨٧٨) ، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء (١ : ٦٠٤) . وحديث أحمد رجاله ثقات .

٥ - النكاح بالشهود(*)

١٣٦٢٨ - أنبأني أبو عبد الله - إجازة - أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : روي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لاَنِكَاحَ إلا بِوَلّي وَشَاهِدَي عَدْلٍ » (١) .

١٣٦٢٩ - قال : وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به . ونقول : الفرق بين النكاح والسفاح : الشهود (٢) .

١٣٦٣٠ - وهو ثابت عن ابن عباس ، وغيره من أصحاب النبي ﷺ .

(*) المسألة - ٩٠ - اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي ، لقوله ﷺ فيما روته عائشة : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وروى الدارقطني حديثاً عن عائشة أيضاً : « لابد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام : « البغايا : اللآتي يَنْكحن أنفسهن بغير بينة » . ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد ، لئلا يجحده أبوه ، فيضيع نسبه ، وفيها درء التهمة عن الزوجين ، وبيان خطورة الزواج وأهميته .

نكاح السر : وتأكيد لشرط الشهادة قال المالكية : يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته ، أو عن جماعة ولو أهل منزل) بطلقة بائنة إن دخل الزوجان ، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد ، ويحدان معاً حد الزنا جلداً أو رجماً إن حدث وطء وأقرا به ، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا ، ولا يعذران بجهل .

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دُفّ أو وليمة ، أو بشاهد واحد غير الولي ، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة ، لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

وقال الحنابلة : لا يبطل العقد بتواص بكتمانه ، فلو كتمه ولي وشهود وزوجان ، صح وكره .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٧١) .

(١) تقدّم تخريجه من حديث ابن عباس وأبي موسى في الباب السابق ، وسيأتي عن الحسن ، عن عمران بن حصين موصولاً بالحاشية رقم (٣) من هذا الباب في الصفحة التالية .

(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٢٥) .

١٣٦٣١ - أما حديث الحسن فقد أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا ابن عبد الحكم ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الضحاك بن عثمان ، عن عبد الجبار ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بنحوه [(١)] .

١٣٦٣٢ - وروي أيضاً عن هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلاً . قال المزني : ورواه غير الشافعي عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ [(٢)] .

١٣٦٣٣ - قال أحمد : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الحسن ابن يعقوب ، قال : حدثنا أبو عنبسة ، قال : حدثنا بقية ، عن عبد الله بن مُحَرَّر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ » [(٣)] .

١٣٦٣٤ - وكذلك رواه أبو نعيم عن عبد الله بن مُحَرَّر وعبد الله بن محرر متروك لاتقوم الحجة بروايته [(٤)] .

وروي من وجه آخر موصولاً أصح منه :

١٣٦٣٥ - أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، قال : حدثنا سليمان ابن عمر بن خالد الرقي ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٢٥) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٢٥) .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٢٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٦ - ٢٨٧) ، وعزاه للطبراني ، وقال : فيه عبد الله بن محرر وهو متروك .

(٤) انظر ترجمة عبد الله بن محرر في : تهذيب التهذيب (٥ : ٣٨٩) ، المجروحين (٢ : ٢٢ - ٢٤) ، والميزان (٢ : ٥٠٠) .

« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ »[١] .

١٣٦٣٦ - قال علي : تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله .

١٣٦٣٧ - قال أحمد : وكذلك رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى .

١٣٦٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَي عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرشدٍ »[٢] .

١٣٦٣٩ - قال الشافعي : وأحسب مسلماً سمعه من ابن خثيم .

١٣٦٤٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير : أَنَّ عمر - رضي الله عنه - أُتِي بنكاح لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْه إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزهُ ، وَلَوْ كُنتُ تقدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ[٣] .

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٢٥) ، وهو في مسند الشافعي (٢ : ١١) ، ومسند الإمام أحمد (٦ : ٦٦) ، وسنن أبي داود ح (٢٠٨٣) ، والترمذي ح (١١٠٢) وابن ماجه ، ح (١٨٧٩) . وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ح ١٢٤٨) . واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٨) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر له متابعة . ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان بن موسى ، ثم قال : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ؟ قال : فأثنى على سليمان خيراً . وقال : أخشى أنْ يكون وهم علي .

قال ابن عدي : هذا حديث جليل وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي ، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد . ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة غير هذا الحديث .

قال ابن الجوزي في التحقيق : وإنكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته لأن الثقة قد يروي وينسى .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٢) وأخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٢ : ٥٣٥) .

١٣٦٤١ - هذا عن عمر منقطع .

١٣٦٤٢ - وقد روى سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال : لا نِكَاحَ إِلاَّ بِولِيٍّ وَشَاهدي عَدْلٍ (١) .

أخبرناه أبو حامد أحمد بن علي الرازي ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ... فذكره .

١٣٦٤٣ - وسعيد بن المسيب كان يقال له راوية عمر ، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .

١٣٦٤٤ - والذي روي حجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، عن عمر أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح منقطع ، والحجاج لا يحتج به (٢) .

١٣٦٤٥ - وقد روي الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق الحنظلي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن حصين ... فذكره .

١٣٦٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن نصر ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة بغير شهداء فبنى بها !! قال : أدنى مايُصنع به أن يجلد الحد الأدنى ، ثم يفرق بينهما فتعتد ، ثم ما أدري لعلي لا أدعه أن ينكحها أبداً .

---

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٦) .
(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٢٦) .
(٣) في السنن الكبرى (٧ : ١١١) عن علي (رضي الله عنه) .

١٣٦٤٧ - قال ابن المنذر : وقال عطاء : لانكاح إلا بشاهدين ، وبه قال : ابن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري { وإبراهيم النخعي } ، وقتادة .

* * *

٦ - باب إنكاح العبيد ونكاحهم (*)

١٣٦٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

١٣٦٤٩ - قال : فَدلَّتْ أحكام الله ثم رسوله ﷺ على أن لاملك للأولياء على أياماهم ، وأياماهم الثُّيَّاب .

١٣٦٥٠ - قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أن ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

١٣٦٥١ - وقال في المعتدات ﴿ وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ في أَنْفُسهن ... ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

١٣٦٥٢ - وقال رسول الله ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهاَ ، والبِكرُ تُسْتَأمَرُ في نَفْسِهَا » مع ماسوى ذلك .

١٣٦٥٣ - ودل الكتاب والسنة على أنَّ المماليك لمن ملكهم وأنهم لايملكون من أنفسهم شيئاً .

١٣٦٥٤ - ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً ، فأحبُّ إليَّ أن ينكح من العبيد والإماء صالحوهم خاصة .

(*) المسألة - ٩٠١ - يبطل نكاح العبد بدون إذن سيده ، من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده . وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، كان في ذلك ذهاب حقه ؛ فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه ، وممن أبطل عقد هذا النكاح : الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية . وقال مالك والحنفية إن أجازه السيد جاز ، وإن أبطله بطل .

وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي .

١٣٦٥٥ - ولايتبين لي أن يجبر أحد عليه ، لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب (١) .

١٣٦٥٦ - قال : ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لايجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه (٢) .

١٣٦٥٧ - قال أحمد : قد روينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « إِذا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَنَكاحُهُ بَاطِلٌ » (٣) .

١٣٦٥٨ - وفي حديث جابر بن عبد الله : « أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُو عَاهِرٌ » (٤) .

١٣٦٥٩ - وروينا عن ابن عباس من قوله : لا بَأْسَ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ (٥) .

١٣٦٦٠ - وروينا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرانِ » (٦) .

---

(١) الأم (٥ : ٤١) ، باب . ما يجب من إنكاح العبيد .

(٢) الأم (٥ : ٤١) ، باب نكاح العدد ونكاح العبيد .

(٣) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٧) ، من حديث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، عن نافع عن ابن عمر . ومن حديثه أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٧٩) ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢ : ٢٢٨) . وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٧٨) ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ((٢ : ٢٢٨) . والترمذي فيه ح (١١١١) ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣ : ٤١٠) .

(٥) في السنن الكبرى (٧ : ١٢٧) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في العلم برقم (٩٧) ، باب تعليم الرجل أمته وأهله . الفتح (١ : ١٩٠) ، وأعاده في كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح لسيده . وفي الجهاد ، =

١٣٦٦١ - وفي رواية أخرى : « إذا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ أَمْهَرَهَا مَهْراً جَدِيداً كَانَ لَهُ أجرَان (١) ».

وهذه الزيادة في رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

١٣٦٦٢ - أخبرنا بها أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال: حدثنا يونس ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو بكر ، فذكر الحديث ، وقد أشار إليه البخاري .

١٣٦٦٣ - وروينا عن أنس بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢) .

= باب فضل من أسلم من أهل الكتابين وفي أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ واذْكُرْ في الكِتَابِ مَرْيَمَ .. ﴾ ، وفي النكاح ، باب اتخاذ السراري ومَنْ أعتق جارية ثم تزوجها . وأخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان ح (٣٨. ، ٣٨١) ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته (١ : ٨٦٦ - ٨٦٨) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٢٨) وأخرجه البخاري في كتاب النكاح (تعليقاً) ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٧ : ٧) ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٤٣٥) ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها . (٤ : ١.٢٩) من طبعتنا . من طرق عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه منها : حماد ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز ، وحديث حماد عن ثابت وشعيب أخرجه البخاري في النكاح (٥.٨٦) باب « من جعل عتق الأمة صداقها » الفتح (٩ : ١٢٩) ، ورواه في الجمعة ، ورواه النسائي في النكاح (٦ : ١١٤) باب « التزويج على العتق » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٧) باب « الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها » (١ : ٦٢٩) : وروى حديث قتادة وعبد العزيز أبو داود في النكاح (٢.٥٤) باب « في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها » (٢ : ٢٢١) ، والترمذي في النكاح (١١١٥) باب « ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها » (٣ : ٤٢٣) والنسائي في النكاح (٦ : ١١٤) باب « التزويج على العتق ، أما حديث أبي عثمان فلم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم . وحديث شعيب بن الحبحاب رواه البخاري في النكاح (٥١٦٩) باب « الوليمة ولو بشاة » الفتح (٩ : ٢٣١) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١١٤ - ١١٥) . باب « التزويج على العتق » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٨) .

١٣٦٦٤ - وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، قال : سَبَى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا ، فَقَال ثابتٌ لأنَسَ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا (١) .

أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول ... فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم .

١٣٦٦٥ - ومن فعل مثل ذلك بعد النبي ﷺ فأعتقها على أن تنكحه وصداقها عتقها فنكحته ورضي بقيمتها أن يكون صداقاً ، ورضيت .

١٣٦٦٦ - قال الشافعي : فلا بأس .

١٣٦٦٧ - قال : وإن تراضيا على شيء أقل من ذلك أو أكثر فلا بأس ويحاصها بالذي وجب له عليها من قيمتها ، وذلك أنه حين أعتقها على أن تنكحه ولها الخيار في أن تنكحه أو تدع وجبت له عليها قيمتها (٢) .

١٣٦٦٨ - وروينا عن ابن عمر : أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقًا (٣) .

١٣٦٦٩ - وليس بابن عمر ، ولا بنا كراهية ما ثبت عن النبي ﷺ ، ولم يثبت تخصيصه به .

١٣٦٧٠ - وكأنه بلغه ما روينا في حديث أبي بكر بن عياش من ترغيب النبي ﷺ في إعتاقها والتزويج بها وإمهارها مهراً جديداً .

---

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) الأم (٥ : ٤٢) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ١٢٨) ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٢) ، والمحلى (٩ : ٥٠٣) .

١٣٦٧١ - فرغب فيما ندب إليه رسول الله ﷺ أمته دون ما يحتمل أن يكون مخصوصاً به كما كان مخصوصاً بنكاح الموهوبة ، وهذه في معنى الموهوبة إن كان أعتقها من غير شرط ، ثم تزوجها ولم يفرض لها صداقاً [(١)] .

١٣٦٧٢ - وعلى هذا يدل قول أنس في جوابه لثابت : أعتقها وتزوجها ويكون المراد بقوله : « وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » أي لم يجعل لها شيئاً آخر سوى أنه أعتقها على أنه أعتقها على أن تنكحه ، وهذا هو الأظهر .

١٣٦٧٣ - وإن كان أعتقها على أن تتزوج به ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله أصْدَقها نفسها أي بدل نفسها وهو ما ألزمها من قيمة نفسها بإعتاقه إياها على أن تنكحه .

١٣٦٧٤ - والأول أظهر والله أعلم .

١٣٦٧٥ - ثم قد روي في بعض الأخبار أنه أمهرها جارية وذلك فيما :

١٣٦٧٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا علي بن الحسن السكري ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : حدثتنا عليلة بنت الكميت العتكية عن أمها أميمة ، عن أمة الله بنت رزينة ، عن أمها في قصة صفية أن النبي ﷺ أعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة [(٢)] .

* * *

(١) ذكر معناه باختصار في السنن الكبرى (٧ : ١٢٨)

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٢٨ - ١٢٩) . وذكره الحافظ في « الإصابة » (٨ : ٨١) وعزاه لأبي يعلى .

٧ - باب اعتبار الكفاءة (*)

١٣٦٧٧ - قال الشافعي في كتاب البويطي : أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفء لها ، فَخَيَّرَهَا رسولُ اللّه ﷺ (١) .

١٣٦٧٨ - قال أحمد : وروينا عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال : قال عمر : لأمْنَعَنَّ ذَوَاتِ الأحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ إلا مِنَ الأكْفَاءِ (٢) .

١٣٦٧٩ - وروي عن ابن عمر مرفوعاً : « العَرَبُ بَعْضُهَا أكْفَاءٌ لِبَعْضٍ ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ ، وَالمَوَالِي أكْفَاءٌ لِبَعضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إلاَّ حائكَ أوْ حَجَّامَ » (٣) .

١٣٦٨٠ - وروي عن عائشة مرفوعاً (٤) .

(*) المسألة - ٩.٢ - الكفاءة : هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعاً للعار ، وذلك في : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ، واليسار . ويُراد منها : تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية ، وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لا تُعَيَّر المرأة ، أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف .

ورأى جمهور الفقهاء ، أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج ، لا شرط صحة ، واقتصر المالكية على اعتبار الكفاءة في الدين والحال فقط .

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١٣٢) ، وحديث بريرة حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، والطحاوي (٢ : ٤٨) ، وابن حبان .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٥٤) ، والسنن الكبرى (٧ : ١٣٣) ، والمغني (٦ : ٤٨.) ، كما أخرجه الدارقطني ص ٤١٥ من الطبعة الهندية ، وقال : في إسناده انقطاع .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢ : ١٦٢) ، وقال الذهبي في « تنقيح التحقيق » : هذا منقطع إذا لم يُسَمَّ شجاع بن الوليد بعض أصحابه . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٤) . وأعله بانقطاعه أيضاً ، وانظر بقية الكلام عليه بالحاشية بعد التالية .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ١٣٥) .

١٣٦٨١ - وكلاهما ضعيف وحديث ابن عمر أمثل والله أعلم (١) .

١٣٦٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وليس نكاح غير الكفء محرماً فأرده بكل حال ، إنما هو نقص على المزوجة والولاة ، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده (٢) .

١٣٦٨٣ - قال أحمد : روينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » (٣) .

١٣٦٨٤ - وكَانَ حَجَّامًا .

١٣٦٨٥ - وزعم الزهري في هذه القصة أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تزوج بَنَاتِنَا

---

(١) الروايات الضعيفة الأخرى منها ما رواه ابن حبان في كتاب « المجروحين » وأعله بعمران ابن أبي الفضل ، وقال : إنه يروي الموضوعات عن الأثبات ، ولا يحل كتب حديثه .

ورواه ابن عدى في « الكامل » وأعله بعمران ، وأسند تضعيفه عن النسائي ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بَيِّن .

وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ضعيفه جداً . وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : الناس أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ، إلاَّ حائك أو حجَّام . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني ، وقال : بقية مغمور بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه . وللحديث طريق آخر رواه ابن عدي في الكامل ، من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن علي بن عروة عن ابن جريج ، عن نافع به ، وأعله بعلي بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث . وأخرج البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض » ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٥) وقال : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) قاله في كتاب الأم (٥ : ١٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٠٢) ، باب في الأكفاء (٢ : ٢٣٣) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ١٦٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٦) .

مَوَالِينَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] (١) .

١٣٦٨٦ - وخطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وكانت قرشية من بني فهر على أسامة بن زيد ، وكان من الموالي .

١٣٦٨٧ - وزوجت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد .

١٣٦٨٨ - وزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال .

١٣٦٨٩ - وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابنة أخيه من سالم مولاه (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في تزويج الأكفاء . قال أبو داود : روى بعضه مسنداً ، وهو ضعيف .

(٢) الأخبار بذلك في السنن الكبرى (٧ : ١٣٦ - ١٣٧) ، في باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً .

٨ - الوكالة في النكاح (*)

.١٣٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ » (١) .

١٣٦٩١ - قال الشافعي : فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ، مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان (٢) .

١٣٦٩٢ - قال أحمد : قد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكاه (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٩.٣ - اتفق أهل العلم على أنه إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني بها فإن وقع الدخول بها فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما ، وكذلك روي عن عطاء ، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر فإن زوجاها معاً هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم ايهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له وهو قول أبي ثور

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٦) ، باب إنكاح الوليين والوكالة فى النكاح من حديث عقبة ابن عامر (رضي الله عنه) و (٥ : ١٧٩) باب في إنكاح الوليين من حديث الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢.٨٨) ، باب إذا أنكح الوليان (٢ : ٢٣١) . والترمذي فيه ح (١١١.) ، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٣ : ٤.٩) ، كلاهما من حديث سمرة بن جندب وأخرجه النسائي في النكاح ، وفي الشروط ، وفي البيوع (ثلاثتها في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤: ٦٤ ، ٦٥) . من حديث عقبة وسمرة (رضي الله عنهما) ، وأخرجه ببعضه ابن ماجه في التجارات ح (٢١٩.) ، من حديث عقبة و (٢١٩١) من حديث سَمُرَةَ . وأخرجه من حديثه أيضاً برقم (٢٣٤٤) في كتاب الأحكام ، باب من اشترط الخلاص ، وليس في حديث ابن ماجه ذكر الوليين في النكاح

(٢) نقله البيهقي مختصراً عن الأم (٥ : ١٦) . (٣) في السنن الكبرى (٧ : ١٣٩) .

٩ - باب الكافر لا يكون وليًا لمسلمة بالقرابة (*)

١٣٦٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا يكون الكافر وليًّا لمسلمة ، وإن كانت بنته ؛ قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي ، لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلماً لا أعلم مسلمًا أقرب بها منه (١) .

١٣٦٩٤ - قال : ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية ، لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك (٢) .

١٣٦٩٥ - قال أحمد : هكذا قال محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي إن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن ابن عم أبيها ، فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية ، والعاص هو ابن أمية (٣) .

١٣٦٩٦ - وقد قيل : إن عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها .

(*) المسألة - ٩.٤ - متفق بين المذاهب أن الولي الكافر لا يكون وليًّا للمسلمة بالقرابة في تزويجها ، وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح على أم حبيبة خالد بن سعيد بن العاص ، وهو أبو عمر بن أبي سفيان ، وأبو سفيان إذ ذاك مشرك ، وقبل نكاحها : عمر بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك .

(١) قاله في الأم (٥ : ١٥) ، باب من لا يكون وليًّا من ذي القرابة ، وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

(٣) الخبر أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٠٧) من حديث عروة ، عن أم حبيبة (رضي الله عنها) (٢ : ٢٣٥) ، باب الصداق . وذكره ابن هشام في السيرة ونقله البيهقي عن ابن إسحاق في السنن الكبرى (٧ : ١٣٩) .

روي ذلك عن عروة [١] .

١٣٦٩٧ - وعن الزهري : وعثمان هو ابن عفان ابن أبي العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها [٢] .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٤٠) .

١ - باب إنكاحُ الوليَّيْن (*)

١٣٦٩٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ » (١) .

١٣٦٩٩ - هكذا رواه الشافعي في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء ، وزاد فيه في الإملاء : وإذا باع المجيزان ، فالأول أحق .

١٣٧٠٠ - ورواه في كتاب أحكام القرآن بإسناده ومتنه بتمامه إلا أنه قال عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ .

أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس فذكراه هكذا .

١٣٧٠١ - وكان ابن أبي عروبة يشك فيه فتارة يرويه عن عقبة بن عامر ، وتارة عن سمرة بن جندب ، وتارة عن أحدهما بالشك ، والصحيح رواية همام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ .

١٣٧٠٢ - وكذلك رواه أشعث عن الحسن ، عن سمرة (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٩٠٥ - انظر المسألة قبل السابقة

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) من أول الباب قبل السابق من حديث عقبة بن عامر وسمرة بن جندب (رضي اللّه عنهما) فانظره هناك . ومدار الباب على هذا الحديث .

(٢) انظر هذه الأسانيد كلها في تحفة الأشراف (٤ : ٦٤ - ٦٥) .

١١ - باب في يتامى النساء (*)

١٣٧.٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد فيما أخبرت عنه ، أخبرنا محمد بن سفيان ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي في قوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ... الآية ﴾ { النساء : ١٢٧ } قول عائشة أثبت شيء فيه .

١٣٧.٤ - قال : وذكر لي في قولها حديث الزهري .

قال أحمد : وحديث الزهري فيما :

١٣٧.٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّتَاه أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا

(*) المسألة - ٩.٦ - معنى الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يخاف من وقوع العداوة إذا زوجت المرأة على عمتها ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء وهو أكثر قول أهل العلم . وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية قالت ياابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها .

قوله بغير أن يقسط في صداقها ، معناه بغير أن يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ، يقال اقسط الرجل فى الحكم إذا عدل ، وقسط إذا جار قال الله تعالى ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ وقال : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ قال وتأويل الآية وبيان معناها أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى فقال : وإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صدقاتهن وإن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحل الله لكم خطبتهن من واحدة إلى أربع وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت من الإماء .

مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ .. الآية ﴾ [النساء : ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أختي هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا عَن نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ من النساء .

قَالَتْ عَائِشَةُ : واسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... إِلَى قَوْلِه : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّه لهم فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَتْ : فَكَمَا يَتْركونها حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حقها الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير . وأخرجاه من أوجه عن الزهري .

١٣٧٠٦ - وقال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾ [النساء : ٣] قَالَ : يَقُولُ : اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا .

١٣٧٠٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا يكون للرجل تزويج نفسه امرأة هو وليها ، وإن

---

(١) من حديث عقيل أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية (٧ : ١٠) ط . دار الشعب . وبعده (في النكاح أيضاً) ، باب تزويج اليتيمة (٧ : ٢٣) .

وأخرجه في النكاح ، ح (٥٠٦٤) ، باب الترغيب في النكاح (٩ : ١٠٤) من فتح الباري ، وفي الشركة تعليقاً من حديث يونس عن الزهري . ومن هذا الوجه أخرجه مسلمٌ في الصحيح في آخره ، ح (٧٣٧٥) في أول كتاب التفسير (٨ : ٤٨٣ - ٤٨٤) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٨) ، باب ما يكره أنْ يجمع بينهن من النساء (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥) . والنسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب القسط في الأصدقة (٦ : ١١٥) .

أذنت له في نفسها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه ، ولكن يزوجه إيّاها السلطان أو ولي مثله في الولاية .

١٣٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي يحيى ، عن رجل يقال له الحكم بن ميناء ، عن ابن عباس ، قال : أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ : الَّذِي يُزَوِّجُ ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ ، وَشَاهِدَانِ .

* * *

١٢ - الكلام الذي ينعقد به النكاح (*)

١٣٧٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وقال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] وذكر سائر الآيات التي وردت في التزويج أو الإنكاح (١) .

١٣٧١٠ - ثم قال : فسمَّى الله النكاح اسمين : النكاح والتزويج . وقال : ﴿ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ .. إلى : خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

١٣٧١١ - فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين ، والهبة والله أعلم تَجْمَعُ أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج (٢) .. ، وبسط الكلام هذا .

١٣٧١٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله في خطبة النبي ﷺ في الحج : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ » (٣) .

١٣٧١٣ - وفي حديث سهل بن سعد في قصة الموهوبة أن النبي ﷺ قال : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا - وفي رواية أَنْكَحتُكَهَا على ما - مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

١٣٧١٤ - وروي فيه : « مَلَكْتَهَا » ، وروي : « مُلِّكْتَهَا » ، وروي « مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، و « زَوَّجْتُكَهَا » أكثر (٤) .

* * *

(*) المسألة - ٩٠٧ - الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين وهذا من خصائصه ﷺ ، والهبة بدون مهر وانظر المسألة بعد التالية .

(١) ، (٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٣٧) ، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد .

(٣) تقدّم تخريج الحديث في كتاب الحج ؛ وانظر فهرس الأطراف .

(٤) كل هذه الروايات جمعها البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١٤٤) . وقد تقدّم تخريج الحديث .

١٣ - تزويج من لم يولد (*)

١٣٧١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن سيار أبي الحكم وأبي حنان ، عن الشعبي أن رجلاً قال : من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي ؟ فذبح لهم رجل من القوم ، فأجاز عبد الله النكاح (١) .

١٣٧١٦ - قال الشافعي : ولسنا ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح أجر مثله ، ولا يكون هذا نكاحاً (٢) .

١٣٧١٧ - قال أحمد : هذا منقطع .

١٣٧١٨ - وقد روينا عن ميمونة بنت كردم : أَنَّ أَبَاهَا ذَكَرَ لِلنَبِيِّ ﷺ أَنَّ طَارِقَ ابْنَ المُرَقَّعِ قَالَ : مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوابِهِ وَثَوَابُهُ أَنْ أَزَوِّجَهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي ؟ فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحي ، ثُمَّ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ ، وَبَلَغَتْ ، فَقَالَ : وَاللهِ لاَ أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَداقاً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَفْعَلَ ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ : « دَعْهَا لاَ خَيْرَ لَكَ فِيهَا » قَالَ : فَرَاعَنِي ذَلِكَ ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ : « لاَ تَأْثَمُ وَلاَ يأْثَمُ » (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٩٠٨ - عقد النكاح على معدوم العين فاسد .

(١) في الأم (٥ : ٢٢) دون العبارة الأخيرة .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٢) ، باب « ما جاء في النكاح إلى أجل ونكاح من لم يولد »

(٣) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٤٥) . وقد أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٠٣) باب في تزويج من لم يولد (٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤) . وقد تقدّم ذكره في كتاب الحج .

١٤ - خُطْبة النكاح (*)

١٣٧١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحب إلي أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى

(*) المسألة - ٩٠٩ - يستحب أن يخطب الزوج قبل العقد عند التماس التزويج خُطبة مبدوءة بالحمد لله والشهادتين ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، مشتملة على آية فيها أمر بالتقوى وذكر المقصود ، عملاً بخطبة ابن مسعود ، قال : « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، وخطبة الحاجة : « الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات ، فسرها سفيان الثوري : ﴿ يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ... ﴾ الآية .

ثم يقول : وبعد : فإن الله أمر بالنكاح ، ونهى عن السفاح ، فقال مخبراً وآمراً : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم .. ﴾ الآية .

ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال : الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم فلانة ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله ﴾ .

والمستحب خطبة واحدة ، لما تقدم ، لا خطبتان اثنتان : إحداهما من العاقد ، والأخرى من الزوج قبل قبوله ؛ لأن المنقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة ، وهو أولى ما اتبع .

ويبين الزوج قصده بنحو : قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في خدمتكم ونحوه ، ويقول الولي : قد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا ، وما في معناه .

فإن عقد الزواج من غير خطبة جاز ، فالخطبة مستحبة غير واجبة .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير ٢ / ٣٣٨ وما بعدها ، ٤٩٩ - ٥٠٣ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٣٧ ، المهذب : ٢ / ٤١ ، ٦٣ - ٦٥ ، المغني : ٦ / ٥٣٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥ / ٢٠ وما بعدها ، تكملة المجموع : ١٥ / ٥٤٨ - ٥٥٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٧٦ .

الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٢٢) .

الخطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتوقي الله [١] ، ثم يخطب ، وأحب إلى الولي أن يفعل ذلك ، ثم يزوج ويزيد : أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

١٣٧٢ . - أخبرنا سفيان ، عن عَمْرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أَنْكِحكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ به عَلَى إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [٢] .

١٣٧٢١ - قال الشافعي : وإن لم يزد على عقد النكاح جاز النكاح .

١٣٧٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا بدل بن المحبر ، قال : حدثنا شعبة ، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن رجل ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن رجل من بني سليم ، قال : خَطَبْتُ إِلى النَّبِي ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطلب ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ [٣] .

* * *

(١) روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١١٨) ، باب في خطبة النكاح وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٤٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٤٧) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح برقم (٢١٢.) باب في خطبة النكاح .

١٥ - عدد ما يحل من الحرائر والإماء (*)

١٣٧٢٣ - أخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وقال : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] (١) .

١٣٧٢٤ - قال الشافعي : فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يجد فيهن جداً ينتهى إليه ، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع .

١٣٧٢٥ - ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه ، لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع ، فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما ، وأسلموا وعندهم أكثر من أربع : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ » (٢) .

١٣٧٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو تراب المذكر ، قال : حدثنا محمد بن المنذر ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول : وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب تصب عليه الماء فقال : إني لأشتاق إلى النكاح ، فقالت : تزوج فما أحد أقدر على ذلك منك ، قال : فكيف بأربع في القصر ؟ قالت : تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى ، قال : الطلاق قبيح أكرهه (٣) .

(*) المسألة - ٩١ . - انظر هذه المسألة بعد أربع مسائل في أول باب « ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك » .

(١) في الأم (٥ : ١٤٥)

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

(٣) الخبر في السنن الكبرى (٧ : ١٥٠)

١٣٧٢٧ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن الزعفراني ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا سليمان بن القاسم ، قال : حدثتني أم زينب أن أم معبد أم ولد حدثتها قالت : كنت أصب على علي الماء وهو يتوضأ ... فذكر معناه .

١٣٧٢٨ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا يحل له أن يتزوج فوق أربع ، فما زاد فهو عليه حرام (١) .

١٣٧٢٩ - قال الشافعي في رواية الربيع : ولما أباح الله لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات ، قلنا حُكْمُ الله يدلُّ على أن من طلق أربع نسوة له طلاقاً لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعاً ، لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه (٢) .

١٣٧٣٠ - واحتج بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك .

١٣٧٣١ - وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله عز وجل .

١٣٧٣٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القَاسِمِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ البَتَّةَ ؛ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (٣) .

وهذا فيما أجازني أبو عبد الله روايته عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي فذكره .

---

(١) عن ابن عباس في السنن الكبرى (٧ : ١٥٠) وهو قول عبيدة العماني والحسن البصري

(٢) قالهُ الشافعي في الأم (٥ : ١٤٥)

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب جامع النكاح (٢ : ٥٤٨) .

١٣٧٣٣ - وحكاه ابن المنذر ، عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير .

١٣٧٣٤ - قال : وهو قال عطاء في أثبت الروايتين عنه .

* * *

١٦ - تسري العبد (*)

١٣٧٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ { المؤمنون : ٥ - ٦ } .

١٣٧٣٦ - فدلَّ كتاب الله على أن ما أباح من الفرج فإنما أباحه من أحد وجهين النكاح ، أو ما ملكت اليمين .

١٣٧٣٧ - وقال الله : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ { النحل : ٧٥ } (١) .

١٣٧٣٨ - قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » (٢) .

(*) المسألة - ٩١١ - التسرّي هو وطء الأمة بملك اليمين وقد انتهى ذلك ، فلا عبيد ، ولا إماء ، ولا تسرّي ؛ الإسلام يهدف من الزواج بناء أسرة .

(١) في الأم (٥ : ٤٣) .

(٢) في الأم (٥ : ٤٣) . والحديث أخرجه البخاري في المساقاة ، ح (٢٣٧٩) ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل . الفتح (٥ : ٤٩) من حديث الليث ، عن ابن شهاب . وأخرجه مسلمٌ في البيوع ، ح (٣٨٣٠) من حديث الليث ، و (٣٨٣١) من حديث ابن عيينة ، (٣٨٣٢) من حديث يونس ثلاثتهم عن الزهري ، باب مَنْ باع نخلاً عليها ثمر (٥ : ٢٠٠ - ٢٠١) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٣٣) ، باب في العبد يباع وله مال (٣ : ٢٦٨) من حديث ابن عيينة عن الزهري . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٤٤) ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير (٣ : ٥٤٦) من حديث الليث عن الزهري . والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٧) من المجتبى ، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله وفي العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٣٧٠) من حديث ابن عيينة وفي العتق (في الكبرى) أيضاً من حديث سفيان بن حسين . وأخرجه ابن ماجه في التجارات من حديث الليث وابن عيينة ، ح (٢٢١١) ، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٢ : ٧٤٥) .

١٣٧٣٩ - فدل الكتاب ثم السنة أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال :

١٣٧٤٠ - فإن قيل : فقد روي عن ابن عمر تسري العبد ، قيل : نعم ، وخلافه قال ابن عمر : لا يطأ الرجل وليدة ؛ إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء ، فإن قيل : فقد روي عن ابن عباس ؟ قلت : ابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته ، قال : ليس لك طلاق ، وأمره أن يمسكها فأبى ، فقال : فهي لك فاستحلها بملك اليمين ، يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك ، وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم يحل له امرأته بعد تطليقتين أو ثلاث [١] .

١٣٧٤١ - قال أحمد : قد روى الشافعي في القديم فيما بلغه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأمر عبيده أن يتسروا .

١٣٧٤٢ - ورويناه نحن عن سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم [٢] .

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو عثمان البصري ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلى ، قال : حدثنا سفيان .. فذكره .

١٣٧٤٣ - وأما الذي عارضه به فهو في الموطأ عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول ذلك [٣] .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ... فذكره .

---

(١) الأم (٥ : ٤٤) . والخبر عن ابن عباس في هذه الفقرة في السنن الكبرى (٧ : ١٥٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢١٤) ، وانظر : المحلى (٩ : ٤٤٤) والمغني (٦ : ٥٤١) .

(٣) يعني : « لا يطأ الرجلُ وَلِيدةً ، إلا وليدة إن شاء باعها .. » إلى آخره . وهو عن ابن عمر (رضي الله عنهما) في الموطا (٢ : ٦١٦) في كتاب البيوع ، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها .

١٣٧٤٤ - وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع ما دل على أن ابن عمر إنما قال ذلك في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد [١] .

١٣٧٤٥ - وأما حديث ابن عباس فرواه الشافعي في القديم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد : أن عبداً لابن عباس طلق امرأته فقال : هي لك طأها بملك اليمين [٢] .

١٣٧٤٦ - وقد أخبرناه أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي معبد أن غلاماً لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : أرجعها ، فأبى ، فقال : هي لك ، استحلها بملك اليمين [٣] .

* * *

(١) انظره في السنن الكبرى (٧ : ١٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) الموضع السابق من السنن الكبرى .

١٧ - نكاح المحدودين يعني الزناة (*)

١٣٧٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله تعالى :

(*) المسألة - ٩١٢ - يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانية التي زنى بها ، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها ، ثبت نسبه منه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه ، إلا إذا قال : إن الولد منه ، ولم يصرح بأنه من الزنا . فبهذا الإقرار يثبت نسبه منه لاحتمال عقد سابق أو دخول بشبهة ، حملاً لحال المسلم على الصلاح وستراً على الأعراض .

أما زواج غير الزاني بالمزني بها ، فقال قوم كالحسن البصري : إن الزنا يفسخ النكاح . وقال الجمهور : يجوز الزواج بالمزني بها . ومنشأ الخلاف آية : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فالفريق الأول يأخذ بظاهر الآية ، والكلام خرج مخرج التحريم . والفريق الثاني (الجمهور) حملوا الآية على الذم ، لا على التحريم ، لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس - كناية عن عدم العفة عن الزنا - قال : غرِّبها - أي أبعدها - ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها » ، ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر والبيهقي عن عائشة : لا يحرم الحرام الحلال » .

ثم اختلف الجمهور في التفصيل ، فقال الحنفية : إذا كانت المزني بها غير حامل ، صح العقد عليها من غير الزاني ، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد ، ولكن لا يطؤها ، أي لا يدخل بها حتى تضع الحمل ، للأدلة الآتية :

أولاً - لم تُذكر المزني بها في المحرمات ، فتكون مباحة ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

ثانياً - لا حرمة لماء الزنا ، بدليل أنه لا يثبت به النسب ، للحديث السابق : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، وإذا لم يكن للزنا حرمة ، فلا يكون مانعاً من جواز النكاح .

وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل ، فلقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقين ماءه زرع غيره » يعني وطء الحوامل .

وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز العقد على الحامل من الزنا ؛ لأن هذا الحمل يمنع الوطء ، فيمنع العقد أيضاً ، كما يمنع الحمل الثابت النسب ، أي كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا ، لا يصح العقد على الحامل من الزنا . =

﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ { النور : ٣ } (١) .

١٣٧٤٨ - قال الشافعي : اختلف في تفسير هذه الآية ، فقيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات ، وكن غير محصنات ، فأراد بعض المسلمين نكاحهن ؛ فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أَعْلَنَّ به أو مشركاً .

١٣٧٤٩ - وقيل : كنَّ زواني مشركات ؛ فنزلت أن لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك ، أو مشرك وإن لم يكن زانياً ، وحرم ذلك على المؤمنين .

١٣٧٥٠ - وقيل غير هذا .. ، وقيل : هي عامة ولكنها نسخت (٢) .

١٣٧٥١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ،

= وقال المالكية : لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث أو بمضي ثلاثة أشهر ، فإن عقد عليها قبل الاستبراء ، كان العقد فاسداً ، ووجب فسخه ، سواء ظهر بها حمل أم لا ، أما الأول (ظهور الحمل) فللحديث السابق : « فلا يسقين ماءه زرع غيره » وأما الثاني فللخوف من اختلاط الأنساب .

وقال الشافعية : إن زنى بامرأة ، لم يحرم عليه نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولحديث عائشة السابق : « لا يحرم الحرام الحلال » .

وقال الحنابلة : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما - انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا ، فقضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه ، للحديث السابق: « فلا يسقي ماءه زرع غيره » والحديث الصحيح: «لا توطأ حامل حتى تضع» وهذا رأي مالك.

والثاني - أن تتوب من الزنا ، للآية السابقة : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وهي قبل التوبة في حكم الزنا ، فإذا تابت زال التحريم لقول النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ولم يشترط باقي الأئمة هذا الشرط .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (٢ : ٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٦٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٩) ، المغني (٦ : ٦٠١ - ٦٠٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٤٨ - ١٥٠) .

(١) في الأم (٥ : ١١) .

(٢) كل ما تقدّم في الأم (٥ : ١١) .

عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات [١] .

١٣٧٥٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية إنها حكم بينهما [٢] .

١٣٧٥٣ - قال أحمد : وهذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس وكان الشافعي شك فيه فترك اسمه [٣] .

١٣٧٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو المثنى ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : حدثنا الحضرمي ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمّ مَهْزُول كَانَت تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، قال : فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور:٣] أَوْ قَالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿ الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [٤] .

١٣٧٥٥ - وفي رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنها نزلت في مرثد ابن أبي مرثد حين أراد أن يتزوج عناقاً ، وكانت بغيًا ، وكانت مشركة [٥] .

---

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٨) . ورواه ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس على ما في السنن الكبرى (٧ : ١٥٣) .

(٢) عند الشافعي (الموضع السابق من الأم) .

(٣) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٥٤) .

(٤) الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٥٣) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى أيضاً في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٣٧٥) .

(٥) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢٠٥١) ، باب في قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ (٢ : ٢٢٠ - ٢٢١) . والترمذي في تفسير سورة النور ، ح (٣١٧٧) ، باب ومن سورة النور (٥ : ٣٢٨) . والنسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب تزويج الزانية ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٥٣) .

١٣٧٥٦ - قال الشافعي : وروي عن عكرمة أنه قال : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب (١) .

١٣٧٥٧ - أخبرناه الإمام أبو الفتح ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن فراس ، قال : حدثنا أبو جعفر الديلي ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن عكرمة في قوله : ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قَالَ : لاَ يَزْنِي إِلاَّ بِزَانِية (٢) .

١٣٧٥٨ - قال أحمد : وروينا عن ابن عباس أنه قال : أما أَنَّه لَيْسَ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنْ لاَ يُجَامِعُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ (٣) .

١٣٧٥٩ - ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أي وحرم الزنا على المؤمنين .

١٣٧٦٠ - قال الشافعي : والذي يشبه والله أعلم ما قال ابن المسيب (٤) .

١٣٧٦١ - أخبرنا أبو بكر الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أنها منسوخة نسخها قول الله عز وجل : ﴿ انْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] فَهِيَ مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ (٥) .

١٣٧٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد أتى رسول الله ﷺ ماعز

---

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٤٨) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٥٤) .

(٣) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٥٤) .

(٤) في الأم (٥ : ١٤٨)

(٥) في الأم (٥ : ١٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٥٤) .

ابن مالك فأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره في واحد منها أن يجتنب زوجه إن كانت له ، ولا زوجه أن تجتنبه .

١٣٧٦٣ - وقد ذكر له رجل أن امرأة رجل زنت وزوجها حاضر فلم يأمر فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها ، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مئة وغربه عاماً ، ولم ينهه فيما علمنا أن ينكح ولا أحداً أن ينكحه إلا زانية .

١٣٧٦٤ - وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما .

١٣٧٦٥ - وقد روي عنه أن رجلاً شكى إليه أن امرأته لا تدفع يد لامس فأمره بفراقها ، فقال له : إني أحبها ، فأمره أن يستمتع بها (١) .

١٣٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَطَلِّقْهَا » قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا إِذاً » (٢) .

١٣٧٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو عبد الله محمد بن علي أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا رجل يقال له أبو عبد الله الخراساني ، قال : أخبرني الفضل بن موسى السِّيناني ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) الفقرة بطولها في الأم (٥ : ١٢) . وستأتي هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب الحدود .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢) . بهذا الإسناد ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي عن عبد الله بن عبيد بن عمير (مرسلاً) ، وعنه ، عن ابن عباس (مرفوعاً) . وهو عند النسائي في كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية وأعاده في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (كلاهما في المجتبى) . والمرسل عنده أولى بالصواب .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلِّقْهَا » ؛ فَذَكَرَ وَجْدَهُ بِهَا ، قَالَ : « اسْتَمْتِعْ بِهَا » (١) .

١٣٧٦٨ - قال أحمد : أخرجه أبو داود في كتاب السنن فقال : كَتَبَ إِليَّ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ المروزي ، قال : حدثنا الفضل بن موسى (٢) .

١٣٧٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثني عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن أبيه ، أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية ، وظهر بها حبل ، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا ، فجلدهما عمر الحد ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام (٣) .

١٣٧٧٠ - قال أحمد : وروينا عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، قال : سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها ؟ قال : نعم ذاك حين أصاب الحلال (٤) .

١٣٧٧١ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به (٥) .

١٣٧٧٢ - وروي عن أبي بكر الصديق في جواز ذلك ، وعن جابر بن عبد الله وعن أبي هريرة (٦) .

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٤٩) ، باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء (٢ : ٢٢٠) ، والنسائي فيه (؟) وفي الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (كلاهما في المجتبى) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٢٢٠) . وقد تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ١٥٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٦) والمغني (٦ : ٦٠٢) ، والمحلى (١٠ : ٢٨) .

(٤) في السنن الكبرى (الموضع السابق)

(٥) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٦) الأخبار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ١٥٥) .

١٣٧٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود في الرجل زنى بامرأة ثم يتزوجها ، قال : لا يزالان زانيين (١) .

١٣٧٧٤ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، هما آثمان حين زنيا ويصيبان الحلال حين تناكحا غير زانيين .

١٣٧٧٥ - وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

١٣٧٧٦ - وفي رواية أبي سعيد بإسناده ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن ابن مسعود كان يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت أو يطأها وهي مشركة .

١٣٧٧٧ - وبإسناده قال : قال الشافعي ، قال وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن حنش أن رجلاً تزوج امرأته فزنى بها قبل أن يدخل بها ، فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاها نصف الصداق (٢) .

١٣٧٧٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمته يقول بهذا .

١٣٧٧٩ - وإنما أورد هذا إلزاماً للعراقيين في خلاف علي وعبد الله ،

١٣٧٨٠ - وحنش ليس بالقوى (٣) .

١٣٧٨١ - وروي من وجه آخر منقطع عن علي (٤) .

---

(١) بمعناه في السنن الكبرى (٧ : ١٥٦)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٨) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣ : ٥٨ - ٥٩) ، وقد تقدّم ، وانظر فهرس الأعلام .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ١٥٦) .

١٣٧٨٢ - وروي عن عبد الله بن مسعود ما دل على الرخصة إذا تابا (١) .

١٣٧٨٣ - وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ » (٢) فهو في معنى الآية ، وقد ذكرنا أقاويل أهل التفسير فيها ، واختيار الشافعي قول سعيد بن المسيب أنها نسخت ، واستدل بما مضى ذكره .

١٣٧٨٤ - واحتج بقوله : ﴿ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ { الممتحنة : ١٠ } وبقوله : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ { البقرة : ٢٢١ } .

١٣٧٨٥ - ولم يختلف الناس فيما علمت في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي ، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره ، فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال : هو حكم بينهما (٣) .

١٣٧٨٦ - وأما حديث ابن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له : بصرة ، قال : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِي حُبْلَى ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالولدُ عَبْدٌ لَكَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا » (٤) .

١٣٧٨٧ - فهذا الحديث إنما أسنده إبراهيم ابن أبي يحيى (٥) ، وزعموا أن ابن جريج أخذه منه عن صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب .

---

(١) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٥٢) ، باب في قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية .. ﴾ (٢ : ٢٢١) .

(٣) العبارة في الأم (٥ : ١٤٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١٣١) موصولاً . و (٢١٣٢) مرسلاً عن سعيد ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (٢ : ٢٤١ - ٢٤٢) . وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٥٧) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١ : ١٥٨ - ١٦١) . وهو أحد المتهمين .

١٣٧٨٨ - ورواه يزيد بن نعيم وغيره عن ابن المسيب مرسلاً ، وقال : وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١) ،

وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة .

١٣٧٨٩ - وقد أجمع المسلمون على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً فأشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحًا منسوخًا والله أعلم .

* * *

(١) تقدَّم بالحاشية قبل السابقة .

١٨ - باب نكاح العبد (*)

١٣٧٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب ، قال : يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ (١) .

١٣٧٩١ - قال الشافعي - رحمه الله - : وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان .

١٣٧٩٢ - قال في الإملاء قياساً على ما يكون له نصفه وعليه من حدود وطلاق ، وهو قول عمر وعلي ، فذكر حديث عمر .

١٣٧٩٣ - قال : وأخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال : يَنْكِحُ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا (٢) .

أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي فذكره .

١٣٧٩٤ - وقد رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد .

(*) المسألة - ٩١٣ - أجيز للعبد أن يجمع في عصمته اثنين من النساء فقط ، وقد سأل الفاروق عمر الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين . المحلى (٩ : ٤٤٤) ، والمغني (٦ : ٥٤٠) ، هذا كان عند وجود الرق ، وقد وضع الإسلام نظاماً دقيقاً أنهى به الرق ، فلا رق في الإسلام .

(١) أخرجه عن عمر الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٤١) ورواه في التطليقتين مالك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) وهو في الموطأ عنهم في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد (٢ : ٥٧٤) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٥٨) .

١٣٧٩٥ - وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل قول عمر وعلي ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف .

١٣٧٩٦ - وأما الذي روي عن عمر وابن عمر وغيرهما في طلاقه فنحن نذكره إن شاء الله في موضعه من كتاب الرجعة [١] .

* * *

(١) تقدّم في الحاشية الأولى من هذا الباب ذكر ذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

١٩ - باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك (*)

١٣٧٩٧ - قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ... الآية ﴾ [النساء : ٢٣] وقال : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

١٣٧٩٨ - وفي كتاب البخاري قال : أخبرنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ .. الآية ﴾ (١) .

أخبرناه أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الحديث .

(*) المسألة - ٩١٤ - المحرمات من النساء نوعان :

نوع يحرم حرمة مؤبدة ، ونوع يحرم حرمة مؤقتة . والتحريم المؤبد إما من جهة النسب ، أو من جهة المصاهرة ، أو من جهة الرضاع . وانظر للتفصيل في هذه المسألة :

البدائع : ٢٥٦/٢ - ٢٧٢ ، ٢/٤ - ٥ ، تبيين الحقائق : ١٠١/٢ - ١٠٥ ، فتح القدير : ٣٥٧/٢ - ٣٩٠ ، غاية المنتهى : ٣٠/٣ - ٣٨ ، الدر المختار : ٣٨٠/٢ - ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٣١/٢ - ٣٤ ، ٣٩ - ٤٩ ، ٥٧ - ٥٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٤ - ٢١٠ ، مغني المحتاج : ١٧٤/٣ - ١٩٠ ، المهذب : ٤٢/٢ ، المغني : ٥٤٣/٦ ، ٥٦٧ - ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٧٤/٥ - ٩٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٢٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥١٠٥) ، باب ما يحل من النساء وما يحرم .. فتح الباري (٩ : ١٥٣) .

١٣٧٩٩ - ورواه حيان بن عمير ، عن ابن عباس ، وزاد : وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (١) .

١٣٨٠٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : حرم الله الأم والأخت من الرضاعة ، فاحتمل أن لا يحرم سواهما ، واحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأخت والأم من النسب ، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن (٢) .

١٣٨٠١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ » (٣) .

١٣٨٠٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقت قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها ، لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله ، ليس فيها شرط ، إنما الشرط في الربائب ، وهذا قول الأكثر من المفتين ، وقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ (٤) .

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٥٨) .

(٢) قاله في الأم (٥ : ٢٤) ، باب ما يحرم من النساء بالقرابة .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاعة (٢ : ٦٠٧) ، ومن حديثه أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، ح (١١٤٧) باب ما جاء يَحرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب (٣ : ٤٤٤) . وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

(٤) في الأم (٥ : ٢٤) .

١٣٨٠٣ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سُئِلَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ؛ فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لاَ ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ (١) .

١٣٨٠٤ - قال أحمد : هكذا في هذه الرواية وهي منقطعة .

١٣٨٠٥ - وروي عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت قال : إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء (٢) .

١٣٨٠٦ - وقول الجماعة : إنها لا تحل بحال (٣) .

١٣٨٠٧ - قال الشافعي : وهو يروي عن عمر وغيره قريب منه (٤) .

١٣٨٠٨ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي شَمْخٍ ، فَرَأَى بَعْدُ أُمَّهَا ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا ، ثُمَّ أَعْجَبَتْنِي أُمُّهَا ، فَأُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَأَتَزَوَّجُ أُمَّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَطَلَّقَهَا ، وَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : لاَ يَصْلُحُ ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَى بَنِي شَمْخٍ فَقَالَ : أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ قَالُوا : هَا هُنَا ، قَالَ : فَلْيُفَارِقْهَا ، قَالُوا : وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا ، قَالَ : فَلْيُفَارِقْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ (٥) .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) ، وأخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (٢ : ٥٣٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٠) .

(٣) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٥٩) .

(٥) أخرجه مالك مختصراً : عن غير واحد أنَّ عبد الله بن مسعود استُفْتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة .. ، فذكر معناه . الموطأ (٢ : ٥٣٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٥٩)

١٣٨٠٩ - وبمعناه رواه إسرائيل عن أبي إسحاق .

١٣٨١٠ - ورواه الحجاج عن أبي إسحاق ، وسمى فيه عمر بن الخطاب [١] .

١٣٨١١ - وكذلك سماه أبو فروة الهمداني عن أبي إسحاق في بعض الروايات عنه [٢] .

١٣٨١٢ - ورَوينا عن ابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله [٣] مثل هذا ، وروي فيه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ [٤] .

١٣٨١٣ - قال أحمد : وقد مضى في حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : « فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُن » [٥] ، ولم يقل : اللاتي في حجري ، وفي ذلك دلالة على تسوية التحريم بين بناتهن اللاتي في حجره واللاتي في غير حجره والله أعلم .

١٣٨١٤ - ورَوينا عن ابن عباس أنه قال : الأُمُّ مُبْهَمَةٌ [٦] .

١٣٨١٥ - وفي رواية : أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللّهُ .

١٣٨١٦ - قال أبو منصور الأزهري - رحمه الله - رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبْهَامِ الأَمْرِ وَاسْتِبْهَامِه ، وَهُوَ إِشْكَالُهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ فقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ وَبَنَاتُ الأَخِ ﴾ هذا كله يسمى : التحريم المُبْهَمَ ،

---

(١) رواية الحجاج في السنن الكبرى (٧ : ١٥٩) .

(٢) رواية أبي فروة المشار إليها المذكورة هنا موقعها في السنن الكبرى (٧ : ١٥٩) .

(٣) كذا في النسختين . ولم أجد رواية لجابر بن عبد الله في هذا الباب في السنن الكبرى (٧ : ١٥٩ - ١٦٠) . ولعله أراد جابر بن زيد على ما في صحيح البخاري . الفتح (٩ : ١٥٣) .

(٤) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ١٦٠) .

(٥) طرف من حديث قد تقدّم تخريجه في هذا الكتاب .

(٦) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٠) .

لأنه لا يحل بوجه من الوجوه . كَالبَهِيمِ من ألوان الخيل الذي لا شية فيه يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِهِ .

١٣٨١٧ - ولما سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ولم يبين الله الدُّخولَ بهن أجاب ، فقال : هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم .

١٣٨١٨ - وأما قوله : ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللأتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمْ اللأتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فالربائب ها هنا لَسْنَ من المبهمات لأن لهن وجهين مُبَيَّنَيْنِ أُحْلِلْنَ في أحدهما وحُرِّمْنَ في الآخر (١) .

١٣٨١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، قال الله عز وجل : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ {النساء : ٢٣} فأي امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل بها ، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معًا (٢) .

١٣٨٢٠ - وقال : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ { النساء : ٢٢ } فأي امرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها ، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء (٣) .

١٣٨٢١ - قال : : وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على أبيه وابنه بنسب فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع .

١٣٨٢٢ - فإن قال قائل : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ فَكَيْفَ حرمت حليلة الابن من الرضاعة ؟

---

(١) نقله عن الأزهري بطوله صاحب لسان العرب (م . بهم . ص ٣٧٧) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٥) .

(٣) الأم (الموضع السابق) .

قيل : بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت { من الرضاعة والأم والأخت } من النسب في التحريم ، ثم بأن النبي ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (١) .

١٣٨٢٣ - فإن قال : فهل : تعلم فيما أنزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ، قيل : الله أعلم فيماأنزلها ، فأما معنى ما سمعت متفرقًا فجمعته فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة ، وكان النبي ﷺ تبناه ، فأمر الله أن يدعى الأدعياء لآبائهم ، فقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ { الأحزاب : ٤ ، ٥} وقال الله لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَي لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ... ﴾ { الأحزاب : ٣٧ } فأشبه والله أعلم أن يكون قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم ، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء (٢) .

١٣٨٢٤ - قال الشافعي في قوله الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ { النساء : ٢٢ } وفي قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ { النساء : ٢٣ } : كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين ، فنهى الله عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام كما أقرهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال (٣) .

---

(١) الأم (٥ : ٢٥) ، والزيادة بين الحاصرتين ليست في الأصلين أضفناها من الأم .

(٢) في الأم (٥ : ٢٥) .

(٣) في الأم (٥ : ٢٥) .

١٣٨٢٥ - قال أحمد : هذا الذي ذكره الشافعي في هذه الآيات موجود بعضه في حديث أنس بن مالك (١) ، وبعضه في حديث ابن عمر (٢) ، وبعضه في حديث غيرهما ، وفي أقاويل أهل التفسير ، وقد روينا بعضها في كتاب السنن (٣) .

١٣٨٢٦ - وفيما حكى الشافعي عن العراقيين : بلغنا عن { وهب بن منبه ، قال : مكتوب في التوراة } : مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأُمِّهَا (٤) .

١٣٨٢٧ - وعن عمر بن الخطاب : أَنَّهُ خَلاَ بِجَارِيَةٍ لَهُ فَجَرَّدَهَا وَأَنَّ ابْنًا لَهُ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ له عُمَرُ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَكَ (٥) .

١٣٨٢٨ - قال : وكان ابن أبي ليلى يقول : لاَ يُحرِّمُ ذَلِكَ شَيْئاً إِنْ لَمْ يَلْمَسْهَا .

١٣٨٢٩ - قال الشافعي : لا يحرم عليه بالنظر دون اللمس ، قال في الإملاء : وهو ما أفضى إليها به من جسده مُتلذذاً .

---

(١) حديث أنس أخرجه البخاري والترمذي كلاهما في تفسير سورة الأحزاب وكذلك أخرجه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ١١٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦١) باب نسخ التبني .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري أيضاً في التفسير ، ح (٤٧٨٢) ، باب ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ (٨ : ٥١٧) من فتح الباري . وأخرجه مسلمٌ في فضائل زيد بن حارثة من كتاب الفضائل ، ح (٦١٤٥ ، ٦١٤٦) من طبعتنا (٧ : ٤٤٦) . والترمذي في تفسير سورة الأحزاب ، ح (٣٢٠٩) (٥ : ٣٥٣) . وأعاده في كتاب المناقب ، ح (٣٨١٤) ، باب مناقب زيد بن حارثة (رضي الله عنه) (٥ : ٦٧٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦١) .

(٣) يعني السنن الكبرى (٧ : ١٦١) .

(٤) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٥٦) ، باب الخلاف فيما يؤتى بالزنا . وفي الأصل : عن عمر ابن الخطاب ، وأثبتنا ما في الأم (يعني عن وهب بن منبه) وأغلب الظن أنّه قد وهم في النقل من الأصل فقد جاء بعده مباشرة قوله : « عن عمر بن الخطاب أنه خلا بجارية .. إلى آخره » .

(٥) أخرجه مالك عن عمر بمعناه في كتاب النكاح من الموطأ ، باب النهي أنْ يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ، وحكى مثله عن سالم بن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، وعن القاسم بن محمد . الموطأ (٢ : ٥٣٩ ، ٥٤٠) .

١٣٨٣. - قال أحمد : وحديث عمر في الموطأ عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً ، فَقَالَ لَهُ : لاَ تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا (١) .

١٣٨٣١ - وهذا أيضا منقطع .

١٣٨٣٢ - وكان ابن عباس يقول : الدخول هو الجماع .

١٣٨٣٣ - وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك .

١٣٨٣٤ - وأصحابنا يخرجون للشافعي قولاً آخر مثل ما روي عن ابن عباس ، والأول هو المنصوص عليه ، وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله (٢) ، ويشبه أن يكون هو المراد بما روي فيه عن عمر بن الخطاب في الكشف ، وهو الظاهر من عادات الناس والله أعلم .

* * *

(١) راجع ما كتبناه بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه عنهما مالك في الموطأ على ما قدمنا في الحاشية قبل السابقة من هذا الباب .

٢ . باب ما يحرم الجمع بينه من النساء (*)

١٣٨٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين ، لأن الله جل ثناؤه أنزله مطلقاً فلا يحرم من الحرائر شيء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد (١) .

(*) المسألة - ٩١٥ - يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو كل من كانت مَحْرَماً لها : وهي كل امرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها الأخرى .وذلك سواء أكانت المحرم شقيقة ، أم لأب ، أم لأم . لقوله تعالى في بيان محرَّمات النساء ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ﴾ ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم ، بسبب ما يكون عادة بين الضرتين من غَيْرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطيعة الرحم حرام ، فما أدى إليه فهو حرام .

والجمع بين المرأة وابنتها حرام أيضاً ، كالجمع بين الأختين ، بل هو أولى ؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة ، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى .

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام أيضاً كالجمع بين الأختين ؛ لأن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها ، والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها . وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية الترمذي وغيره : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ، ولأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم ؛ لأن الضرتين يتنازعان ولا يختلفان ولا يأتلفان عرفاً وعادة ، وهو يفضي إلى قطع الرحم ، وإنه حرام ، والنكاح سبب لذاك فيحرم ، حتى لا يؤدي إليه . وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢ / ٢٦٢ ، الدر المختار : ٢ / ٣٩١ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٨٠ ، اللباب : ٣ / ٦، المهذب : ٤٣/٢ ، بداية المجتهد : ٤٠/٢ - ٤٢ ، المغني : ٦ / ٥٧٤ ، كشاف القناع : ٨٠/٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٦٠) .

(١) في الأم (٥ : ٣) .

١٣٨٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الأخضر ، عن عمار : أَنَّه كَرِهَ مِنَ الإِمَاءِ مَا كَرِهَ مِنَ الحَرَائِرِ إِلاَّ العَدَدَ (١) .

١٣٨٣٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن حسان أو أيوب ، عن ابن سيرين ، قال ، قال ابن مسعود : يُكْرَهُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَرَائِرِ إِلاَّ العَدَدَ (٢) .

١٣٨٣٨ - قال الشافعي : وهذا من قول العلماء إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ (٣) .

١٣٨٣٩ - قال أحمد : وقد روي عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود موصولاً (٤) .

١٣٨٤٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ اليَمِينِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا ، قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَداً فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً .

١٣٨٤١ - قال مالك : قال ابن شهاب أره علي بن أبي طالب (٥) .

---

(١) أخرجه في الأم (٥ : ٣) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٣) .

(٢) في الأم (٥ : ٣) ، والسنن الكبرى (٧ : ١٦٣) موصولاً عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن مسعود ، وقال فيه : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد .

(٣) في الأم (٥ : ٣) .

(٤) تقدّم الإشارة إلى ذلك بالحاشية قبل السابقة .

(٥) عند الشافعي في الأم (٥ : ٣) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها (٢ : ٥٣٨ - ٥٣٩) .

١٣٨٤٢ - قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك [١] .

١٣٨٤٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ . هَلْ تُوطأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ : « مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعاً » ، ونهاه عن ذلك [٢] .

١٣٨٤٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ ؟ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا .

١٣٨٤٥ - قال عبيد الله قال أبي : فَوَدَدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ [٣] .

١٣٨٤٦ - قال أحمد : هذا قول عبيد الله بن عتبة كما ترى والمزني رحمنا الله وإياه أخطأ فيه فأضافه في المختصر إلى ابن عمر [٤] .

١٣٨٤٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مُلَيْكَةَ يخبر أن معاذ بن عبيد الله ابن معمر جاء عائشة فقال لها : إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأتسرى [٥] ابنتها ؟ فقالت : لا ، فقال : فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله ، فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني [٦] .

* * *

(١) أخرجه عن الزبير : الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٣٩) ، باب « ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها » .

(٢) الموطأ (٢ : ٥٣٨) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٤) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٣) .

(٤) قاله المصنف كذلك في السنن الكبرى (٧ : ١٦٤) بمعناه .

(٥) في (ح) : « أفأستسري »

(٦) أخرجه في الأم (٥ : ٣) .

٢١ - باب الجمع بين المرأة وعمتها (*)

١٣٨٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٣٨٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ، ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة ، وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى . وبسط الكلام في هذا (٢) .

١٣٨٥٠ - والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبي هريرة فهو كما قال .

١٣٨٥١ - وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد ، وأنس بن مالك ، ومن النساء عن عائشة ، كلهم عن النبي ﷺ .

(*) المسألة - ٩١٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ٥) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب ما لا يجمع بينه من النساء (٢ : ٥٣٢) . ومن حديث مالك أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٠٩) ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩ : ١٦٠) من فتح الباري ، ومسلمٌ في النكاح كذلك ، ح (٣٣٧٥) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٤ : ٩٨١) من تحقيقنا . والنسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٦ : ٩٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٦٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٥) .

(٢) العبارة في الأم (٥ : ٥) .

١٣٨٥٢ - إلا أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره .

١٣٨٥٣ - وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في هذا ، ثم قال : وقال داود ابن أبي هند وابن عون عن الشعبي ، عن أبي هريرة [١] ، فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، وأن الصحيح رواية ابن عون وداود والله أعلم .

* * *

(١) في صحيح البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها فتح الباري (٩ : ١٦٠) وأخرجه من حديث الشعبي ، عن جابر أيضاً النسائي في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (في المجتبى) .

٢٢ - ما يحل الجمع بينه (*)

١٣٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتِهِ (١) .

(*) **المسألة - ٩١٧** - قاعدة الجمع بين المحارم : استنبط الفقهاء من النصين : القرآني والنبوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي : « يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً ، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعاً » أو « يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما قدرت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى » .

فلا يحل الجمع بين الأختين ؛ لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً ، لم يجز له التزويج بالأخرى ؛ لأنها أخته . ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها ؛ لأن كل واحدة لو فرضت رجلاً عماً للأخرى ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته . وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها ، إذا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً كان خالاً للأخرى ، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته .

فإن فرض كون كل منهما رجلاً ، وجاز له أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها ، جاز الجمع بينهما ، لأنها تكون ابنة عمه ، وللرجل أن يتزوج بابنة عمه .

وإن كان تحريم الزواج على فرض واحد من أحد الجانبين دون الآخر ، فلا يحرم الجمع بينهما ، كالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل من غيرها ، وكالمرأة وزوجة كانت لأبيها ؛ لأنه لا رحم بينهما ، فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم ، إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً ، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة ؛ لأنها زوجة أبيه ، أما عند فرض المرأة : زوجة الأب رجلاً ، فتزول عنه صفة زوجة الأب ، فيجوز له الزواج بالبنت ، إذ هي أجنبية عنه . وقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين زوجة عمه علي ، وهي ليلى بنت مسعود النهشلية ، وبين ابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضي الله عنها ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

ويجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال بالاتفاق ، لعدم النص فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً . وفي كراهة زواجهما رأيان : رأي بالكراهة خوف قطيعة الرحم ، وهو مروي عن ابن مسعود والحسن البصري ، وأحمد في رواية عنه ، ورأي بعدم الكراهة ؛ إذ ليست بينهما قرابة تحرم الجمع ، وهو منقول عن الشافعي والأوزاعي . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٦٢) .

(١) في الأم (٥ : ٥) ، باب من يحل الجمع بينه .

١٣٨٥٥ - قال الشافعي : وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته (١) .

١٣٨٥٦ - أخبرناه أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن قثم مولى العباس ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه (٢) .

١٣٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول : جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له ، فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن . قال الشيخ رضي الله عنه : يريد بين ابنتي عمين له (٣) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في الأم (٧ : ١٥٥) باب النكاح من كتاب « ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى » .

(٢) الخبر في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

(٣) في الأم (٥ : ٥) . ونقله البيهقي عنه في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

٢٣ - باب قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ { النساء : ٢٤ } (*)

١٣٨٥٨ - أشار الشافعي في القديم إلى حديث أبي سعيد الخدري في سبب نزول هذه الآية .

وقد أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوا عَدُواً فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَن أَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غشيانهنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أيْ : فَهُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (١) .

(*) المسألة - ٩١٨ - المحصنات من النساء معناه المتزوجات ، وفيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينما كما لو سبي أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وابو ثور ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي ، وامر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدل أن الحكم في ذلك واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول . وقال الأوزاعي ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة .

وفي قوله : إذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى .

وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج ، فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه ، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٤٤ - ٣٥٤٦) ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (٤ : ١١١) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح كذلك ، ح (٢١٥٥) ، باب في وطء السبايا (٢ : ٢٤٧) . والترمذي في النكاح ، =

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري .

١٣٨٥٩ - وروينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِتْيَانُهَا زِنًا إِلاَّ مَا سُبِيَتْ [(١)] .

١٣٨٦٠ - وشرط الاستبراء في رواية أخرى عنه [(٢)] .

١٣٨٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود في قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] قَالَ : سَبَايَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ أَنْ يُسْبَيْنَ [(٣)] .

١٣٨٦٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ﴿ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ . ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا [(٤)] .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ... فذكره .

= ح (١١٣٢) ، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج (٣ : ٣٨) . وببعضه في التفسير . وأخرجه النسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (٦ : ١١٠) . وفي التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٤٩٨) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) ، وأخرجه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤٢٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) من حديث سالم الأفطس ، وعطاء بن السائب كلاهما عن ابن جبير ، عن ابن عباس .

(٣) أشار إلى حديث ابن مسعود البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

١٣٨٦٣ - قال أحمد : واحتج الشافعي في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرمن على غير أزواجهن وأن الاستثناء في قوله عز وجل : ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ مقصورة على السبايا بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً ؛ لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه ، وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت فكان زواله بمعنيين ، ولم يكن ذلك فرقة لأنها لو كانت فرقة لم يقل : لك الخيار فيمن لا عقد له عليها (١) .

١٣٨٦٤ - قال أحمد : فإذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها (٢) ، وبسط الكلام في الحجة في ذلك .

١٣٨٦٥ - قال في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : وممن قال ذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر قالوا : نكاح الزوج بعد الشراء ثابت (٣) .

١٣٨٦٦ - وذكر أسانيد هذه الآثار . قال : وممن قال : « بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا » عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأنس بن مالك (٤) .

١٣٨٦٧ - قال أحمد : وكأنهم قاسوها على المسبية ، وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الإجماع أن من زوج أمته لم يملك وطأها ، وهي مما ملكت يمينه (٥) .

* * *

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٧ - ١٦٨) . وانظر ما قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٥٠ - ١٥١) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٣) نقله في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٤) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٥) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

٢٤ - باب الزنا لا يحرم الحلال (*)

١٣٨٦٨ - قال الشافعيُّ : لأنَّ اللّه تعالى إنما حرَّمَهُ لحرمة الحلال ، والحرام

(*) المسألة - ٩١٩ - : قال الشافعية والمالكية : إن الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، ولا الزواج بأمها أو ببنتها ، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه ، ولو زنى الرجل بأم زوجته أو ببنتها لا تحرم عليه زوجته . وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته ، ولكن يكره ذلك كله .

واستدلوا بأدلة أربعة هي :

الأول - أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » فهذا كما قال الدميري : يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها .

ويؤيده أحاديث أخرى منها : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » وقرأ النبي ﷺ على رجل يريد أن يتزوج بزانية : ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ .

الثاني - المصاهرة نعمة ؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب ، وفي الحديث : « المصاهرة لحمة كلحمة النسب » ، وأما الزنا فمحظور شرعاً ، فلا يكون سبباً للنعمة .

الثالث - القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة ، لتحقيق الألفة والمودة ، والاجتماع البريء من غير ريبة ، أما المزني بها فهي أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعاً ، ولا يجري بينهما التوارث ، ولا تلزمه نفقتها ، ولا سبيل للقاء معها ، فهي كسائر الأجانب ، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنا .

الرابع - قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ يفيد صراحة حل ماعدا المذكورات قبلها ، وليس المزني بها منهن ، فتدخل في عموم الحل .

وقال الحنفية والحنابلة : تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته ؛ لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطاً ، وألحق **الحنابلة** اللواط بالزنا فقالوا : الحرام المحض وهو الزنا يثبت به التحريم ، ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر ؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة . وإن تلوط بغلام يتعلق به التحريم أيضاً ، فيحرم على اللائط أمُّ الغلام وابنته ، وعلى الغلام أم اللائط وابنته ؛ لأنه وطء في الفرج ، فنشر الحرمة كوطء المرأة ، ولأنها بنت من وطئه وأمه ، فحرمتا عليه ، كما لو كانت الموطوءة أنثى . =

خلاف الحلال . قال : وروي عن ابن عباس قولنا [١] .

١٣٨٦٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا سعيد عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا : فَإِنَّهُمَا حُرْمَتَانِ تَخطَّاهُمَا وَلاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ .

١٣٨٧٠ - قَالَ : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ : مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلاَلاً قَطُّ [٢] .

١٣٨٧١ - وبمعناه روي عن عطاء وعكرمة ، عن ابن عباس [٣] .

١٣٨٧٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن سام، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الفروي

= ويترتب على هذا الرأي : أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته ، وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا ، وتحرم أمها وجدتها ، فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها . ولو زنى الزوج بأم زوجته أو ببنتها ، حرمت عليه زوجته على التأبيد .

واستدلوا بدليلين :

الأول - ما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال : « لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطّلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » . ولكن هذا الحديث مرسل ومنقطع كما قال ابن الهمام في فتح القدير .

الثاني - إن الزنا سبب للولد ، فيثبت به التحريم قياساً على غير الزنا ، وكون الزنا حراماً لا يؤثر ، بدليل أن الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد تثبت به حرمة المصاهرة بالاتفاق ، وإن كان الدخول حراماً . ورد عليه بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الزنا يجب به الحد ولا يثبت به النسب ، بخلاف الوطء في الزواج، لذا قال الشافعي لمحمد بن الحسن : « إن الزواج أمر حمدت عليه ، والزنا فعل رجمت عليه ، فكيف يشتبهان ؟ ! » .

(١) ذكره مفصلاً في الأم (٥ : ١٥٣ - ١٥٧) ، باب الخلاف فيما يؤتى بالزنا وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٨)

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٣) في الكبرى أيضاً (الموضع السابق) .

قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَلَ » (١) .

١٣٨٧٣ - وكذلك رواه إبراهيم ابن أبي داود وغيرهما عن إسحاق الفروي وإبراهيم بن الحسين بن جبريل ، وروى الزهري عن علي مرسلاً مثل قولنا (٢) .

١٣٨٧٤ - وحكاه ابن المنذر ، عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة ومجاهد والحسن البصري والزهري .

١٣٨٧٥ - وأما حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لاَ يَفْسَدُ حَلاَلٌ بِحَرَامٍ ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فُجُوراً فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَو ابْنَتَهَا » (٣) .

١٣٨٧٦ - فهذا لا يصح ، عثمان هذا ضعيف لا يحل الاعتماد على ما يرويه وإنما هو قول الزهري عن بعض أهل العلم .

١٣٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكر مناظرة طويلة جرت بينه وبين بعض العراقيين في هذه المسألة ، قال : فالشعبي قال قولنا ؟ قال : قلت : فلو لم يكن في قولنا كتاب ولا سنة ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول أكان قول الشعبي عندك حجة ؟ قال : لا . وقد روي عن عمران بن الحصين ، قلت : من وجه لا يثبت وقد روي عن ابن عباس قولنا ، فرجع عن قولهم ، وقال : الحق عندك والعدل في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (٢٠١٥) ، باب لا يحرم الحرام الحلال (١ : ٦٤٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٢) رواه الزهري عن علي في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٨٤) .

(٣) روي عن علي بن أبي شيبة (٤ : ١٨٤) على ماتقدم في الحاشية السابقة . وهو عن عائشة في الكبرى (٧ : ١٦٩) . وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ضعيف متروك . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٧ : ١٣٣ - ١٣٤) ، وغير ذلك .

قولكم ، فأجمع لي في هذا قولاً ، قلت : إذا حرم الشيء بوجه استدللنا أنه لا يحرم بالذي يخالفه كما إذا حل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه فالحلال ضد الحرام ، والنكاح حلال ، والزنا ضد النكاح ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح ، ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه ؟ فقال لي منهم قائل : فإنا قد روينا عن وهب بن منبه قال مكتوب في التوراة : مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، فقلت له : ولا يدفع هذا وأصغر ذنباً من الزاني بالمرأة وابنتها والمرأة بلا ابنة ملعون . قد لعنت الواصلة والموصولة والمختفي - قال الربيع : المختفي النباش - والمختفية والزنا أعظم من هذا كله ، { ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه معلون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجز أنْ تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابنتها } [١] ، ولو كنت حرمته لقوله : « مَلْعُونٌ » لزمك مكان هذا في آكل الربا ومؤكله وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بأجل أن يحل له غير السلعة التي أربى فيها ، ولا إذا اختفى قبراً من القبور أن يحل له أنْ يحفر غيره ، ويحفر هو إذا ذهب الميّت بالبلى ، قال : أجل ، قلت : فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت في الذي أربى واختفى !! [٢] .

١٣٨٧٨ - وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله : ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال فهو بما رواه جابر الجعفي عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، وجابر ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ، وإنما روي عن الشعبي من قوله .

١٣٨٧٩ - وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا » ، فهذا إنما رواه ليث ابن أبي سليم عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله وليث ، وحماد غير محتج بهما [٣] .

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٥٦) .

(٢) هذه المناظرة بين الشافعي (رحمه الله) وبين أحد العراقيين بطولها في الأم (٥ : ١٥٣ - ١٥٧) باب الخلاف فيما يؤتى من الزنا من كتاب النكاح .

(٣) انظره في السنن الكبرى (٧: ١٧٠) .

١٣٨٨. - وأما الذي يروى فيه عن النبي ﷺ : « إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا » ، فإنما رواه جرير بن عبد الحميد عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي هانئ ، عن النبي ﷺ وروايته في موضع آخر عنه عن أم هانئ وهذا منقطع بين الحجاج وأم هانئ أو بين أبي هانئ والنبي ﷺ ، والحجاج غير محتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله ؟ لا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هذا ، وبالله التوفيق (١) .

* * *

(١) قاله في الكبرى أيضاً (٧ : ١٧٠) .

٢٥ - باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين (*)

١٣٨٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

١٣٨٨٢ - قال : فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مُهَاجِرَةٍ من أهل مكة ، فسماها بعضهم « ابنة عقبة ابن أبي معيط » ، وأهل مكة أهل أوثان ، وأن قول الله : ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمناً ، وإنما نزلت في الهدنة (١) .

(*) **المسألة - ٩٢.** - أهل الكتاب : هم أهل التوراة والإنجيل ، والكتابية : التي تؤمن بدين سماوي كالنصرانية ، واليهودية .

وقد أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات حيث وردت إباحة الزواج منهن بالآية الكريمة ﴿ .. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ، فالمراد بالمحصنات : العفائف ، ويقصد به حمل الناس على التزوج بالمحصنة العفيفة لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين .

وقد أجاز **الجمهور** الزواج بالكتابيات بلا شرط ، وقيده **الشافعية** بشرط فقالوا : تحل كتابية ، لكن تكره حربية ، وكذا ذمية على الصحيح ، لما في الميل إليها من خوف الفتنة ، والكتابية : يهودية أو نصرانية ، لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليه السلام .

فإن كانت الكتابية إسرائيلية : فيحل الزواج بها إذا لم يعلم دخول أول من تدين من آبائها في دين اليهودية بعد نسخه وتحريفه ، أو شك فيها ، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً ، وإلا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين .

وإن كانت نصرانية : فالأظهر حلها للمسلم إن علم دخول قومها ، أي آبائها أي أول من تدين منهم في ذلك الدين - أي دين عيسى عليه السلام ، قبل نسخه وتحريفه ، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً. فإن دخلوا فيه بعد التحريف فالأصح المنع ، وإن تمسكوا بغير المحرف فتحل في الأظهر .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٦) .

١٣٨٨٣ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الهدنة ، وسماها أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، وسمى المهاجر من أهل مكة عمر بن الخطاب ، كانت له امرأتان بمكة فطلقهما يومئذ يعني حين نزلت هذه الآية ، فتزوج إحداهما معاوية ، والأخرى صفوان بن أمية (١) .

١٣٨٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، وقال الله : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ .. الآية ﴾ { البقرة : ٢٢١ } ، قال : وقد قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان ، فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن تنكح رجالهم المؤمنات ، فإن كان هذا هكذا في هذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ (٢) .

١٣٨٨٥ - قال أحمد : قد روينا عن مجاهد أنه قال في هذه الآية : يعني نساء أهل مكة المشركات ، ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب (٣) .

١٣٨٨٦ - وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية أهل الأوثان (٤) .

١٣٨٨٧ - قال الشافعي : وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة ، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب .

---

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٧٠ - ١٧١) ، وأخرجه البخاري في أول كتاب الشروط من صحيحه باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . باب الشروط في الجهاد والمصالحة من أهل الحرب ، وكتابة الشروط مع الناس بالقول . وفي المغازي في أواخر باب غزوة الحديبية . وأخرجه النسائي في الشروط (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٣٧٤) .

(٢) في الأم (٥ : ٦) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ١٧١)

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ١٧١) .

١٣٨٨٨ - قال الله جل ثناؤه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١] { المائدة : ٥ } .

١٣٨٨٩ - قال أحمد : قد روينا معنى هذا عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وعن عطية ، عن ابن عباس [٢] .

١٣٨٩٠ - وروينا عن عائشة أنها قالت في سورة المائدة : إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلاَلٍ فَاسْتَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُم فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ [٣] .

١٣٨٩١ - قال الشافعي : فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب [٤] .

١٣٨٩٢ - وَأَحَبَّ إِليَّ لو لم ينكحهن مسلم [٥] .

١٣٨٩٣ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الفَتْحِ بِالكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لاَ نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيراً ، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ ، وَقَالَ : لاَ يَرِثْنَ مُسْلِمًا وَلاَ يَرِثُوهُنَّ ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ [٦] .

---

(١) في الأم (٥ : ٦) .

(٢) حديث ابن عباس في الكبرى (٧ : ١٧١) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٣٨٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٧٢) .

(٤) قاله : الشافعي في الأم (٥ : ٦) ،باب نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم .

(٥) في الأم (٥ : ٧) ،باب نكاح حرائر أهل الكتاب .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٧) ، باب نكاح حرائر أهل الكتاب ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٧٢) .

١٣٨٩٤ - وروينا في إباحة ذلك عن عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وابن عباس إلا أن عمر كرهها (١) .

١٣٨٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَمَنْ دان دين اليهود والنصارى من الصائبين والسَّامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه (٢) .

١٣٨٩٦ - وقد روي عن عمر أنه كتب إليه فيهم أوفي أحدهم : فكتب بمثل ما قلنا .

١٣٨٩٧ - قال أحمد : وهذا في جامع سفيان الثوري عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث ، قال : كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب : إِنَّ نَاساً مِنْ قَبلِنَا يُدْعَوْنَ : « السَّامِرَةَ » يُسْبِتُونَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَقْرَؤنَ التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ : هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ (٣) .

١٣٨٩٨ - واشترط الشافعي في كتاب الجزية أن يكونوا من بني إسرائيل ولا يخالفون اليهود والنصارى في أصل الدينونة وإن خالفوهم في فرع من دينهم . وبمعناه قال في كتاب النكاح (٤) .

١٣٨٩٩ - والأمر في السامرة بين . وفيهم ورد الأثر عن عمر .

١٣٩٠٠ - فأما الصابئون فقد روي عن جابر بن زيد أنه جعلهم من أهل الكتاب الذين تحل نساؤهم وتؤكل ذبائحهم .

---

(١) الآثار بذلك في السنن الكبرى (٧ : ١٧٢) .

(٢) انظره في الأم (٥ : ٧) .

(٣) الخبر في السنن الكبرى (٧ : ١٧٣) .

(٤) انظر ماقاله الشافعي في الأم (٥ : ٧) ، باب نكاح حرائر أهل الكتاب .

١٣٩.١ - وروينا عن مجاهد أنه قال : هم قوم بين اليهود والمجوس لا دين لهم .

١٣٩.٢ - قال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس أنه قال : هم قوم بين المجوس واليهود لا يحل نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم .

١٣٩.٣ - قال ابن المنذر : والكتاب يدل على أنهم قوم ليسوا بيهود ولا نصارى لأن الله فصل بينهم بواو .

١٣٩.٤ - وروي عن الحسن البصري أنه كره ذبائحهم ونكاح نسائهم .

١٣٩.٥ - وقال ابن المنذر : هُمْ قوم يَعْبدُون الملائكة [١] .

١٣٩.٦ - قال الشافعي في كتاب الجزية : فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته ، ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم من العرب أو العجم لم ينكح نساؤه ولم يؤكل ذبيحته [٢] .

١٣٩.٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجاري مولى عمر - أو عبد الله بن سعد - عن عمر ، أنه قال : مَا نَصَارَى

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (م . صبأ ص ٢٣٨٥) : «الصَّابِئُونَ : قَومٌ يزعمُونَ أنهم عَلى دينِ نوحٍ عَلَيهِ السَّلامُ بِكَذِبِهِم وَفي الصِّحاح : جِنسٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَقِبلَتُهُمْ مِنْ مَهَبِّ الشمَّالِ عِندَ مُنتصَفِ النَّهارِ التَّهذِيبُ ، اللَّيْثُ : الصَّابِئُونَ قَوْمٌ يُشبهُ دِينُهمْ دِينَ النَّصارى إلا أنَّ قبلتَهُمْ نَحو مَهَبِ الجَنُوبِ ، يَزعُمُونَ أنهُمْ عَلَى دِينِ نوحٍ وَهُم كاذبُونَ وكانَ يُقالُ للرَّجُلِ إذا أسلمَ في زَمنِ النَّبيِّ ﷺ قَدْ صَبَأَ، عَنَوا أنَّهُ خَرَجَ مِنْ دينٍ إلى دينٍ .

وقد صَبَأَ يَصْبَأُ صَبْأً وصُبُوءاً ، وصَبُؤَ يَصْبُؤُ صَبْأً وَصُبُوءاً كلاهُما : خَرَجَ من دينٍ إلى دينٍ آخر كما تصبأ النُّجُومُ أي تخرج من مطالِعها . وفي التهذيب : صبأ الرجل في دينه يصبأ صُبُوءاً إذا كان صابئاً . أبو إسْحَقَ الزَّجَّاجُ في قوله تعالى ﴿ والصَّابِئِينَ ﴾ مَعناهُ الخارجين مِن دينٍ إلى دينٍ يُقال صَبَأَ فُلانٌ يَصْبَأُ إذا خَرَجَ من دينِهِ .

(٢) وقاله كذلك في كتاب النكاح ، الأم (٥ : ٧) ، باب نكاح حرائر أهل الكتاب .

العَرَب بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ (١) .

١٣٩٠٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفي ، عن أيوب عن ابن سيرين ، قال : سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَالَ : لاَ تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ إِلاَّ بِشُرْبِ الخَمْرِ (٢) .

١٣٩٠٩ - قال الشافعي : وهكذا أحفظه ولا أحسبه أو غيره إلا وقد بلغ بهذا الإسناد علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) (٣) .

١٣٩١٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لَيْسَ نَصَارَى العَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ ، إِنَّمَا أَهْلُ الكِتَابِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ جَاءَتْهُمُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ (٤) .

١٣٩١١ - قال أحمد : والذي روي عن معبد الجهني قال : « رأيت امرأة حذيفة مجوسية » لا يصح ، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية (٥) .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٧) .

(٢) في الأم (٥ : ٧) .

(٣) في الأم (الموضع السابق) .

(٤) في الأم (الموضع السابق) .

(٥) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٣) .

٢٦ - باب نكاح إماء المسلمين (*)

١٣٩١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أحل اللّه حرائر المؤمنات واستثنى في الإماء المؤمنات أن يحللن بأن يجمع ناكحهن : أن لا يجد طَوْلاً لحرة ، وإن كان يخاف العنت في ترك نكاحهن ، والعنت الزنا ، فزعمنا أن لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين (١) .

١٣٩١٣ - قال الشافعي : والكتاب كاف إن شاء اللّه فيه من قول غيري ، وقد قاله غيري .

١٣٩١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلاَ يَنْكِحُ أَمَةً (٢) .

١٣٩١٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ الحُرِّ الأَمَةَ وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً ، قُلْتُ : يَخَافُ الزِّنَا ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُهُ يَحِلُّ (٣) .

(*) **المسألة - ٩٢١** - اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة ، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت به هي وأولياؤها . ولا يجوز نكاح الحر الأمة إلا بشرطين عند الجمهور غير ابن القاسم المالكي وهما : الخوف على نفسه العنت أي الزنا ، والعجز عن طَوْل الحرة أو الكتابية ، أي المهر الذي يتزوجها به من عين أو عرض ، لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ [النساء : ٢٥] . وهذا هو الراجح كما في شروح خليل ، ولكن قال ابن رشد : رأي ابن القاسم هو المشهور من مذهب مالك وهو أنه يجوز زواج الحر من الأمة بإطلاق .

(١) انظره في الأم (٥ : ١٠ ، ١٥٧ - ١٥٨) .

(٢) في الأم (٥ : ١٠) .

(٣) في الأم (٥ : ١٠) .

١٣٩١٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه ؟ أجائز هو ؟ فقال : لا يصلح اليوم نكاح الإماء [١] .

١٣٩١٧ - وأخبرنا أبو سعيد عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولاً إلى حرة [٢] .

١٣٩١٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والطَّوْلُ هو الصَّدَاقُ [٣] .

١٣٩١٩ - قال أحمد : وروينا عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ { النساء : ٢٥ } يقول : من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين ، وذلك لمن خشي العنت وهو الفجور [٤] .

١٣٩٢٠ - ورويناه عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والشعبي والزهري [٥] .

١٣٩٢١ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : لاَ يَتَزَوَّجُ الحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ إِلاَّ وَاحِدَةً [٦] .

---

(١) في الأم (الموضع السابق) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٤) .

(٣) الأم (٥ : ١٠) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٣) .

(٥) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٤ - ١٧٥) عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن . ولم يذكره عن الزهري والشعبي في هذا الباب ، فالله أعلم .

(٦) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٥) .

١٣٩٢٢ - وروينا عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ مرسلاً : أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ (١) .

١٣٩٢٣ - ورويناه عن علي ، وجابر بن عبد الله من قولهما (٢) .

١٣٩٢٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك أنه بلغه : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا (٣) .

١٣٩٢٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الحُرَّةُ فَإِنْ أَطَاعَتِ الحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ من القَسْمِ (٤) .

١٣٩٢٦ - وهذا إنما أوردناه إلزاماً لمالك فيما خالف فيه بعض الصحابة أو التابعين .

١٣٩٢٧ - قال الشافعي : لا يجوز وإن رضيت المرأة لأنه لا يخاف العنت للحرة التي عنده .

١٣٩٢٨ - قال الشافعي رحمه الله : ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح وأن الله تبارك وتعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام لمعنيين أن لا يجد الناكح طولاً لحرة ويخاف العنت ، والشرطان في إماء

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ١٧٥) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب نكاح الأمة على الحرة (٢ : ٥٣٦) .

(٤) في الموطأ (الموضع السابق) .

المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى ، وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم ، لأن الإسلام شرط ثالث [١] .

١٣٩٢٩ - قال أحمد : روينا عن مجاهد أنه قال : لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ { النساء : ٢٥ } .

١٣٩٣٠ - وكذا قال الحسن .

١٣٩٣١ - ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة [٢] .

١٣٩٣٢ - قال الشافعي : وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك ، وليس له وطء وثنية ولا مجوسية بملك إذا لم يحل له نكاح حرائرهم لم يحل له وطء إمائهم ، وذلك للدين فيهن .

١٣٩٣٣ - قال : ولا أحسب أحداً من أصحاب النبي ﷺ وطأ سبية عربية حتى أسلمت ، وإذا حرم النبي ﷺ على من أسلم أن يطأ امرأة وثنية حتى تسلم في العدة دل ذلك على أن لا توطأ من كان على دينها حتى تسلم من حرة وأمة .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٩) .

(٢) الآثار عن مجاهد ، والحسن ، وأبي الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة في السنن الكبرى (٧ : ١٧٧) .

٢٧ - باب التعريض بالخطبة (*)

١٣٩٣٤ - قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ .. الآية ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(*) **المسألة - ٩٢٢** - يحرم - مؤقتاً - خطبة المعتدة = أثناء عدتها من زواج سابق فإنه يحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة أو المواعدة للمعتدة مطلقاً ، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة ، أو عدة الطلاق الرجعي أو البائن ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ .

والتصريح : ما يقطع بالرغبة في الزواج ، مثل أريد أن أتزوجك ، وإذا انقضت عدتك تزوجتك .

وسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح : أنه ربما تكذب في انقضاء العدة ، ولأن في خطبتها اعتداء على حق المُطلِّق ، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

وأما الخطبة بطريق التعريض : وهو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه ، ومنه الهدية ، أو هو ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها ، كقوله لها : أنت جميلة ، ورب راغب فيك ، ومن يجد مثلك ، ولست بمرغوب عنك ، أو عسى أن ييسر الله لي امرأة صالحة ، أو نحو ذلك :

أ - فإن كان سبب العدة وفاة الزوج ، جازت الخطبة باتفاق الفقهاء ؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة ، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به .

ب - وإن كان سبب العدة هو الطلاق : فإن كان الطلاق رجعياً ، حرمت الخطبة باتفاق الفقهاء ؛ لأن لمن طلَّقها الحق في مراجعتها أثناء العدة ، فتكون خطبتها اعتداء على حقه ، فهي زوجة أو في معنى الزوجة .

وإن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى ، ففي خطبة المعتدة منه بالتعريض رأيان :

رأي **الحنفية** : تحريم الخطبة ؛ لأن لمُطلِّقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة ، كما بعدها ، فلو أبيحت خطبتها ، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه ، ومنع له من العودة إلى زوجته مرة أخرى ، كالمطلقة الرجعية .وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض ، لكيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها ، ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سبباً في تصدع العلاقة الزوجية السابقة . وأما آية ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ فهي خاصة بالمعتدات للوفاة بدليل الآية التي قبلها : ﴿ والذين يتوفون ﴾ . =

١٣٩٣٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا : إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ (١) .

١٣٩٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والتعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول ، وذلك

= رأي الجمهور : جواز الخطبة ، لعموم الآية السابقة : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به ... ﴾ وقوله ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح ، ولانقطاع سلطنة الزوج عن البائن ، فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية ، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداء على حق المطلِّق ، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة .

وقد رجح مذهب الجمهور في البينونة الكبرى إذ لا ضغينة في نفس الزوج وقد أكمل الطلاق ، ورجح مذهب الحنفية في البينونة الصغرى .

وإذا عقد على المعتدة زواج في العدة ، ودخل الزوج بها ، فسخ الزواج بالاتفاق ، لنهي الله عنه ، وتأبد تحريمها عليه عند مالك وأحمد والشعبي ، فلا يحل نكاحها أبداً ، وبه قضى عمر ؛ لأنه استحل ما لا يحل ، فعوقب بحرمانه ، كالقاتل يعاقب بحرمانه ميراث من قتله .

وقال الحنفية والشافعية : يفسخ النكاح ، فإذا انتهت العدة ، جاز لهذا الزوج أن يخطبها مرة أخرى ويتزوجها ، ولم يتأبد التحريم ؛ لأن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم دليل على الحرمة من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا دليل من هذا .

وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار : ٢ / ٣٨٠ ، ٧٣٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٢٦٨ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٧٨ ، الشرح الصغير : ٣٤٣/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٥ ، المهذب : ٤٧/٢ ، مغني المحتاج : ١٣٥/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥ /١٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٥)

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في أول كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة (٢ : ٥٢٤) ، وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٥٨) ، باب التعريض في خطبة النكاح .

أنْ يقول : ربٌ متطلع إليك ، وراغب فيك ، وحريص عليك ، وإنك لبحيث تحبين ، وما عليك أيمة ، وإني عليك لحريص ، وفيك راغب ، وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح ، والتصريح أن يقول : تزوجيني إذا حللت . أو : أنا أتزوجك إذا حللت . وما أشبه هذا مما جاوز به التعريض وكان بيانًا أنه خطبة ، لا أنه يحتمل غير الخطبة (١) .

١٣٩٣٧ - قال : والعدة التي أذن اللَّه بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج .

١٣٩٣٨ - ولا أحب ذلك في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطاً .

١٣٩٣٩ - فأما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة ، .. وبسط الكلام في ذلك (٢) .

١٣٩٤٠ - قال : والسرُّ هو الجماع ، والجماع هو التصريح مما لا يحل له في حالة تلك (٣) .

١٣٩٤١ - قال : وبلوغ الكتاب أجله أن تنقضي عدتها ثم يعقد عليها إن شاء ولا يفسخه إساءة تقدمت منه بالتصريح { بالخطبة } (٤) في العدة لأن الخطبة غير العقد (٥) .

* * *

(١) الأم (٥ : ٣٧) .

(٢) الأم (الموضع السابق) .

(٣) انظر الأم (٥ : ٣٧ ، ١٥٩) .

(٤) الزيادة بين الحاصرتين من (ص) .

(٥) انظر الأم (٥ : ٣٦) .

٢٨ - باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (*)

١٣٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » (١) .

(*) **المسألة - ٩٢٣ -** لا تحل خطبة المخطوبة ، للحديث : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن » . وظاهر النهي في هذا الحديث وغيره يدل على التحريم ، ولأنه نهي عن الإضرار بالإنسان ، فكان مقتضاه التحريم كالنهي عن أكل ماله ، وسفك دمه . أما إذا لم تتم الخطبة الأولى ، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد ، فالأصح عدم التحريم ، ولكن تكره عند **الحنفية** الخطبة ، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة في النهي ، وتباح عند **الجمهور** لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة : معاوية ، وأبو جهم بن حذافة ، وأسامة بن زيد بعد طلاقها ، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد (رواه مسلم) ، فهذا دليل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة الخطبة .

فإن فعل ، فزواجه عند **الجمهور** صحيح وعليه الإثم ، ولا يفرق بين الزوجين عند **الجمهور** ، كالخطبة في العدة ؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد ، بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته ، فلا يقتضي بطلان العقد ، كالتوضؤ بماء مغصوب .

وروي عن مالك وداود أنه لا يصح ؛ لأنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار . والمعتمد عند **المالكية** : أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم ، وثبت عنده العقد على المخطوبة ببينة أو إقرار ، وجب عليه فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة .

وانظر في هذه المسألة :

مختصر الطحاوي : ص ١٧٨ ، المهذب : ٤٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٥ ، الشرح الصغير : ٢ / ٣٤٢ وما بعدها ، المغني : ٦ / ٦٠٧ الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١١)

(١) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ٣٩ ، ١٦٢) ، والرسالة ، فقرة (٨٤٨) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٢٣) . ومن حديث مالك أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٣٩) ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، الفتح (٤ : ٣٥٢) . وتتمة الحديث : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » . وبهذا الإسناد أخرجه البخاري أيضاً في البيوع ، ح (٢١٦٥) ، باب النهي عن تلقي الركبان ، الفتح (٤ : ٣٧٣) ، ومسلمٌ في البيوع ، ح (٣٧٣٨) ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على =

رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس ، عن مالك .

١٣٩٤٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ؛ وزاد فيه بعض المحدثين : حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ .

١٣٩٤٤ - قال أحمد : وهذه الزيادة في رواية ابن جريج وغيره ، عن نافع ؛ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا بكر بن محمد ، قال : حدثنا عبد العزيز ابن الفضل ، قال : حدثنا مكي ، عن ابن جريج ، قال : سمعت نافعًا يحدث ... فذكره بزيادته إلا أنه قال : « حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ : أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ » ، وزاد في أوله : نَهَي أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ (١) .

رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم .

١٣٩٤٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن الخياط ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ (٢) .

١٣٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » (٣) .

= سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٥ : ١١٤٦) من تحقيقنا . وأبو داود في الإجارة ، ح (٣٤٣٦) ، باب في التلقي (٣ : ٢٦٩) . والنسائي في البيوع ، باب بيع الرجل على بيع أخيه (٧ : ٢٥٨) من المجتبى . وابن ماجه في التجارات ح (٢١٧١) ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢ : ٧٣٣) . بعضهم يذكر البيع ، وبعضهم يذكر الخطبة و البيع معاً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه (٧ : ٢٤) ط . دار الشعب . والنسائي في النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (في المجتبى) . كلاهما من حديث ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٤٠) ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، الفتح (٤ : ٣٥٢) . ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٣٩٧) ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٤ : ٩٩٢) من طبعتنا . وأبو داود في البيوع (٣٤٣٨) ببعضه باب وفي النهى عن النجش » (٣ : ٢٦٩) ، وفي النكاح =

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

١٣٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد . وعن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » [(١)] .

١٣٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا ، فأمرها النبي ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وقال : « فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِية فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقه ، انكحي أُسَامَةَ » ، قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، فَقَالَ : «انكِحِي أُسَامَةَ » ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً واغْتَبَطتُ بِهِ [(٢)] .

= (٢.٨٠) باب « في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » ببعضه (٢ : ٢٢٨) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٢ ، ١٣.٤) ، وفي النكاح (١١٣٤) وفي الطلاق (١١٩.) ، ورواه النسائي في النكاح (٦ : ٧١) باب « النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وابن ماجه في النكاح (١٨٦٧) باب « لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه » (١ : ٦٠..) ورواه في التجارات .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ٣٩) والرسالة ، فقرة (٨٤٧) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٢٣) ، وأخرجه النسائي في النكاح ، باب النهي أنْ يخطب الرجل على خطبة أخيه (في المجتبى) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٣١ - ٣٦٣٧) ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٥ : ٤٩ - ٥٢) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤ - ٢٢٨٩) ، باب في نفقة المبتوتة (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢.٨) ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها (في المجتبى) و (٦ : ١٤٥) ، باب الرخصة في الطلاق ثلاث ، وفي النكاح . وفي عشرة النساء ، وفي القضاء في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٧.) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٣٩٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فكان بيِّنًا أن الحال التي خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ، ولم يكن للمخطوبة حالان مُخْتلفي الحكم إلا أن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أنْ يزوجها جاز النكاح عليها ، ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها . وهذا بيّن في حديث ابن أبي ذئب ، قال : وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها ولا شك إن شاء الله أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحداً منهما ، ولم تعلمه أنها أذنت في واحد منهما ، فخطبها على أسامة (١) .

١٣٩٥٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله في قوله ﷺ : « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » على جواب السائل ، والله أعلم فيكون سئل عن رجل خطب امرأة فرضيت وأذنت في إنكاحه فخطبها أرجح عندها منه ، فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه فنهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن يرجع عمَّن أذنت في إنكاحه ولا ينكحها من رجعت إليه فيكون هذا فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه .

وأطال الكلام في هذا في مواضع من كتبه .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٣٩) .

٢٩ - باب نكاح المشرك (*)

١٣٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة . أحسبه إسماعيل بن إبراهيم بن علية - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (١) .

(*) المسألة - ٩٢٤ - تندرج هذه المسألة تحت باب « من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان »

فقوله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري : إن نكحهن في عقد واحد ، فُرِّقَ بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن .

ومعنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات ، فدلَّ ذلك على أنه يختار من شاء منهن : الأولى والأخرى في ذلك سواء ، ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء ، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم والتأخير لا فرق بين الأمرين في ذلك ، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة وليست كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على إنكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتى لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٦٣) ، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ح (١١٢٨) ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣ : ٤٢٦) ، وقال : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٥٣) ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

١٣٩٥٢ - قال أحمد : هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر ، منهم : ابن أبي عروبة وابن علية ومحمد بن جعفر - غندر - ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً ، وقالوا في الحديث : فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » أو ما يكون هذا معناه .

١٣٩٥٣ - وكذلك رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن معمر موصولاً ، وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر ، وهؤلاء كوفيون .

١٣٩٥٤ - وروي عن الفضل بن موسى وهو خراساني عن معمر موصولاً . وفي حديث الفضل بن موسى : « فَأَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ » .

١٣٩٥٥ - ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

١٣٩٥٦ - وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري مرسلاً .

١٣٩٥٧ - أخبرناه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (١) .

١٣٩٥٨ - وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري .

١٣٩٥٩ - ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن محمد ابن أبي سويد .

١٣٩٦٠ - ورواه عقيل ، عن الزهري ، قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد .

١٣٩٦١ - ورواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهري ، عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٨٦) .

١٣٩٦٢ - وقد روي من غير جهة الزهري عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا [١] .

١٣٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو علي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي ، قال : حدثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، قال : حدثنا سيف بن عبد الله ، قال : حدثنا سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر ... ، فذكره .

١٣٩٦٤ - قال أبو علي تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة [٢] .

١٣٩٦٥ - وكذلك رواه السميدع بن واهب [٣] عن سرار .

١٣٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن سرار بن مجشر فقال : ثقة .

١٣٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول : أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ، عن عوف ابن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي خَمْسُ نِسْوةٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا أَيَتَهُنَّ شِئْتَ وَفَارِقْ الأُخْرَى » فَعَمَدْتُ إِلى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عَجُوزٍ عَاقِرٍ مَعِي مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَطَلَّقْتُهَا [٤] .

---

(١) هذه الروايات كلها في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٨١ - ١٨٣) .

(٢) سرار بن مجشر ، ثقة ، وثقه النسائي والدارقطني ، وابن حبان وأبو داود ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣ : ٤٥٥) .

(٣) السميدع بن واهب بن سوار بن زهدم الجرمي ، البصري . وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ صدوق . وأخرج له النسائي . مترجم في تهذيب التهذيب (٤ : ٢٣٩) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٨٤) .

١٣٩٦٨ - وقال الشافعي في موضع آخر : أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد .

١٣٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش ، عن الديلمي أو عن ابن الديلمي ، قال : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمسِكَ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ وَأُفَارِقَ الأُخْرَى (١) .

١٣٩٧٠ - قال أحمد : ورواه يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، قَالَ : « طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » (٢) .

١٣٩٧١ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب ... فذكره .

١٣٩٧٢ - وهذا إسناد صحيح ، وتابعه عبد الله بن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني (٣) .

---

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٨٤) . وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك لا يحتج بحديثه . راجع في ترجمته : المجروحين (١ : ١٣١) . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٣) ، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان (٢ : ٢٧٢) ، عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ... فذكره . وأخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢٩) ، عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب ، ح (١١٣٠) عن محمد بن بشار ، عن وهب بن جرير بإسناده المتقدم وقال : حسن ، وأبو وهب اسمه الدَّيْلَمُ بن هوشع . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٥٠) ، باب الرجل يسلم وعنده أختان . من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب ، ح (١٩٥١) من حديث ابن لهيعة عنه (١ : ٦٢٧) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) راجع الحاشية قبل السابقة .

١٣٩٧٣ - وروينا في حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ، وصفوان بن أمية معنى حديث غيلان بن سلمة .

١٣٩٧٤ - وهذا الحكم من رسول الله ﷺ عامٌّ فيما بين أهل المغازي والتفسير.

١٣٩٧٥ - وذهب بعض من خالف الحديث إلى أن عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز فيه الجمع بين أكثر من أربع نسوة وعقود المشركين الآن كلها بعد التحريم وهذا إقرار من الحديث وهو ينقض بالولي والشهود والخلو من العدة ، فإن كل ذلك وجب بالشرع وعقود المشركين قد تَخْلو منه بعد وجوبه ولايحكم ببطلانها إذا أسلموا .

١٣٩٧٦ - ونقول ما قال الشافعي وهو أن في العقد شيئين أحدهما : العقد الفائت في الجاهلية ، والآخر : المرأة التي تبقى بالعقد والفائت لايرد إذا كان الباقي بالفائت يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله في الربا ، قال الله عز وجل : ﴿ اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ { البقرة : ٢٧٨ } .

١٣٩٧٧ - وقال أحمد : ولم يبلغنا إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة مثبتة في شرعنا ، ثم لو كانت فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ استفصل حال عقودهم أكانت قبل التحريم أو بعده وبالله التوفيق .

* * *

٣ - لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها (*)

١٣٩٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام { وامرأه هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب ، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام } [١] فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، وهي في دار حرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة ، فاستقرا على النكاح ، لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت [٢] .

١٣٩٧٩ - كذلك حكيم بن حزام وإسلامه .

١٣٩٨٠ - وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة ابن أبي جهل بمكة ،

(*) **المسألة - ٩٢٥** - في أحاديث الباب دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير له في ايقاع الفرقة وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه عن أسره وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله ﷺ وأقامت بها .

وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما .

وقد تكلم الناس فى تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً .

(١) ما بين الحاصرتين من الأم وبه يتم معنى العبارة ، وليس بالأصلين . انظره في الأم (٥ : ٤٤)

(٢) بمعناه في الأم (٥ : ٤٤) .

وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام وشهد حنينًا وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أن عدتها لم تنقض (١) .

١٣٩٨١ - قال الشافعي : وما وصفت من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي (٢) .

١٣٩٨٢ - وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها في العدة ، فأسلم فاستقرا على النكاح .

١٣٩٨٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : إن مالكاً أخبرنا وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ هَرَبَ مِنَ الإِسْلاَمِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ مُشْرِكاً وامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، واسْتَقَرَّا عَلَى النِّكَاحِ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وكَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ (٣) .

١٣٩٨٤ - ورواه الشافعي في القديم ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ ، مِنْهُنَّ : ابْنَةُ الوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وَشَهِدَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الطَّائِفَ وَحُنَيْنَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ

---

(١) الأم (الموضع السابق) .

(٢) معناه في الأم (٥ : ٤٤) .

(٣) انظر تخريجه بالحاشية التالية .

مُسْلِمَةٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حِينَ أَسْلَمَ وَاسْتَقَرَّتْ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ (١) .

١٣٩٨٥ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ (٢) .

١٣٩٨٦ - قال الشافعي : أخبرنا مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ ابْنَ أَبِي جَهْلٍ ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وَهَرَبَ مِنَ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ (٣) .

١٣٩٨٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِه وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِالكُفْرِ إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (٤) .

١٣٩٨٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكى قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك عن ابن شهاب ... فذكر هذه الأحاديث أتم من ذلك (٥) .

١٣٩٨٩ - قال أحمد : وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ (٦) .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بطوله (٢ : ٥٤٣ - ٥٤٤) في كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله ، وذكر فيه قصة بعث النبي ﷺ وهب بن عمير بردائه ﷺ أمانا لصفوان ، ودعوته إلى الإسلام إلى آخر الخبر ، وإنما عني الشافعي بالشاهد في هذه المسألة فأورد ما مفاده أن النبي ﷺ لم يفرق بينهما وأَمَرَّ نكاحهما على ما كان قبل أن يسلم صفوان .

(٢) الموطأ (الموضع السابق) . (٣) في الموطأ (٢ : ٥٤٥) .

(٤) في الموطأ (٢ : ٥٤٤) .

(٥) انظر أخبار هذا الباب في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٨٦) وما بعدها .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، ح (١١٤٢) ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما . (٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩) . وابن ماجه ، ح (٢٠١٠) ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١ : ٦٤٧) . =

١٣٩٩٠ - فقد قال أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله - فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه - : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس .

١٣٩٩١ - يريد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي ، قال : حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رَدَّ النَبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي العَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا (١) .

١٣٩٩٢ - وفيما حكى أبو عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري ، أنه قال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

١٣٩٩٣ - قال أحمد : وبلغني أن الحجاج بن أرطأة لم يسمعه من عمرو والحجاج مشهور بالتدليس .

١٣٩٩٤ - قال أحمد : واحتجاج الطحاوي - رحمنا الله وإياه - على وهن حديث ابن عباس بما روي عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « فِي اليَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ اليَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ ، قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » ، لا يصح .

١٣٩٩٥ - وذلك أنه إنما أراد أنها لا تقر تحت اليهودي أو النصراني وليس ذلك كاليهودي أو النصراني يسلم وتحته يهودية أو نصرانية ، فتقر عنده ، لأن

= قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أنَّ زوجها أحق بها ما كانت في العدة .

وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٠) ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢ : ٢٧٢) . والترمذي في النكاح ، ح (١١٤٣) ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣ : ٤٣٩) . وابن ماجه في النكاح ، ح (٢٠٠٩) ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١ : ٦٤٧) قال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه .

الإسلام يعلو ولا يعلى ، هذا هو المقصود من هذه الرواية . ثم متى يفرق بينهما ليس له ذكر في الحديث .

١٣٩٩٦ - وقد روى البخاري في كتابه عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : « كَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ... » (١) .

١٣٩٩٧ - وهذا المذهب يوافق ما روى هو في شأن أبي العاص ، وتبين أن مقصوده بما روى أيوب ما ذكرنا مع ما فيه من بطلان قول من زعم أنه كان يرى قطع العصمة بنفس الإسلام . والله أعلم .

١٣٩٩٨ - ومن ادعى النسخ في حديث أبي العاص من غير حجة لم يقبل منه ، وحين أسر يوم بدر لم يسلم وإنما أسلم بعد ما أحدث سرية زيد بن حارثة ما معه قُتِلَ أبو نصير فأتى المدينة فأجارته زينب فأنفذ رسول الله ﷺ جوارها ودَخل عليها ، فقال : « أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلاَ يَخْلُصْ إِلَيْكِ فَإِنَّكِ لاَ تَحِلِّينَ لَهُ » فكان هذا بعد نزول آية الامتحان في الهدنة ، ثم إنه رجع بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة ، ثم أسلم وخرج إلى المدينة فكيف يصح ما روى فيه هذا المدعي عن الزهري أَنَّه أُخِذَ أسيراً يوم بدر ، فأتى به النبي ﷺ ، فرد عليه ابنته وكان هذا قبل نزول الفرائض ؟

١٣٩٩٩ - قال أحمد : وإنما الحديث في قصة بدر أنه أطلقه وشرط عليه أن يرد إليه ابنته { وذاك أن ابنته كانت بمكة ، فلما أسر أبو العاص بعد بدر أطلقه على أن يرسل إليه ابنته } (٢) ففعل ذلك ، ثم أسلم بعده بزمان ، هذا هو المعروف عند أهل المغازي والله أعلم .

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٧ : ٦٢ - ٦٣) ط . دار الشعب .

(٢) مابين الحاصرتين ليس في نسخة (ص) .

١٤٠٠ ... - وما رواه في ذلك عن الزهري وقتادة منقطع ، والذي حكاه عن بعض أكابرهم في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في رد ابنته على أبي العاص ، بأنَّ عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله عز وجل رجوع المؤمنات إلى الكفار فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص فقال : ردها بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح .

١٤٠٠١ - فلعمري إن هذا لسوء ظن بالصحابة ورواة الأخبار حيث نَسَبَهُمْ إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم من غير سماع له من أحد ، وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته { أحد من }[1] الحفاظ .

١٤٠٠٢ - ولو كان ثابتا فالظن به أنه لا يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبته لشهوده أو شهود من يثق به ، وابن عباس لا يقول ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً وهو لا يحيط علمًا بنفسه أو بمن يثق به بكيفية الرد ، وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في الممتحنة قبل رده ابنته على أبي العاص وإن اشتبه عليه ذلك في زمان النبي ﷺ لصغره أفيشتبه عليه وقت نزولها حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبي ﷺ وقد علم منازل القرآن وتأويله ؟! هذا أمر بعيد .

١٤٠٠٣ - ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو ، لأنه زائد فلما وجدنا حفَّاظ الحديث لا يثبتونه تركناه ، وقلنا بحديث ابن عباس مع ما سبق ذكره من رواية أهل العلم بالمغازي في أمر أبي سفيان وغيره وبالله التوفيق .

١٤٠٠٤ - فإن زعم قائل أن في حديث ابن عباس : ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية سنتين والعدة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة قلنا : النكاح كان ثابتاً إلى وقت نزول الآية في الممتحنة لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فيه ، فلما نزلت الآية وذلك بعد صلح الحديبية توقف نكاحها والله أعلم على انقضاء العدة ثم

---

(١) ما بين الحاصرتين من نسخة (ص) فقط .

كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن أن يكون عدتها لم تنقض في الغالب ، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك والله أعلم .

١٤٠٠٥ - وصاحبنا إنما اعتمد في ذلك على ما نقله أهل المغازي في أمر أبي سفيان وغيره .

* * *

٣١ - نكاح أهل الشرك وطلاقهم (*)

١٤٠٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وإذْ أثبت رسول الله ﷺ نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يَجُز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك ؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ، ويسقط بسقوطه [١] .

١٤٠٧ - واحتج في موضع آخر بهذا الإسناد في وقوع التحليل بنكاحهم بـ « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَجَمَ يَهُودِيينِ زَنَيَا » [٢] ، قال : فقد زعمنا أن رسول الله ﷺ جعل نكاحها تحصينها فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها .

١٤٠٨ - قال الشافعي في كتاب حرملة : حدثنا يوسف بن خالد السمتي ، عن يحيى ابن أبي أنيسة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِني طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي الشِّرْكِ تَطْلِيقَتَيْنِ وَفِي الإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً ، فَأَلْزَمَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ الطَّلَاقَ .

١٤٠٩ - يوسف بن خالد متروك [٣] ، ويحيى ابن أبي أنيسة ضعيف [٤] .

(*) المسألة - ٩٢٦ - إذا كان الزوجان غير مسلمين صحَّ الزواج بشهادة غير المسلمين ، سواءٌ أكان الشاهدان موافقين للزوجين في الملة أو مخالفين .

(١) في الأم (٥ : ٥٥) . (٢) الخبر مخرج في كتاب الحدود .

(٣) قال ابن حبان في ترجمة يوسف بن خالد هذا : لا تحل الرواية عنه بحيلة ولا الاحتجاج به بحال . وأخبر عن أبي جعفر بن نفيل أن السمتي هذا كان يضع الحديث . وأخبر عن يحيى بن معين أنه كان يقول : يوسف السمتي يكذب . وقال أبو حاتم : رأيت له كتاباً وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة . وضعَّفه ابن سعد ، وقال النسائي : ليس بثقة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٨ : ٣٨٨)، الميزان (٤ : ٤٦٣) ، المجروحين (٣ : ١٣١) .

(٤) يحيى ابن أبي أنيسة ، قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وكذَّبه أخوه زيد ابن أبي أنيسة . وقال البخاري : ليس بذاك . وقال الفلاس : اجتمعوا على ترك حديثه . وقال أحمد والدارقطني : متروك وانظر ترجمته في : الميزان (٣ : ٣٦٤) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٦٢) والمجروحين (٣ : ١١٠) .

واعتماد الشافعي في هذا علی ما مضی دون هذا الإسناد .

* * *

٣٢ - إتيان الحائض (*)

١٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(*) المسألة - ٩٢٧ - أشارت الآية القرآنية التالية إلى الأذى في إتيان النساء أثناء المحيض ، فما هو وجهُ الأذى الّذي أشارت إليه الآية ، وبسببه يُحَرَّمُ الاخْتلاط الجنسيُّ في المحيضِ ؟ .

إنَّ المَهْبلَ يحتوي على (أورجانيزمات) بكتيرية عَضَوية تُسَمّى (Dodderlein Bacilli) تخمِّر (الجليْكوجن) إلى حمْضِ اللّبن ، فَتَجْعلَ مُحْتَويات المهبلِ حمْضيةً تُقاومُ الإصابة . ولكن في وقت الحيض وبسبب نزول الدم ، يكون الوسَطُ مُتعادلاً لا يقاومُ نُموَّ الجراثيمِ الضارةِ ؛ فالاتصالُ الجنسيُّ في هذه الفترة وَسيط لنَقلِ الجراثيم الرِّمية والصديدية لتتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي، وتقود إلى العُقمِ ، وقد يمتدُّ الأذى للرَّجلِ . كذلكَ تكونُ المرْأةُ مُضطربَةَ الأعْصَاب ، تُقاسي آلاماً شَديدة في صُلْبها ، وحدةً في طبْعها ، واحْتقاناً في أعْضائها التناسليَّة ، والطبُّ يمنعُ المتخصص من الكَشْف عليها زَمنَ الحيضِ ، حتّى لا يُضاعِفَ من آلامِها ، وبذلك تكونُ حُرْمَةُ الوقاعِ لما يترتبُ عليها من أضرارَ صحيةٍ .

وقد أجمع الفقهاء على تحريم إتيان الحائض ، وأن مستحله كافر لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين ﴾ [البقرة - ٢٢٢] والنفساء كالحائض .

ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم ، وبنصفه في إدباره ؛ لخبر أبي داود والحاكم وصححه « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليتصدق بنصف دينار » .

وأجاز أبو حنيفة إتيان المرأة إذا انقطع دم الحيض ، ولم تغتسل بالماء إلا أنه إذا انقطع دمها بعد أكثر الحيض (عشرة أيام) حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل أو تغتسل .

ولم يجز الجمهور غير أبي حنيفة إتيانها حتى ينقطع الحيض ، وتغتسل بالماء غسل الجنابة . وأما ما عدا الوطء في الفرج للحائض من الاستمتاع بالضم أو اللمس ، أو القبلة أو غير ذلك ، فتجوز المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة باتفاق العلماء . وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ففيه أقوال : =

١٤٠١١ - قال الشافعي : احتمل اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ، واحتمل بعض أبدانهن دون بعض .

١٤٠١٢ - فاستدللت بالسنة على ما أراد من اعتزالهن ، فقلت به كما بينه رسول الله ﷺ .

١٤٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أسباط بن محمد القرشي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني .

١٤٠١٤ - وروينا في حديث عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن سعد الأنصاري عن النبي ﷺ فِيمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَته وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « مَا فَوْقَ الإِزَارِ » وفي حديث عمر : « لَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ » (٢) .

١٤٠١٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

= ١ - قول أكثر العلماء ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية : وهو التحريم ، سداً للذريعة ، ولحديث عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ، ثم يباشرها » .

٢ - قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد من الحنفية وغيره : الجواز ، لقول النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، وفي لفظ : إلا الجماع » وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، ح (٣٠٣) ، باب مباشرة الحائض (١ : ٤٠٥) من فتح الباري . ومسلمٌ في الحيض من كتاب الطهارة أيضاً ، ح (٦٦٧) ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢ : ١٩٥) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٦٧) ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢ : ٢٥١) .

(٢) تقدّمت هذه الروايات في الحيض .

أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ (١) .

١٤٠١٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله فقال : روينا خلاف ما رويتم ، فروينا أن يخلف موضع الدم ، ثم ينال ما شاء ، وذكر حديثاً لا يثبته أهل العلم بالحديث .

١٤٠١٧ - قال أحمد : أظنه أراد ما .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا (٢) .

١٤٠١٨ - وكان الشافعي كالمتوقف في روايات عكرمة ، وأما حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » (٣)

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، من حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، ح (٢٧٢) ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١ : ٧١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٣٠٢) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه (٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨) من طبعتنا . وأبو داود في الطهارة ، ح (٢٥٨) ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١ : ٦٧) . وأعاده في النكاح ، ح (٢١٦٥) ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (١ : ٢٥٠) . وأخرجه الترمذي في التفسير (سورة البقرة) ، ح (٢٩٧٧) ، (٢٩٧٨) في سننه (٥ : ٢١٤ ، ٢١٥) . والنسائي في الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ يسألونك عن المحيض ﴾ وفي المحيض (١ : ١٨٧) ، باب ما ينال من الحائض . وفي كتاب التفسير من سننه الكبرى وعشرة النساء من الكبرى أيضاً . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٤٤) ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض (١ : ٢١١) .

فالمقصود من الخبر إباحة مؤاكلتهن وترك اعتزالهن في البيوت وقد تسمى الإصابة فيما دون الفرج جماعًا ، والله أعلم .

١٤١٩ - قال الشافعي : فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد ، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ، ولكنه لا يثبت مثله وإنما أراد ما :

١٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : « يَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » (١) .

١٤٢١ - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد ، ثم قال : وربما لم يرفعه شعبة . وهو كما قال ، فقد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً . ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفاً ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ، قال : إني كنت مجنوناً فصححت ، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٦٤) ، باب في إتيان الحائض (١ : ٦٩) ، وأعاده في كتاب النكاح ، ح (٢١٦٨) ، باب في كفارة من أتى حائضاً (٢ : ٢٥١) والنسائي في الطهارة (في المجتبى) ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها . وأعاده بعده في باب ذكر مايجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله عز وجل . وأخرجه في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٧) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٤٠) ، باب في كفارة من أتى حائضاً (١ : ٢١٠) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣٢٥) من طرق ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، كما أخرجه الدارقطني ص (٤١٠) من طبعة الهند ، واستدركه الحاكم (١ : ١٧١ - ١٧٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

١٤.٢٢ - وروى يزيد ابن أبي مالك ، عن عبد الحميد ، عن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ . وهذا منقطع (١) .

١٤.٢٣ - ورواه شريك عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فليتصدق بنصف دينار ، وكان شريك يشك في رفعه (٢) .

١٤.٢٤ - ورواه علي بن بذيمة عن مقسم ، عن النبي ﷺ مرسلاً (٣) .

١٤.٢٥ - ورواه عبد الكريم أبو أمية تارة عن مقسم ، وتارة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ . وعبد الكريم لا يحتج به (٤) .

١٤.٢٦ - وروي عن يعقوب بن عطاء ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ويعقوب غير محتج به (٥) .

---

(١) ذكره أبو داود في كلامه تعليقاً على الحديث رقم (٢٦٦) من سننه (١ : ٦٩) ، باب في إتيان الحائض ، قال : وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ ، قال : « آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ » . وهذا معضل . انتهى من سنن أبي داود .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٦٦) ، باب في إتيان الحائض (١ : ٦٩) . والترمذي في الطهارة ، ح (١٣٦) ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٥) .

(٣) قاله أبو داود عقب الحديث (٢٦٦) في سننه (١ : ٦٩) .

(٤) أخرجه من هذا الوجه عن مقسم الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٨) وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٥٠) ، باب من وقع على امرأته وهي حائض (١ : ٢١٣) .

(٥) يعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح - مولى قريش ، حجازي . قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين وأبوزرعة والنسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب وقال ابن معين : ليس بذاك . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه ، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي يبين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة . مترجم تهذيب التهذيب (١١ : ٣٩٢) .

١٤٠٢٧ - وروي عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا : يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار . وعطاء بن عجلان ضعيف (١) .

١٤٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا علي بن حمشاذ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسين الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ . وهذا موقوف (٢) .

١٤٠٢٩ - وبهذا المعنى رواه ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، إلا أنه رفعه (٣) .

١٤٠٣٠ - ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم ، فجعل التفسير لمقسم .

١٤٠٣١ - وروي عن عطاء وعكرمة لا شيء عليه إلا الاستغفار (٤) .

* * *

---

(١) عطاء بن عجلان العطار من أهل البصرة . قال البخاري : منكر الحديث . قال ابن معين : ليس بشيء كذاب . وقال مرة : كان يوضع له الحديث فيحدث به . وقال الفلاس : كذاب . وقال ابن حبان : كان قد سمع الحديث فكان لا يدري ما يقول ، يتلقن كما يتلقن ويجيب فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات . لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار . مترجم في الميزان (٣ : ٧٥) ، والمجروحين (٢ : ١٢٩) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٦٥) ، باب في إتيان الحائض (١ : ٦٩) .

(٣) أشار إلى هذا أبو داود عقب الرواية السابقة في سننه (١ : ٦٩) .

(٤) كذا قال الترمذي في السنن (١ : ٢٤٧) عن ابن المبارك . وقال عقبه (١ : ٢٥٤) : وقد روى قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم : سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وهو قول عامة علماء الأمصار .

وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على حديث ابن عباس هذا في سنن الترمذي من تحقيقه ، فقد أسهب في تخريجه والكلام عليه (١ : ٢٤٥ - ٢٥٤) .

٣٣ - إتيان النساء قبل إحداث غسل أووضوء (*)

١٤٠٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : قد روى قتادة أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .

١٤٠٣٣ - وهذا يرويه قتادة عن أنس (١) .

١٤٠٣٤ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، قال : حدثنا أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ ، قال : حدثنا عبد الله ابن أبي مريم ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي عروة ، عن أبي الخطاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد (٢) .

١٤٠٣٥ - أبو الخطاب هذا قتادة ، وأبو عروة هذا معمر .

١٤٠٣٦ - وقد أخبرناه أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ،

(*) **المسألة - ٩٢٨** - من أراد أن يجامع مرة ثانية فليغسل فرجه ، ويتوضأ ، لأنَّ الوضوء يزيد النشاط ، ويدعم النظافة .

(١) يأتي تخريجه في هذا الباب بالحاشية التالية .

(٢) من هذا الوجه أخرجه الترمذي في الطهارة ، ح (١٤٠) ، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١ : ٢٥٩) ، وقال عقبه : حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ . وذكر الترمذي أن محمد بن يوسف رواه عن سفيان ، فقال : عن أبي عروة ، عن أبي الخطاب ، عن أنس ، وقال أبو عروة هو معمر بن راشد . وأبو الخطاب قتادة بن دعامة . سنن الترمذي (١ : ٢٦٠) . وأخرجه النسائي في الطهارة (في المجتبى) ، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل . وفي عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٣٤٥) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٨٨) ، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً (١ : ١٩٤) .

قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (١) .

١٤٠٣٧ - قال معمر : ولكننا لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك .

١٤٠٣٨ - قال أحمد البيهقي : وشرط الشافعي ذلك في الحرائر إذا حللته ، وأستحب أن يحدث وضوءاً كلما أراد إتيان واحدة لمعنيين :

(أحدهما) : أنه روي فيه حديث ، وإن كان مما لا يثبت مثله .

(والآخر) : أنه أنظف .

١٤٠٣٩ - والحديث الذي روي فيه لم يخرجه البخاري في الصحيح . وأما مسلم بن الحجاج فإنه أثبته وأخرجه في الصحيح .

١٤٠٤٠ - وهو ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير .

١٤٠٤١ - ورواه شعبة عن عاصم وزاد فيه « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » (٣) .

---

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه مسلمٌ في الطهارة ، ح (٦٩٢) ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... (٢ : ٢٢) من طبعتنا . وأبو داود في الطهارة ، ح (٢٢٠) باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١ : ٥٦) . والترمذي في الطهارة ، ح (١٤١) باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود . وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٤٢) باب الجنب إذا أراد أن يعود ، وفي عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٤٢٨) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٨٧) ، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (١ : ١٩٣) .

(٣) عزاه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٧١) لابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان .

١٤٠٤٢ - ولعل الشافعي أراد حديث حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن ابن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ أَجْمَعَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَغْتَسِلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلا غُسْلاً وَاحِداً ؟ قَالَ : « هَذَا أَطْيَبُ وَأَزْكَى » (١) .

أخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا أبو زكريا ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ... فذكره ؛ إلا أن هذا في الغسل وأهل العلم بالحديث لم يثبتوه .

١٤٠٤٣ - وقال أبوداود : وحديث أنس أصح من هذا (٢) .

١٤٠٤٤ - قال أحمد : حديث أنس قد رواه جماعة عن أنس منهم هشام بن زيد ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (٣) . وحديث أبي رافع خَبَرٌ عن حالة واحدة ، وحديث أنس بن مالك خَبَرٌ عن أكثر الأحوال ، فهما لا يتنافيان والله أعلم .

١٤٠٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأكره للرجل أن يطأ امرأته وامرأته الأخرى تنظر إليه أو جاريته ، لأنه ليس من الستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف ، وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢١٩) ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١ : ٥٦) . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على مافي تحفة الأشراف (٩ : ٢٠٦) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٩٠) ، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (١ : ١٩٤) .

(٢) قاله عقب حديث أبي رافع المتقدّم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهو في سننه (١ : ٥٦) .

(٣) في صحيح مسلم في كتاب الطهارة برقم (٦٩٣) ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... (٢ : ٢٢١) من طبعتنا .

(٤) نقله البيهقي في سننه الكبري (٧ : ١٩٣) .

١٤٠٤٦ - قال أحمد : وروينا عن الحسن البصري في الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَالأُخْرَى تَسْمَعُ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الوَجْسَ .

وَهُوَ الصَّوْتُ الخَفِيُّ (١) .

١٤٠٤٧ - وروينا في كراهية ذكر الرجل إصابته أهله حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُفْشِي سِرَّهَا » (٢) .

أخبرناه أبو محمد الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة العمري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعد ، قال : سمعت أبا سعيد يقول : قال رسول الله ﷺ .... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن مروان بن معاوية .

* * *

(١) نقله في لسان العرب عن أبي عبيد م . وجس . ص (٤٧٧٢) ط . دار المعارف . وساق قبله الأثر فيه عن الحسن ، والأثر عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٩٣) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩) ، باب تحريم إفشاء سر المرأة (٤ : ١٠٦٧) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٨٧٠) ، باب في نقل الحديث (٤ : ٢٦٨) .

٣٤ - باب إتيان النساء في أدبارهن (*)

١٤٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ين يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

١٤٠٤٩ - فاحتملت الآية معنيين :

(أحدهما) : أن تؤتى المرأة من حيث [شاء] زوجها ؛ لأن ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ تبين أين شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث .

(*) **المسألة - ٩٢٩** - يحرم الوطء في الدبر ، لقوله ﷺ « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » ، « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو أتي عرافاً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي حديث آخر : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

ويحرم وطء الحائض ، ويسن لمن وطيء الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في مقتبل الدم ، وبنصف دينار في إدباره ، لما روى أبو داود والحاكم وصححه : « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليتصدق بنصف دينار » .

ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين ، لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ﴾ .

ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة ، لما روى جابر قال : « كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها ، جاء الولد أحول » فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ من بين يديها ومن خلفها ، غير ألا يأتيها إلا في المأتى » وفي لفظ : « يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

فإن أتاها في الدبر عزر إن علم تحريمه ، لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة .

قال **الحنابلة** : وإن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فُرِّق بينهما . وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ، ونهي عنه فلم ينته ، فرّق بينهما ، كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه .

(واحتملت) أنَّ الحرث إنما يراد به البنات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره .

١٤٠٥ - فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن ، فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله ، وآخرون إلى تحريمه ، وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما .

١٤٠٥١ - فطلبنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فوجدنا حديثين .

١٤٠٥٢ - أحدهما ثابت وهو حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ { البقرة : ٢٢٣ } [١] .

---

(١) الكلام بطوله في الأم بما فيه هذا الحديث (٥ : ١٧٣) . والحديث أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٤٧٢) ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (٨ : ١٠٦٢) من طبعتنا . والترمذي في التفسير ، ح (٢٩٧٨) ، باب ومن سورة البقرة (٥ : ٢١٥) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٦٣) وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٥) ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١ : ٦١٩) . كلهم من حديث سفيان بن عيينة .

وأخرجه مسلمٌ ، ح (٣٤٧٣) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٣٦٥) . كلاهما من حديث أبي حازم عن محمد بن المنكدر به . وأخرجَهُ البخاري في التفسير ، ح (٤٥٢٨) ، باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حرثٌ لَكُمْ ﴾ (٨ : ١٨٩) من فتح الباري . ومسلمٌ ، ح (٣٤٧٤) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٦٣) ، باب في جامع النكاح (٢ : ٢٤٩) . ثلاثتهم من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر به .

وأخرجه مسلمٌ وحده ، ح (٣٤٧٤) من حديث أيوب ، وشعبة ، والزهري ، وسهيل بن أبي صالح ، كلهم عن ابن المنكدر به .

وأخرجه مسلمٌ (في الموضع السابق) والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٣٧٧) .

قال أحمد : أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره .

وأخرجاه من حديث سفيان الثوري عن ابن المنكدر .

١٤٠٥٣ - ورواه أبو عوانة عن ابن المنكدر عن جابر ، قال : قَالَتِ اليَهُودُ : وَإِنَّمَا يَكُونُ الحَوَلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ فِي المَأْتَى [١] .

١٤٠٥٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة عن أبي عوانة .

١٤٠٥٥ - وأخرجه من حديث الزهري عن ابن المنكدر ، وزاد فيه : « غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » [٢] .

١٤٠٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني عمي محمد بن علي ابن شافع ، قال : أخبرني عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة (قال الشافعي : أنا شككت) ، عن خزيمة ابن ثابت : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَلاَلٌ » ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ به ،

(١) راجع الفقرة الأخيرة من الحاشية رقم (١) بالصفحة السابقة حيث تخريج رواية أبي عوانة عن ابن المنكدر وقد أخرجه من هذا الوجه مسلمٌ والنسائي .

(٢) تقدّم تخريجه في الحاشية قبل السابقة من حديث الزهري ، وقد أخرجه مسلمٌ من حديث الزهري .

فَدُعِيَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ ؟ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُرْزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ أمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا فَنَعَمْ ، أَمِّنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلاَ ، إِنَّ اللّٰه لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » (١) .

١٤٠٥٧ - قال الشافعي : قال فما تقول ؟ قلت : عمي ثقة وعبد اللّٰه بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد ، عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه (٢) .

١٤٠٥٨ - قال أحمد : تابعه إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ، عن محمد بن علي ، وقال عمرو بن أحيحة بن الجلاح ولم يشك .

١٤٠٥٩ - أخبرنا أبو عبد اللّٰه ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال اللّٰه عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وبين أن موضع الحرث موضع الولد ، وأن اللّٰه تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض و ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ : من أين شئتم .

١٤٠٦٠ - قال : وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان غيره ، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة فذكر حديث عمه محمد بن علي .

١٤٠٦١ - وأخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن .

---

(١) الحديث في الأم (٥ : ١٧٣ - ١٧٤) . وأخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٢٦) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٤) ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١ : ٦١٩) .

والْخُرْبَتَيْنِ ، والْخُرْزَتَيْنِ ، وَالْخُصْفَيْنِ : أي الثُّقْبَتَيْنِ والثلاثة بمعنى واحد وكلها قد رويت . وكُلُّ ثُقْبٍ مُسْتَدِيرٌ خُرْبَةٌ والجمع خُرَبٌ . راجع اللسان م . خرب . ص (١١٢١) .

(٢) في الأم (٥ : ١٧٤) .

١٤٠٦٢ - قال أحمد : هذا هو مذهب الشافعي في ذلك . وأما الحكاية التي أخبرنا بها أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : ليس فيه عن رسول الله ﷺ - في التحريم والتحليل - حديث ثابت والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد .

١٤٠٦٣ - فإنما أراد حديث سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَستحي مِنَ الحَقِّ (١) لاَ تَأْتوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » (٢) .

١٤٠٦٤ - هذا الحديث اختلف فيه على ابن الهاد ، فقيل عنه ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن حصين ، عن هرمي بن عبد الله الواقفي ، عن خزيمة ، ثم اختلف فيه على عبيد الله ، فقيل عنه ، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي ، عن هرمي ابن عبد الله ، عن خزيمة ، وقيل عبد الله بن هرمي ، فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ ، والله أعلم (٣) .

١٤٠٦٥ - وهذه الحكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن ، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل .

١٤٠٦٦ - فأما هو فقد نص في : « كتاب عشرة النساء » على تحريمه .

١٤٠٦٧ - وقد روينا عن أبي تميمة الجيشاني الهجيمي ، عن أبي هريرة ، عن

---

(١) إلى هنا تقف المقابلة مع نسخة ص ، وأكمل الخرم منها

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) من الصفحة السابقة

(٣) انظر طرقه في تحفة الأشراف (٣ : ١٢٦ - ١٢٧) .

النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا أَوْ حَائِضاً أَوْ صَدَّقَ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » (١) .

أخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن أحمد العوذي ، حدثنا علي ، حدثنا حماد ، أخبرني حكيم الآثرم .

وأخبرناه أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا الحسن بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، فذكره .

١٤٠٦٨ - وفي رواية ابن عبدان أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فقد بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ » (٢) .

١٤٠٦٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، ح (٣٩٠٤) ، باب في الكاهن (٤ : ١٥) . والترمذي في الطهارة ، ح (١٣٥) ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) . وأخرجه النسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١٢٤) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٣٩) ، باب النهي عن إتيان الحائض (١ : ٢٠٩) .

وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة . وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روي عن النبي ﷺ «مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ » . فلو كان إتيان الحائض كفراً لَمْ يُؤمر فيه بالكفارة » . وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) أخره أبو داود في النكاح ، ح (٢١٦٢) ، باب في جامع النكاح (٢ : ٢٤٩) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على مافي تحفة الأشراف (٩ : ٣١٢ - ٣١٣) وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٣) ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١ : ٦١٩) .

١٤٠٧ - وروينا عن علي بن أبي طالب ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ » (١) .

١٤٠٧١ - وروينا عن علي { بن طلق } وابن مسعود وعبد الله { بن عمرو } وعبد الله بن عباس وأبي الدرداء في تحريم ذلك (٢) .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث الإمام علي (رضي الله عنه) ، وقال : رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجاله ثقات . وأخرجه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي . المجمع (٤ : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) انظر هذه الروايات عنهم في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٩٨ - ١٩٩) ، ومجمع الزوائد (٤ : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

٣٥ - كتاب الشِّغَار (*)

١٤٠٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .

١٤٠٧٣ - والشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

١٤٠٧٤ - قال الشافعي : لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ﷺ ، أو من ابن عمر ، أو من نافع ، أو من مالك (١) .

(*) **المسألة - ٩٣٠** - نكاح الشغار أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى .

اتفق العلماء على معناه هذا ، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه ، لخلوه من المهر ، واختلفوا إذا وقع ، هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ قال **مالك والشافعي وأحمد** : لا يصح ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وقال **أبو حنيفة** : يصحح بفرض صداق المثل لأن النهي عن الشغار معلل بعدم العوض ، فيصح بفرض صداق المثل .

فنكاح الشغار باطل عند **الجمهور** ، صحيح مكروه تحريماً عند **الحنفية** ، فإن وقع فسخ عند **الجمهور** قبل الدخول وبعده ، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل ، وإن وقع جاز عند **الحنفية** بمهر المثل .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٢) ، المهذب (٢ : ٤٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٥٧) الشرح الكبير (٢ : ٢٣٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٤٦) ، القوانين الفقهية ص (٢٠٤) ، اللباب (٣ : ٢٠) ، المغني (٦ : ٦٤١ - ٦٤٨) ، مختصر الطحاوي ص (١٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١١٦) .

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ (٢ : ٥٣٥) ، باب جامع ما لايجوز من النكاح . ومن حديث مالك : الشافعي في الأم (٥ : ٧٦ ، ١٧٤) . وأخرجه أيضاً البخاري في النكاح ، ح (٥١١٢) ، باب الشغار . الفتح (٩ : ١٦٢) . و مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٠٣) ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . (٤ : ٩٩٧) من طبعتنا . وأبو داود فيه (٢٠٧٤) ، باب في الشغار (٢ : ٢٢٧) والترمذي فيه ، ح (١١٢٤) ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣ : ٤٣١) . =

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

١٤٠٧٥ - وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قَالَ : عُبَيْدُ اللهِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ ؟ فذكره (١) .

١٤٠٧٦ - ورواه أيضا عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وذكر موصولا بالحديث (٢) .

١٤٠٧٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ (٣) .

١٤٠٧٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر (٤) ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، كلاهما عن النبي ﷺ : أَنَّه نَهَى عَنِ الشِّغَارِ (٥) .

= والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب تفسير الشغار (٦ : ١١٢) . وابن ماجه فيه ، ح (١٨٨٣) ، باب النهي عن الشغار (١ : ٦٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٧ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٩١) والبيهقي في الكبرى (٧ : ١٩٩) والحديث في سلسلة الذهب بتحقيقنا الحديث الخامس والثمانون . ص (٩١) . وقول الشافعي « لا أدري تفسير الشّغار ... إلى آخره » في الأم (٥ : ٧٦) .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الحيل ، ح (٦٩٦٠) ، باب الحيلة في النكاح ، الفتح (١٢ : ٣٣٣) . ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٠٤) ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٤ : ٩٩٧) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، (٢٠٧٤) ، باب في الشغار (٢ : ٢٢٧) . والنسائي فيه (٦ : ١١٠) في المجتبى ، باب الشغار .

(٢) من هذا الوجه أخرجه مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٠٧ ، ٣٤٠٨) ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٤ : ٩٩٨) من طبعتنا . والنسائي فيه ، باب تفسير الشغار (٦ : ١١٢) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨٤) ، باب النهي عن الشغار (١ : ٦٠٦) .

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٤٠٩) ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٤ : ٩٩٨) من طبعتنا .

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ، وانظره في الأم (٥ : ١٧٤)

(٥) تقدّم تخريج حديث جابر بالحاشية قبل السابقة .

١٤٠٧٩ - وزاد مالك في الشغار : أَنْ يُزَوِّجَ { الرَّجُلُ } [١] الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

١٤٠٨٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد كأنه يقول : صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى [٢] ، والظاهر أن هذا تأويل من جهة الشافعي للتفسير الذي رواه في حديث مالك .

١٤٠٨١ - وقد روي عن نافع بن يزيد ، عن ابن جريج بإسناده ومتنه ، وفيه من الزيادة : والشِّغَارُ أَنْ تَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ بِضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبِضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ .

١٤٠٨٢ - فيشبه إن كانت هذه الرواية صحيحةً أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوقه والله أعلم [٣] .

١٤٠٨٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أن النبي ﷺ قال : « لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ » [٤] .

١٤٠٨٤ - قال الشافعي : فإذا أنكح الرجلُ ابنته الرجلَ ، أو المرأة يلي أمرها مَنْ كانت على أن ينكحه ابنته ، أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق

---

(١) هنا بدأت المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٢) قاله في الأم (٥ : ١٧٤) .

(٣) حديث ابن جريج أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٠٩) على ما تقدّم في الحاشية (٣) من الصفحة السابقة . وليس فيه هذه الزيادة عند مسلم يعني التفسير لمعنى الشغار . وإنما قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٧٦ ، ١٧٤) . هكذا مرسلاً عن مجاهد عن النبي ﷺ وأخرج مسلم هذا اللفظ من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ح (٣٤٠٦) ، باب تحريم نكاح الشِّغَار وبطلانه (٤ : ٩٩٧ - ٩٩٨) من طبعتنا .

كل واحدة منهما بضع الأخرى ، أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقاً ، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ [١] .

١٤.٨٥ - هذا نص قول الشافعي فيما قرأت على أبي سعيد بإسناده عن الشافعي في كتاب الشغار ، وهو يوافق التفسير المنقول في الحديث الصحيح حين قال : أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقاً .

١٤.٨٦ - قال الشافعي في مبسوط كلامه : إنَّ النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو بملك يمين فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح ، والشغار محرم بنهي رسول الله وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من نكاح لم يحلل به المحرم .

١٤.٨٧ - وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهي عنه من نكاح [٢] .

* * *

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٧٦ - ٧٧) .

(٢) راجعه في الأم (٥ : ١٧٤ - ١٧٧) باب الخلاف في نكاح الشغار .

٣٦ - باب نكاح المتعة (*)

١٤٠٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن

(*) المسألة - ٩٣١ - لمحة عن علم ناسخ الحديث ومنسوخه : يقوم علم ناسخ الحديث ومنسوخه على الجمع بينَ تلك الأحاديث المتعارضة ، والبحث عن المتقدم منها ليحكم عليه بأنه منسوخ وعلى المتأخر ليحكم عليه بأنه ناسخ ، ولهذا العلم أثره الكبير في فهم مضمونات النصوص واستنباط الأحكام ، لذا اعتبره كثير من العلماء من أجل علوم الحديث ، وهو بأصول الفقه أشبه ، لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث فيحتاج لمعرفة ذلك ، أما المحدث فوظيفته أن ينقل النص ، ويروي ما سمعه من الأحاديث لقد جاء النبي ﷺ إلى قوم لم يكونوا ذوي دين ، ولم يتقيدوا بشريعة أو منهاج مستقر ينظم أمور عقائدهم ومجتمعهم ، فلو نزلت عليهم الشريعة جملة واحدة ما أطاقوها ولو صدرت التكليفات دفعة واحدة لنفروا منها ، فجاءت شيئاً فشيئاً ، حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام واستأنست به قلوبهم ، وتطورت أخلاقهم على شكل خلق فاضل مستعد لتقبل ما تأمر به الشريعة الإسلامية خوطبوا بالشريعة كلها ، فحرمت أشياء كانت مباحة وكلفوا أموراً لم يكونوا مكلفيها من قبل .

فالنسخ إذن يتفق مع تاريخ الإسلام في نشأته ولا بأس أن نسوق مثالاً على ذلك .

فقد جاء الإسلام والعرب يعتبرون الخمر من مفاخرهم ، فكان لابد أن يتركهم عليها حتى إذا ما استأنسوا بروح الإسلام وعرفوا ما في الخمر من مآثم ، والقرآن يستدرجهم إلى التحريم شيئاً فشيئاً حتى أدركوا ما فيها ، وتنادى بمآثمها عقلاؤهم فقال عمر بن الخطاب ذو البصيرة الثاقبة : اللهم بين لنا ما في الخمر بياناً شافياً ، فنزل قوله تعالى بالتحريم القاطع :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمَ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، فقالت نُفُوسهم قبل ألسنتُهم : انتهينا يارب ، انتهينا يارب .قل مثل ذلك عن نكاح المتعة إن العرب في الجاهلية لم تكن العلاقة بين المرأة والرجل عندهم منظمة تنظيماً محكماً ، وحقوق المرأة والرجل لم تكن واضحةً ، كان منهم من يرتبط برباط صحيح أقره الإسلام فيما بعد ، ومنهم من يرتبط بغيره ولم يقره الإسلام ، ومنهم من يتخذ الأخدان ، ومنهم من يستحل نكاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ما كانوا يحرمونه وما كانوا يستحلونه بعاداتهم التي حاربها الإسلام ، وكانوا في الحرب يثقل عليهم هذا التحريم فأباحه لهم النبيُّ في الحرب في أول الإسلام ثم حرمها تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامة . هكذا كان النسخ علاجاً للجماعة الإسلامية في =

قيس ابن أبي حازم ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= عصرها الأول عند نزول الأحكام التفصيلية ، ونقطة هامة نقف هنيهة عندها : لم يثبت النسخ قط في كل من الكليات ، بل كان يجيء فقط في بعض أحكام تفصيلية جزئية تتعلق بشئون تنظيم الجماعة الإسلامية وخاصة في بدء إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة .

وحقيقة نكاح المتعة ، هو أن يقيد عقد الزواج بوقت معين ، كأن يقول لها : زوجيني نفسك شهرا . أو تزوجتك مدة سنة . أو نحو ذلك ، سواء كان ذلك صادرا أمام شهود وبمباشرة ولي ، أو لا .

قال **المالكية** : نكاح المتعة ، هو أن يكون لفظ العقد مؤقتا بوقت ، كأن يقول للولى : زوجني فلانة شهرا بكذا ، أو يقول : قبلت زواجها مدة شهر بكذا ، فإن قال وقع النكاح باطلا ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل ، وقيل : لا يلزمه إلا الصداق المتفق معها عليه . وهو المسمى ، ويلحق به الولد ، ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة ، للولى . أو للمرأة . أو لهما . فإن لم يذكر قبل العقد أو يشترط في العقد لفظا ، ولكن قصده الزوج في نفسه ، فإنه لا يضر ، ولو فهمت المرأة . أو وليها ذلك ، وقيل إن فهمت يضر ، ثم إذا كان الأجل واسعا لا يعيشان إليه عادة ، ففيه خلاف ، فقيل : يصح وقيل : لا .

ويعاقب فاعل نكاح المتعة ، ولكن لا يحد لأن له شبهة القول بالجواز ، كما نقل عن ابن عباس ، وإن كان نقل عنه أيضاً أنه عدل عن القول بالجواز .

وقد روى بعض أئمة **المالكية** أن رجوع ابن عباس عن هذا هو المشهور ، ومع ذلك فلا حدٌّ فيه ، لما فيه من شبهة .

وكما يبطل النكاح بالتأقيت ، يبطل بالاتفاق على أن يكون سراً ، بشرط أن يوصي بكتمه الزوج ، وأن يكون الموصى بالكتم هم الشهود ، فإذا لم يوص الشهود بالكتمان عن زوجته القديمة ، مثلا بأن أوصاهم الولي . أو الزوجة الجديدة . أو هما معا فلا يضر ، فالمدار في سرية العقد على أن يكون الموصي هو الزوج ، والموصى هم الشهود ، وبعضهم يقول : لا يلزم أن يكون الموصى هم الشهود ، بل أوصى الزوج الولي أو الزوجة . أو هما معاً بالسرية بطل العقد . وهذا الحكم خاص **بالمالكية** فلا يبطل العقد بالتواصي بكتمه على أى حال عند **الحنفية** ، **والشافعية** ..

الشافعية - قالوا : نكاح المتعة ، هو النكاح لأجل ، فلو قال للولي : زوجني فلانة شهرا ، فإنه يكون نكاح متعة ، وهو باطل ، ومثل ذلك ما إذا أقت بمدة عمرها أو عمره ، فلو قال له الولي : زوجتك فلانة مدة عمرها ، بطل العقد ، وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى آثاره بعد الموت ، ولذا يصح للزوج تغسيل زوجته ، ومعنى التأقيت بمدة الحياة ، تقتضى أن العقد ينتهي بالموت ، فلا تبقى آثاره ، فلذا كان قيد التأقيت مبطلا . =

....

= وفى بعض كتب **الشافعية** أن نكاح المتعة ، عند ابن عباس ، هو الخالى عن الولي والشهود ، وعند **الجمهور** هو النكاح المؤقت بوقت ، وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور ، لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع ، لا التوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح ، أما على تفسير ابن عباس ، بأنه الخالى عن الولي والشهود ، فتسميته نكاح المتعة ، لأن شأن الصادر بلا ولي وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة ، إذ لو كان الغرض منه التوالد والتوارث لصدر بحضرة الشهود والولى ، ا هـ . ملخصا من التحرير وحواشيه .

وقد يؤيد ذلك ماروى ، من أن ابن الزبير قال لابن عباس : إن فعلته رجمتك ، ويظهر أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة في نظر ابن الزبير ، فلا توجب رفع الحد .

الحنابلة - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يتزوجها إلى مدة ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، مثال المعلومة ، أن يقول الولي مثلا : زوجتك فلانة شهرا أو سنة . ومثال المجهولة ، أن يقول : زوجتكما إلى انقضاء الموسم . أو إلى قدوم الحاج ، ولا فرق أيضا بين أن يكون بلفظ التزويج ، أو بلفظ المتعة ، بأن يقول المتزوج : أمتعينى نفسك ، فتقول : أمتعتك نفسي بدون ولي وشاهدين ، فنكاح المتعة يتناول الأمرين : ما كان مؤقتا مع الولي والشهود ، أو كان بلفظ المتعة بدون ولي وشهود وهو باطل على كل حال ، وكان مباحا للضرورة التى ذكرناها فى الصلب وإذا لم يذكر الأجل فى صيغة العقد ، ولكن نوى فى سره أن يمكث معها مدة ، فإنه باطل أيضاً ، فلا يصح إلا إذا نوى أنها امرأته ما دام حياً ، وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة ، ولو مجهولة ، فإنه لا يصح ، فإذا لم يدخل بها فى نكاح المتعة . أو فيما يشبهه ، فرق القاضي بينهما ، ولا شيء لها ، وإن دخل بها فعليه مهر المثل . وبعضهم يقول النكاح الفاسد ، بعد الدخول يوجب المهر المسمى ، سواء كان نكاح متعة . أو غيره ، ولا يترتب على نكاح المتعة إحصان الزوج . ولا حلها لمطلقها ثلاثا . ولا يتوارثان . ولا تسمى زوجته ، ولكن يلحق فيه النسب ، ويرث به الولد ، ويورث لأن الوطء وطء شبهة يلحق به الولد ، ولكنهما يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد .

الحنفية - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع : أتمتع بك . أو متعينى بنفسك أياما . أو عشرة أيام بكذا ، فتقول له : قبلت ، وكذا إذا قال لها : متعيني بنفسك ، ولم يذكر مدة ، إذا المعول على ذكر لفظ المتعة ، فلو قالت له : متعتك بنفسى بكذا من المال ، وقبل كان نكاح متعة ، وقد يقال ، إن إثبات كونه بلفظ المتعة موقوف على النقل ، ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة ، ولذا قال بعضهم : أنه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت ، فالنكاح إذا قيد بوقت . أو كان بلفظ المتعة بدون شهود ، كان نكاح متعة ، كما ذكر الحنابلة ، وهو باطل على كل حال ، فلو قال لها : تزوجتك شهراً . أو سنة ، أو قال : متعينى بنفسك ولم يذكر مدة ، =

وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ؛ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ ؛ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل ابن أبي خالد .

١٤٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي -وكان الحسن أرضاهما- عن أبيهما { أَنَّ

= فقالت : قبلت ، كان النكاح باطلا ، سواء كان أمام شهود ، أو لا ، وسواء كان الوقت طويلا ، أو قصيرا . على أنه إذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان اليها عادة ، كما إذا قال لها : تزوجتك إلى قيام الساعة . فإنه فى هذه الحالة لم يكن مؤقتا . بل يكون الغرض منه التأبيد . فيلغى الشرط . ويصح العقد . وإذا نوى معاشرتها مدة ولم يصرح بذلك . فإن العقد يصح . كما إذا تزوجها على أن يطلقها غدا أو بعد شهر . فإن العقد يصح ويلغى الشرط . فإن شرط الطلاق ليس تأقيتا للعقد . كما تقدم فى مسألة المحلل . ولا يترتب على نكاح المتعة أثر . فلا يقع عليها طلاق . ولا ايلاء وظهار . ولا يرث أحدهما من صاحبه . ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول . أما بعده فلها من المهر ما تقدم فى شرائط النكاح من مهر المثل .

وبعد النبي ﷺ وقف الفاروق عمر رضي الله عنه - من نكاح المتعة موقفاً حازماً ، فلما بلغه عمن نكح نكاح المتعة ، قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ، افصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم » ، وخطب على المنبر فقال : لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جددته .

لذا قال سعيد بن المسيب : رحم الله عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً .

(١) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٦١٥) ، باب ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ . الفتح (٨ : ٢٧٦) . وأعاده في كتاب النكاح ، ح (٥٠٧٥) ، باب ما يكره من التبتل والخصاء . الفتح (٩ : ١١٧) . ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٣٥٠ - ٣٣٥٢) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٦٥) من طبعتنا والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٣٤) . وهو عند الشافعي في المسند (٢ : ١٣) بترتيب محمد عابد السندي .

عَلِيًّا قَالَ لابْنِ عَبَّاس : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَة [١] .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

١٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد اللّه وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد اللّه والحسن ابني محمد بن على عن أبيهما } [٢] . عن علي بن أبي طالب أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَنْسِيَّةِ .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

---

(١) من هذا الوجه أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٤٢) ، باب نكاح المتعة ومن حديثه أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٥) ، باب نهي رسول اللّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٩ : ١٦٦) من فتح الباري . وأعاده في المغازي باب غزوة خيبر وفي الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الأنسية .

وأخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٣٧١) عن يحيى بن يحيى ، وعن عبد اللّه بن محمد الضبعي عن جويرية بن أسماء كلاهما عن مالك به ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٧٢) وأعاده في الصيد والذبائح ، ح (٤٩١٨) ، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (٦ : ٤١٨) من طبعتنا وأخرجه الترمذي في الأطعمة ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وفي النكاح (٦ : ١٢٥ - ١٢٦) ، باب تحريم المتعة . وابن ماجه في النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، ح (١٩٦١) في سننه (١ : ٦٣٠) ومن حديث سفيان أخرجه البخاري في الحيل ، باب الحيلة في النكاح ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٣٧٢) باب نكاح المتعة ... الخ (٤ : ٩٧٢) من طبعتنا . وأخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢١) ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣ : ٤٢٩) ، وفي الأطعمة ، ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وأخرجه مسلمٌ من حديث عبيد اللّه ، ح (٣٣٧٣) ، يونس ، ح (٣٣٧٤) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٤: ٩٧٣) ، ومن حديث معمر في الصيد والذبائح ، ح (٤٩١٩) ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية (٦ : ٤١٨) من طبعتنا .

كل هؤلاء عن الزهري به .

(٢) مابين الحاصرتين من (ص) ، تقدّم تخريجه من حديث مالك بصدر الحاشية السابقة .

١٤٠٩١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو عبد الله ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (١) .

١٤٠٩٢ - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان . ورواه الحميدي عن سفيان ، وزاد فيه عام الفتح .

١٤٠٩٣ - وكذلك قاله صالح بن كيسان ومعمر عن الزهري .

١٤٠٩٤ - ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري ، وقال : في حجة الوداع .

١٤٠٩٥ - وكذلك قاله عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة .

١٤٠٩٦ - وقال عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز : أخبرنا الربيع بن سبرة عام الفتح وهو أصح ورواته أكثر (٢) .

١٤٠٩٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يؤقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أو بعدها ، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له ، فلا يجوز نكاح المتعة بحال .

١٤٠٩٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس عنه أنه قال : « كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ » ، فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب ، وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين من

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٣٥٩ - ٣٣٧٠) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه (٤ : ٩٦٧ - ٩٧٢) . وأبو داود فيه ، ح (٢٠٧٢ - ٢٠٧٣) ، باب في نكاح المتعة (٢ : ٢٢٧) . والنسائي فيه (٦ : ١٢٦) ، باب تحريم المتعة (في المجتبى) . ورواه في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٢٦٦) . وابن ماجه فيه ، ح (١٩٦٢) ، باب النهي عن نكاح المتعة (١ : ٦٣١) .

(٢) تقدّم تخريج هذه الروايات بالحاشية السابقة .

الهجرة [١] وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر في سنة سبع ، وفتح مكة في سنة ثمان ، فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من أربعين سنة والشباب قبل ذلك ، فأشبه حديث علي أن يكون ناسخاً له .

١٤٠٩٩ - وشيء آخر وهو أن ما حكاه ابن مسعود كان أمراً شائعاً لا يشتبه على مثل علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) وقد أنكر على ابن عباس قوله في الرخصة وأخبر بنهي النبي ﷺ عنه دل أنه علم النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة

١٤١٠٠ - وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر - في حديث علي - إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في { النهي عن } نكاح المتعة .

١٤١٠١ - وهو يشبه أن يكون كما قال ؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك ، ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه عنه آخراً حتى تقوم به الحجة على ابن عباس .

١٤١٠٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ، ثم قال : هي حرام إلى يوم القيامة .

١٤١٠٣ - قال أحمد : حديث الربيع بن سبرة لم يخرجه البخاري في الصحيح أظنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح واعتمد روايات من رواه في عام الفتح ، لأنها أكثر .

١٤١٠٤ - وأما اللفظ الذي أشار إليه الشافعي فهو فيما :

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر ، قال : حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه : أَنَّهُم سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...

---

(١) قيل : مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل ثلاث ، والأول أثبت ، انظره في الإصابة (٤ : ١٢٩) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٨) .

فَذَكَرَ الحَدِيثَ فِي دُخُولِهم مَكَّةَ وَإِذْنِ رَسُولُ اللّه ﷺ فِي الاسْتِمْتَاعِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعِي بُرْدٌ وَمَعَهُ بُرْدٌ وبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ ، فَصَارَ أَمْرُهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ ، وكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشَرَةً فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَإِذَا رَسُولُ اللّه ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ البَابِ والرُّكْنِ ، فَقَالَ فِي كَلاَمِه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِه النِّسَاءِ ، أَلاَ وَإِنَّ اللّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » (١) .

١٤١٠٥ - أخرجه مسلم في الصحيح مختصراً وترك عبد العزيز ذلك بحجة الوداع لمخالفته فيه أكثر الرواة عن الربيع .

١٤١٠٦ - وقد روى سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ معنى ما رواه سبرة بن معبد (٢) .

١٤١٠٧ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموى وأبو الحسن علي بن عبد اللّه الحليمي ، قالا : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عُمَيْسٍ ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن يونس بن محمد .

---

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) ص (١٧٥) .

(٢) أخرجه من حديث سلمة بن الأكوع البخاري في النكاح ، ح (٥١١٧ ، ٥١١٨) ، باب نهي رسول اللّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً . الفتح (٩: ١٦٧) ، ومسلمٌ فيه ، ح (٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٦٦) من طبعتنا . والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٧.) .

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٣٥٨) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٤ : ٩٦٧) من طبعتنا .

١٤١٠٨ - وعام أوطاس وعام الفتح واحد لأنها كانت بعد الفتح بيسير فسواء نسب ذلك إلى أوطاس أو إلى الفتح .

١٤١٠٩ - وروينا عن الحكم بن عتيبة عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : المُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَالصَّدَاقُ والعِدَّةُ والمِيرَاثُ (١) .

١٤١١٠ - وفي حديث مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ المُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالعِدَّةُ وَالمِيرَاثُ » (٢) .

١٤١١١ - وذكر الشافعي الآيات التي وردت في أحكام النكاح ، ثم قال : وكان بيناً والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه ، لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة إلى مدة ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق منه ، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث [بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة] (٣) قبل إحداث الطلاق .

١٤١١٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا فَقَالَ : هَذِهِ المُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ (٤) .

---

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٠٧) .
(٢) ذكره عن أبي هريرة الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٤) وعزاه لأبي يعلى ، وقال : فيه مؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه البخاري وغيره . وبقية رجاله رجال الصحيح .
(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .
(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٤٢) ، باب نكاح المتعة . وليس في لفظ الموطأ « مولدة » ، ولا « فزعاً » . وهذه الزيادة في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٢٠٦) .

١٤١١٣ - وأما الذي روي عن جابر ، عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا أَو أُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا : أَحَدُهُمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ فَلاَ أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلاَّ غَيَّبْتُهُ فِي الحِجَارَةِ وَالأُخْرَى مُتْعَةُ الحَجِّ افصِلُوا حجَّكُمْ عَنْ عُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحِجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ (١) .

١٤١١٤ - فبين في قول عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أن نهيه عن متعة الحج على الاختيار لإفراد الحج عن العمرة لا على التحريم ، وقد دللنا على ذلك في كتاب الحج .

١٤١١٥ - وأما متعة النكاح فإنما نهى عنها وأوعد العقوبة عليها ، لأنه علم نهي النبي ﷺ عنها بعد الإذن فيها ، وبذلك احتج في بعض ما روي عنه ولايجوز أن يظن به غير ذلك وهو يترك رأيه ويرد قضاء نفسه بخبر يرويه غيره عن النبي ﷺ وذلك فيما انتشر عنه في دية الجنين وميراث المرأة من دية زوجها ، وغير ذلك فكيف يستجيز خلاف ما يرويه بنفسه عن النبي ﷺ من غير ثبوت ما نسخه عنده وهو كقول علي رضي اللَّه عنه لابن عباس « إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ » (٢) ، إلا أن راوي حديث علي ذكر ما احتج به عليه ، وراوي حديث عمر لم يذكره في أكثره الروايات عنه ، وقد ذكره بعضهم ، واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، ح (٢٨٩٩) ، باب في المتعة بالحج والعمرة (٤ : ٥٥٩) من طبعتنا . وقد تَقَدَّم في كتاب الحج .

(٢) طرف من حديث مالك عن الزهري المتقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) ص (١٧٤) .

٣٧ - نكاح المحلّل (*)

١٤١١٦ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن الهذيل بن شرحبيل ، عن عبد الله ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ ، وَالوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ وَالمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمَهُ (١) .

١٤١١٧ - ورويناه في حديث علي ابن أبي طالب مرفوعاً في لعن المُحَلِّلِ وَالمُحَلَّلِ لَهُ (٢) .

(*) المسألة - ٩٣٢ - نكاح المحلّل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها ، وهو حرام باطل مفسوخ لقوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وهو نكاح صحيح عند **أبي حنيفة والشافعي** ، لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .

وسبب الاختلاف أنَّ من فهم اللعن على أنه التأثيم فقط ، قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من اللعن فساد العقد ، قال : النكاح فاسد .

(١) أخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢٠) ، باب ماجاء في المُحِلِّ والمحلل له (٣ : ٤١٩) . دون ذكر الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة . أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (في المجتبى) .

وقال الترمذي عقب هذا الحديث : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (نقلنا كلام الترمذي مختصراً من سننه (٣ : ٤٢٠) ، كما أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٤٨ ، ٤٦٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ : ٤٤ - ٤٥) وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٠٨) .

(٢) حديث عليٍّ أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٧٦) ، باب في التحليل (٢ : ٢٢٧) والترمذي فيه ، ح (١١١٩) ، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٣ : ٤١٨ - ٤١٩) . وابن ماجه فيه ، ح (١٩٣٥) ، باب المحلل والمحلل له (١ : ٦٢٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨) .

١٤١١٨ - وفي حديث أبي هريرة [١] ، وعقبة بن عامر عن النبي ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

١٤١١٩ - وزاد عقبة في حديثه : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ » [٢] .

{ قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ : « الْمُحَلِّلُ » [٣] .

١٤١٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ونكاح المحلل الذي يُروى أن رسول الله ﷺ لعنه عندنا . والله أعلم ضرب من نكاح المتعة ؛ لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة [٤] .

١٤١٢١ - ثم ساق الكلام إلى أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شَرْط فيه ، فالنِّكَاحُ ثابتٌ ولا تُفْسِدُ النيَّةُ من النكاح شيئا ؛ لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم [٥] .

١٤١٢٢ - قال الشافعي : وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد قال : طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ فَبَتَّهَا ، فَمَرَّ شَيْخٌ وَابْنٌ لَهُ مِنَ الأَعْرَابِ فِي السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةٍ لَهُمَا ، فَقَالَ لِلْفَتَى : هَلْ فِيكَ مِنْ

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٧) ، وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي ، وثقه ابن معين وابن حبان . وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير .

(٢) هنا تقف المقابلة مع نسخة (ص) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٣٦) ، باب المحلل والمحلل له (١ : ٦٢٣) .
وفيه مشرح بن هاعان : وثقه ابن معين والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وذكره في المجروحين (٣ : ٢٨) ، وقال : يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها . روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات وفيه يحيى بن عثمان بن صالح ، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظاً للحديث ، وحدَّث بما لم يكن يوجد عند غيره .

(٤) في الأم (٥ : ٧٩) .

(٥) في الأم (٥ : ٨٠) .

خَيْرٍ ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا ، ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَرِنِي يَدَكَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ ، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا ، فَنَكَحَهَا فَبَاتَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلاَّهَا الدُّبُرَ ، فَقَالَتْ : وَاللهِ لَئِنْ طَلَّقَنِي لاَ أَنْكِحُكَ أَبَداً ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، وَتَوَاعَدَهُ ، وَدَعَا زَوْجَهَا فَقَالَ : الزَمْهَا (١) .

١٤١٢٣ - ورواه في الإملاء المسموعة من أبي سعيد بهذا الإسناد والمعنى وزاد فيه فقال : إِنْ عَرَضَ لَكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ (٢) .

١٤١٢٤ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن سيرين أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا وَكَان مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِبَابِ المَسْجِدِ ، فَجَاءَتْهُ امرأةٌ فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتَ مَعَهَا اللَّيْلَةَ وَتُصْبِحَ فَتُفَارِقَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ . فَكَانَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ : فَارِقْهَا فَلاَ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى وَاذْهَبْ إِلَى عُمَرَ . فَلَمَّا أَصْبَحتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ : كَلِّمُوهُ ، فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ فَكَلَّمُوهُ ، فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ : الزَمِ امْرَأَتَكَ ، فَإِن رَابُوكَ بِرَيْبٍ فائْتِنِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى المَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لِذَلِكَ ، فَنَكَّلَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو إِلَى عُمَرَ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ فَيَقُولَ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَاذَا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً تَغْدُو فِيهَا وَتَرُوحُ (٣) .

١٤١٢٥ - قال الشافعي : سمعت الحديث مسندا متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى (٤) .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٠) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٠٩) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٠٩) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٠ - ٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٨٠) .

(٤) في الأم (٥ : ٨١) .

٣٨ - نكاح المحرم (*)

١٤١٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نبيه ابن وهب أخي بني عبد الدار : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لَيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبُ » (١) .

١٤١٢٧ - وبهذا الإسناد وقال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن شيبة بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما .

(*) **المسألة - ٩٣٣** - لا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدين أو الزوجة ، بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً ، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحللين ، للخبر السابق : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

لكن يجوز في الإحرام الرجعة والشهادة على الزواج ؛ لأن الرجعة استدامة لا ابتداء عقد ، ولأن ارتباط النكاح بالشهادة ارتباط توثق ، وارتباطه بغيرها من الولاية ، وكونه عاقداً أو معقوداً عليه ارتباط مباشرة .

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٣٨٥ - ٣٣٨٩) ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤ : ٩٨٦ - ٩٨٧) من طبعتنا . وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ ، ١٨٤٢) ، باب المحرم يتزوج (٢ : ١٦٩) . والترمذي في الحج ، ح (٨٤.) ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣ : ١٩.) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٢) ، باب النهي عن ذلك . وفي النكاح ، باب النهي عن نكاح المحرم (٦ : ٨٨ - ٨٩) من المجتبى . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٦) ، باب المحرم يتزوج (١ : ٦٣٢) . وهو في الأم (٥ : ١٧٧) . وقد تقدّم في كتاب الحج .

١٤١٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (١) .

١٤١٢٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أخت ميمونة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ (٢) .

١٤١٣٠ - قال أحمد : قد ذكرنا في كتاب الحج رواية من روى حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم موصولاً .

١٤١٣١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال (٣) .

١٤١٣٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي : أخبرنا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوِدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيف المُرِّي ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِكَاحَهُ (٤) .

١٤١٣٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ (٥) .

---

(١) تقدّم في كتاب الحج تخريج هذا الحديث ، وهو في باب نكاح المحرم من كتاب الحج في موطأ مالك .

(٢) تقدّم تخريجه في كتاب الحج ، ومن أول قوله (ميمونة) بدأت المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٣) الأثر عن ابن المسيب في الأم (٥ : ١٧٧ - ١٧٨) .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب نكاح المحرم . وهو في الأم (٥ : ١٧٨) .

(٥) في موطأ مالك (الموضع السابق) ، وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٧٨) .

١٤١٣٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أنَّ أبا العباس حدثهم : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن شَوْذب : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَدَّ نِكَاحَ مُحْرِمٍ (١) .

١٤١٣٥ - وكذلك رواه الدَّرَاوَرْدي عن قُدامة .

١٤١٣٦ - وروينا عن الحسن : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ (٢) .

١٤١٣٧ - وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليًّا وعمر قالا : لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (٣) .

١٤١٣٨ - وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحسن وقتادة (٤) .

١٤١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : خالفنا بعض الناس في نكاح المحرم ، فقال : لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب .

١٤١٤٠ - وقال : [روينا خلاف ما رويتم فذهبنا إلى ما روينا وذهبتم إلى ما رويتم] (٥) روينا أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم ، قال : فقلت له : أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ فبأيها تأخذ ؟ قال : بالثابت عنه . قلت : أَفترى حديث عثمان عن النبي ﷺ ثابتاً ؟ قال : نعم ، قلت : وعثمان غير غائب عن نكاح

---

(١) في الأم (٥ : ١٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢١٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢١٣) .

(٣) تقدّم عن عمر من رواية مالك أنه رد نكاح طريف لأنه تزوج وهو محرم . كما تقدّم عن علي قوله : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه . وليس في الباب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه

(٤) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٣) .

(٥) الزيادة بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٧٨) ، باب الخلاف في نكاح المحرم .

ميمونة ، لأنه مع النبي ﷺ بالمدينة وفي سفره الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت أنت أنَّه نكحها فيه ، وإنما نكحها قبله وبنى بها فيه .

١٤١٤١ - قال : نعم ولكن الذي روينا عنه : أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغاً وَلاَ لَهُ يومئذٍ صحبة فإنه لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ، ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة .

١٤١٤٢ - قال : فقلت له : إن يزيد بن الأصم هو ابن أُخْتِهَا يقول : نكحها حلالاً ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها ، قال : نكحها حلالاً ، فيمكن عليك ما أمكنك . فقال : هذان ثقة ، ومكانهما منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه لحظها وحظ من هو منها بنكاح رسول اللّه ﷺ بأبي هو وأمي ، ولا يجوز أن يقبلا ذلك وإن لم يشهداه إلا بخَبَرِ ثقة فيه فتكافأ خبر هذين وخَبَرُ مَنْ رويت عنه في المكان منها وإن كان أفضل منها فهما ثقة ، وخبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهما ثالثاً سعيد بن المسيب ، وتنفرد عليك رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله .

١٤١٤٣ - قال الشافعي : فقلت له أو ما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافئا نظرنا فيما فعل أصحاب رسول اللّه ﷺ بعده فنتبع أيهما كان فعلهما أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فنقبله ونترك الذي خالفه ؟ قال : بلى ، قلت: فعمر وزيد ابن ثابت يردان نكاح المحرم ، ويقول ابن عمر : لا ينكح المحرم ولا يُنكح ، ولا أعلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ لهما مخالفاً (١) .

١٤١٤٤ - وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الحج ، وذكرنا فيه رواية ميمونة أَنَّ النَبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلاَلاَنِ .

* * *

(١) هذه المناظرة للشافعي في الأم (٥ : ١٧٨) ، باب الخلاف في نكاح المحرم .

٣٩ - العيب في المنكوحة (*)

١٤١٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا (١) .

١٤١٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ إِلاَّ أَنْ تُسَمَّى فَإِنْ سَمَّى جَازَ الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرَنُ (٢) .

(*) المسألة - ٩٣٤ - يفسد النكاح عند الشافعية والمالكية من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً منفراً من جنون ، أو جذام ، أو برص .

وقال الحنابلة : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة ، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان والزهري (والإيدز) ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة ، وكذا الجنون ، والجذام ، والبرص .

وقال الحنفية : لا فسخ للزواج إذا كان بالزوجة جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، أو قرن ، وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٠٢ - ٢٠٩) ، فتح القدير (٣ : ٢٦٢ - ٢٦٨) ، مختصر الطحاوي ، ص (١٨٢) ، البحر الرائق (٣ : ١٣٥) ، اللباب (٣ : ٢٤ - ٢٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٦٧) ، كشاف القناع (٥ : ١١٥) ، المغني (٦ : ٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥١٦) .

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والحباء (٢ : ٥٢٦) . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٤٤) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٤) ، والقرن العفل ، وانظر تفسيره بالحاشية رقم (١ ، ٢) بالصفحة التالية .

١٤١٤٧ - قال أحمد : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان إلا أنه قال : إِلاَّ أَنْ يَمَسَّ ، فَإِنْ مَسَّ فَقَدْ جَازَ (١) .

أخبرناه أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد ، حدثنا سفيان ... فذكره .

١٤١٤٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء ، عن ابن عباس أنه قال : أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ : الْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ وَالْبَرْصَاءُ وَالعَفْلاَءُ (٢) .

١٤١٤٩ - وكذلك رواه مالك بن يحيى ، عن عبد الوهاب (٣) .

١٤١٥ . - وروينا عن جميل بن زيد ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَقَالَ : « دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ » (٤) .

---

(١) ، (٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

قوله : « العَفْلاءُ » = من العفل = وهو لحم يبرز في القبل ، وقد يكون المقصود به ورم حميد ، وقد تقدمت الجراحة الآن تقدماً كبيراً ، بحيث لم يعد له وجود حيث يستأصل العفل جراحياً بسهولة .

(٣) نفس الرواية السابقة إلا أنها مرسلة عن جابر بن زيد وهكذا جاء في سنن البيهقي الكبرى إذا أخرج الرواية السابقة مع المتن المذكور ثم أعقبها بقوله : « رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس » . وعكس الأمر هنا في كتاب المعرفة فذكر المرفوع وأشار إلى المرسل .

(٤) الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٤) ، عن ابن عمر ، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : . ٣٠) ، وقال : جميل ضعيف ، وعزا الحديث الذي قبله من حديث جميل بن زيد ، عن رجل من الأنصار ذكر أنه - كانت له صحبة - يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، عزاه لأحمد ، وقال : جميل ضعيف . وانظر ترجمة جميل بن زيد في الميزان (١ : ٤٢٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢١٥) ، المجروحين (١ : ٢١٧) ، قال فيه ابن معين : يروي عن ابن عمر ، ليس بثقة . وقوله : « وضحاً » : يعني بياضاً ، من أثر البَرَصِ . راجع اللسان م وضح . ص (٤٨٥٥) .

١٤١٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي ، عن علي في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ، قال : إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فرّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ (١) .

١٤١٥٢ - قال الشافعي : وهم يقولون هي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك (٢) .

١٤١٥٣ - قال أحمد : ورواه غيره عن الثوري ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي (٣) .

١٤١٥٤ - قال الشافعي : الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تُعدي الزّوج كثيراً وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يُجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، فأما الولد فبيّن والله أعلم أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم ، وإن سلم أدْرك نسله ونسأل الله العافية . فأما الجنون والخبل فلا يكون منه تأدية حق ، وبسط الكلام فيه (٤) .

١٤١٥٥ - قال أحمد : ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لاَ عَدْوَى » (٥) ، وإنما

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(٢) في الأم (٥ : ٨٤) .

(٣) في الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(٤) قاله الشافعي في الأم .

(٥) طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري في الطب ، ح (٥٧٧٦) ، باب لاعدوى (١٠ : ٢٤٤) من فتح الباري ومسلمٌ فيه ، ح (٥٦٩٣) ، باب الطيرة والفأل وما يكون من الشؤم (٧ : ١٥٣ - ١٥٤) . وغيرهما . وانظر بقية طرق هذا الحديث في الباب المذكور . وفي الباب قبله (باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا غول .. (٧ : ١٤٥ - ١٤٨) من صحيح مسلمٌ بشرح النووي من طبعتنا .

أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل ، وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيءٌ مِنْ هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به ، ولهذا قال النبي ﷺ : « لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ » [١] . وقال في الطاعون : « مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ » [٢] وغير ذلك مما في معناه ، وكل ذلك بتقدير الله عز وجل .

١٤١٥٦ - قال ابن المنذر : وروي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِخَصْيِ تَزَوَّجَ : أَكُنْتَ أَعْلَمْتَهَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا .

١٤١٥٧ - وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لاَ يَنْكِحُ الخَصْيُ المَرْأَةَ المُسْلِمَةَ وقال : ولا يثبت ذلك عنهما .

١٤١٥٨ - قال الشافعي في الإملاء : وإذا تزوجت المرأة خصياً فلها الخيار . وقاله أيضا في القديم [٣] .

١٤١٥٩ - وروينا عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصياً ، ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب [٤] .

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلمٌ في الطب ، ح (٥٦٨٣ ، ٥٦٨٤) ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... ولا يورد ممرض على مصح (٧ : ١٤٦ - ١٤٧) من طبعتنا والنسائي فيه (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٦٠) .

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٧٣) فتح الباري (٦ : ٥١٣) ومسلمٌ في الطب ، ح (٥٦٦٥ - ٥٦٧١) ، باب الطاعون والطيرة (٧ : ١٣٢ - ١٣٥) من طبعتنا ، والترمذي في الجنائز ، ح (١٠٦٥) ، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (٣ : ٣٦٩) . والنسائي في الطب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٦) . كلهم من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) ، وانظر بقية طرقه في الموضع المشار إليه من صحيح مسلمٍ من طبعتنا .

(٣) راجع الأم (٥ : ٤٠) .

(٤) المغني (٦ : ٦٥٢) .

١٤١٦. - وهذا منقطع ، أنبأنيه أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد ، حدثنا موسى بن العباس ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ... فذكره .

* * *

٤ - رجوع المغرور بالمهر (*)

١٤١٦١ - قال الشافعي في القديم : قضى عمر ، وعلي ، وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غرّه (١) .

١٤١٦٢ - أما حديث عمر فقد مضى في مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ (٢) .

١٤١٦٣ - وأما حديث علي :

فأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الوضيء ، أَنَّ أَخَوَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ ، فَأُهْدِيَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَخِي زَوْجِهَا ؛ فَأَصَابَهَا ، فَقَضَى عَلِيٌّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَدَاقٍ ، وَجَعَلَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ (٣) .

١٤١٦٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ بِنَفْسِهَا رَجُلاً ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَوَلَدَتْ أَوْلَاداً ، فَقَضَى أَنْ يَفْدِي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ (٤) .

١٤١٦٥ - قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ؛ لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه ، فلذلك قال : يرجع إلى القيمة .

(*) المسألة - ٩٣٥ - تتعلق هذه المسألة بالمسألة السابقة وتتعلق بالعيب في المرأة ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، فيغرم من غرَّ الزوج بها

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢١٩) . الموطأ (٢ : ٥٢٦)

(٢) تقدم في الباب السابق تخريج هذا الأثر وهو في الموطأ (٢ : ٥٢٦) .

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٧ : ١٧٢) ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٩) .

(٤) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٩) .

١٤١٦٦ - ورجع الشافعي عن قوله القديم .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وإنما تركت أن يرده بالمهر أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » (١) فإذا جعل الصداق لها بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويَغْرَمَهُ وليها .

١٤١٦٧ - قال : وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر (٢) .

١٤١٦٨ - قال أحمد : قد كان يقول هو في بيت المال ، ثم رجع عن ذلك وجعله لها بما استحل من فرجها .

* * *

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢١٩) .

٤١ - باب الأمة تعتق وزوجها عبد (*)

١٤١٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ ، وكَانَتْ فِي إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا (١) .

١٤١٧٠ - قال أحمد : ورواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن زوجها وكان عبداً (٢) .

(*) **المسألة - ٩٣٦** - لا خلاف أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت لها الخيار ، وانما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق لا خيار لها . وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري لها الخيار وأصل هذا الباب حديث بريرة .

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت كان زوج بريرة عبداً كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقد ذكر ابو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب .

وقد قيل ان قوله كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥٠٩٧) ، باب الحرة تحت العبد (٩ : ١٣٨) من فتح الباري ، وأخرجه أيضاً في كتاب الأطعمة ، وكتاب الطلاق . وأخرجه مسلمٌ في كتاب الزكاة ح (٢٤٥٠ .) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم ... (٤ : ٢١١) من طبعتنا ، وأعاده في كتاب العتق . وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة (٦ : ١٦٢) من المجتبى . ثلاثتهم من حديث ربيعة به . وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٢) ، باب انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت .

(٢) أخرجه مسلمٌ في الزكاة ، ح (٢٤٤٩) ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم ...(٤ : ٢١١) من طبعتنا ، وأعاده في كتاب العتق بتمامه . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٣٤) ، =

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو النضر الطوسي ، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة بن قدامة ، عن سماك ... فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة .

١٤١٧١ - ورواه أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : وكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمَّا عُتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنْ شِئْتِ تَقَرِّينَ تَحْتَ هَذا العَبْدِ ، وَإنْ شِئْتِ أن تفارقينه » (١) .

١٤١٧٢ - ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا (٢) .

١٤١٧٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالا : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه السداء ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، (ح) .

= باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢ : ٢٧٠) ببعضه . وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦ : ١٦٥) من المجتبى . وفي الفرائض (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦٩) . ثلاثتهم من حديث سماك عن عبد الرحمن بن القاسم به .

(١) من حديث أسامة بن زيد ، عن القاسم أخرجه ابن ماجه بمثل حديث ربيعة في الطلاق ، ح (٢٠٧٦) ، باب خيار الأمة إذا أعتقت (١ : ٦٧١) . وهذا اللفظ ليس فيه ، وإنما هو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٠) . وأسامة بن زيد هو ابن أسلم .

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب العتق ، ح (٣٧٠٨) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٥ : ١١٩) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٣٣) ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢ : ٢٧٠) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٤) ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٣ : ٤٦٠) . والنسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦ : ١٤٦) . وفي العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ١٢٤) . أربعتهم من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة به .

١٤١٧٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن هشام ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة .

١٤١٧٥ - وروينا في حديث محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أَنَّ بَرِيرةَ عُتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغيث عَبْدٍ لآلِ أَبِي أَحْمَدَ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ لَهَا : « إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ... فذكره .

١٤١٧٦ - قال أحمد : وقد رواه الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، وفيه أَنَّ زَوْجَ بَرِيرةَ كَانَ حُراً (٢) .

١٤١٧٧ - ورواه أبو عوانة وجرير ، عن منصور ، فميزه من الحديث وجعله من قول الأسود (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٣٦) ، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢ : ٢٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٣٥) ، باب من قال : كان حراً (٢ : ٢٧٠) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته (٣ : ١٩٢) ط . دار الشعب . وأعاده في الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ... و باب ما يرث النساء من الولاء كلاهما في صحيحه ، (٨ : ١٩٣) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٦) ، باب في الولاء (٣ : ١٢٦ - ١٢٧) . وأخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٥٦) ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (٣ : ٥٤٨) ، وأعاده في كتاب الولاء والهبة ، ح (٢١٢٥) ، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق (٤ : ٤٣٧) . وقال في كلا الموضعين : حسن صحيح . وقال في الموضع الأول : والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر . وأعاده في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (كلاهما في المجتبى) . وأخرجه في الفرائض (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٣٧٢) .

١٤١٧٨ - قال البخاري : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح .

١٤١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : خالفنا بعض الناس في خيار الأمة ، فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد . وقالوا : روينا عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً .

١٤١٨٠ - قال الشافعي : فقلت له : رواه عروة والقاسم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه قال : فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبداً ؟ فقلت : هي المعتقة وهي أعلم به من غيرها ، وقد روي من وجهين قد تثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما ، قال : فاذكرهما .

فذكر ما .

١٤١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ابن أبي تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ زَوْجُ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدٌ لِبَنِي فُلانٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وهيب عن أيوب .

١٤١٨٢ - وذكر ما .

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد (٧ : ٦١) ط . دار الشعب . وأخرجه الترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٦) ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٣ : ٤٥٣) . وقال : حسن صحيح .

(٢) عند الشافعي في المسند (٢ : ٤١) بترتيب الشيخ محمد عابد السندي . والأم (٧ : ١٢٢) . والمناظرة بطولها بين الشافعي ومن خالفه في الأم (الموضع السابق) .

١٤١٨٣ - قال أحمد : وإنما قال الشافعي لهاتين الروايتين : « ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما » ، لأن الحفاظ اختلفوا في عكرمة مولى ابن عباس منهم من لم يحتج بحديثه ، وذهب أكثرهم إلى الاحتجاج به إذا كان الراوي عنه ثقة ، وقد احتج به محمد بن إسماعيل البخاري ، وأخرج هذا الحديث الذي رواه عن ابن عباس في الصحيح .

١٤١٨٤ - وأما القاسم بن عبد الله العمري (١) فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث فلم ير الشافعي الاحتجاج بما رواه .

١٤١٨٥ - وقد روي عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً .

١٤١٨٦ - والمشهور عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، قال كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً .

١٤١٨٧ - وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً .

١٤١٨٨ - وصحيح عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً .

١٤١٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ زَوْج ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ (٢) .

---

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧ : ١٧٣) ، والميزان (٣ : ٣٧١) ، والمجروحين (٢ : ٢١٢) .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٢) . وعقب عليه ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع بذيل السنن الكبرى : في سنده عبيد الله بن عبد المجيد ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما . قال ابن معين في الأول : ليس بشيء . وضعف الثاني . وعزاه للضعفاء لابن الجوزي .

١٤١٩٠ - تابعه حماد بن مسعدة ، عن ابن موهب .

١٤١٩١ - ويشبه أن يكون إنما أمرها بذلك ليكون عتقها ، وهو حر ، فلا يكون لها الخيار والله أعلم .

١٤١٩٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تكونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتُعْتَقُ : إِنَّ لَهَا الخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا [١] .

١٤١٩٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أَنَّ مولاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ - وَقَالَ غَيْرُهُ : وَهِيَ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ - فَعُتِقَتْ ، قَالت : فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُك خَبَراً وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً . إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ ، قَالَتْ : فَفَارَقْتُهُ ثَلاَثاً [٢] .

١٤١٩٤ - أخبرنا أبو سعيد في أمالي النكاح ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا أعلم في توقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ « مَا لَمْ يَمَسَّهَا » ، وفي تركها إياه أن يمسها كالدلالة على ترك الخيار .

١٤١٩٥ - قال الشافعي في القديم : فإن أصابها فاعتذرت بالجهالة ففيها قولان : أحدهما يحلف ويكون لها الخيار وهو أحب إلينا .

١٤١٩٦ - قال الشافعي : أخبرنا إسماعيل بن علية ، عن يونس ، عن الحسن أَنَّه قَالَ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُخَيَّرَ ، قَالَ : تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الخِيَارُ ، ثُمَّ تُخَيَّرُ .

---

(١) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٥) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٥) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٢) .

١٤١٩٧ - قال الشافعي : والقَوْلُ الآخَرُ لاَ خِيَارَ لَهَا .

١٤١٩٨ - قال أحمد في الموطأ عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر في الحديث الذي رواه الشافعي ، فَإِنْ مَسَّهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الخِيَارِ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الجَهَالَةِ وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا (١) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره .

١٤١٩٩ - وأعاد الشافعي (رحمه الله) ها هنا الاحتجاج بخبر بريرة في أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً ، وبسط الكلام فيه .

١٤٢٠٠ - وأخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا .

١٤٢٠١ - قال الشافعي : وهم يثبتون مرسل إبراهيم ، عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال : إذا قلت : قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله ويقولون : لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ إِلاَّ طَلاَقُهَا .

١٤٢٠٢ - وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة أن عائشة اشترتها ولها زوج ، ثم اعتقتها ، فجعل لها النبي ﷺ الخيار ولو كان بيعها طلاقاً لم يكن للخيار معنى ، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء .

١٤٢٠٣ - قال : وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَيْعَ الأَمَةِ طَلاَقَهَا .

١٤٢٠٤ - وذكر حديث سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَرَدَّهَا (٢) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٥) .　　(٢) السنن الكبرى (٥ : ٣٢٣) .

٤٢ - باب أجل العنين (*)

٥. ١٤٢ - كتب إليّ أبو نعيم بن الحسن المهرجاني أن أبا عوانة أخبرهم ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه : أَنَّهُ جَعَلَ أَجَلَ العِنِّينِ سَنَةً (١) .

٦. ١٤٢ - ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في القديم ، عن سفيان بإسناده هذا عن عمر ، قال : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً ، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلاَّ فَرِّقَ بَيْنَهُمَا (٢) .

٧. ١٤٢ - ورويناه عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة (٣) .

٨. ١٤٢ - وفيما روي عن المغيرة أنه أَجَّلَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ .

٩. ١٤٢ - وذكر الشافعي في سنن حرملة احتجاج من احتجّ في ترك التأجيل بحديث رفاعة ، وأجاب عنه بأنها لو كانت أخبرته أنه لا يقدر عليها لم يكن ليذوق عسيلتها وتذوق عسيلته معنى ، إنما يذوق العسيلة من يقدر على الإصابة ، ولكنها نفرت منه لصغر ذلك منه أو لضعفه ، وأرادت فراقه .

(*) المسألة - ٩٣٧ -إن خلوّ الزوج عن عيب العنة شرط لزوم في عقد النكاح ، والعنة هي العجز عن الجماع ، وهو عيب يثبت بإقرار الزوج عند الحاكم ، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره ، أو بيمين المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الأصح . وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه ، بطلب الزوجة ؛ لأن الحق لها ، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي ، فإن قال : وطئت حُلِّف ، فإن نكل عن اليمين حُلِّفت ، فإن حَلَفت أو أقر هو بذلك ، استقلت بالفسخ ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٦) ، والمحلى (١٠ : ٥٨) ، والمغني (٦ : ٦٦٧)

(٢) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) هذه الروايات عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٧ : ٢٤) .

١٤٢١٠ - وذكر احتجاجه بحديث علي ، وأجاب [1] [عنه بأنه إنما يروي أبو إسحاق ، عن هانئ بن هانئ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ وَمَعَهَا شَيْخٌ تَحْتَجُّ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ أَيِّمَ وَلاَ ذَاتَ زَوْجٍ ؟ فَعَرَفَ مَا تُرِيدُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : هَلْ تَنْقِمِينَ فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ ؟ فَقَالَتْ : لاَ . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : وَلاَ مِنَ السَّحَرِ ، قَالَ : لاَ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَصْبِرَ [2] .

١٤٢١١ - قال الشافعي : وهذا الحديث لو كان يثبت عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر ؛ لأنه قد يكون أصابها ، ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ، ونحن لا نؤجل الرجل إذا أصاب امرأته مرة واحدة .

١٤٢١٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف .

١٤٢١٣ - وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانيء بن هانيء [3] .

---

(١) هنا وقفت المقابلة مع نسخة (ص) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ، ومسند زيد (٤ : ٢٩٨ ، ٤٢٧) ، وبمعناه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٢٧) ، وقال الشافعي : لو ثبت عن علي لم يكن فيه خلاف عن عمر .

(٣) نقله عن الشافعي من سنن حرملة : البيهقي في الكبرى (٧: ٢٢٧) . وهانئ بن هانئ هو الكوفي الهمداني روى عن علي بن أبي طالب ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده . قال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ، وقال : وكان يتشيع . وقال ابن المديني : مجهول . وقال حرملة عن الشافعي : هانئ بن هانئ لا يعرف ، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله . ذكر هذا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١ : ٢٣) . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى : معروف ، وذكر قول النسائي فيه ، ثم قال : أخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه ، والترمذي قوله عليه الصلاة والسلام في عمار : « مرحباً بالطيب » ثم قال : حسن صحيح . وذكر ابن حزم أثره هذا من وجهين جيدين .

١٤٢١٤ - قال أحمد : وروي عن علي نحو قول غيره من الصحابة بإسناد غير قوي (١) .

* * *

(١) يعني ما روي عن محمد بن إسحاق ، عن خالد بن كثير ، عن الضحاك ، عن علي (رضي الله عنه) قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما . وابن إسحاق متكلم فيه ، وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ؛ ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي . قاله أيضاً ابن التركماني في الجوهر النقي .

٤٣ - باب العزل (*)

١٤٢١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : روي عن سليمان التميمي ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود في العزل ، قال : « هُوَ الوَأْدُ الخَفِيُّ » (١) .

١٤٢١٦ - قال : وعن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي أنه كره العزل (٢) .

(*) المسألة - ٩٣٨ - يكره العزل عند الشافعية والحنابلة لما رُوي في حديث جُذامة أنه الوأد الخفي ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن العزل إلا بإذن الزوجة لحقها في الولد ، وقال متأخرو الحنفية : يجوز بغير إذن المرأة إذا كانت سيئة الخلق ويريد فراقها ، فخاف أن تحبل ، ودليل جواز العزل قول جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وأنه ﷺ لم ينه عن ذلك . وقال الغزالي : يجوز العزل ، وهو المصحح عند المتأخرين .

وبناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة ، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل ، وصلاحية الإنجاب ، قال الزركشي : يجوز استعمال الدواء لمنع الحبل في وقت دون وقت كالعزل ، ولا يجوز التداوي لمنع الحبل بالكلية .

أما التلقيح الصناعي : فهو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع . فإن كان بماء الرجل لزوجته ، جاز شرعاً ، إذ لا محذور فيه ، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي .

وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة ، لا زواج بينهما ، فهو حرام ؛ لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة ، ليس بينهما رابطة زوجية . ويعد هذا العمل أيضاً منافياً للمستوى الإنساني ، ومضارعاً للتلقيح في دائرة النبات والحيوان .

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٣١) : وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) أنهما كرها العزل . وذكر الهيثمي حديث ابن مسعود هذا في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٧) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وقد رجع عنه . لعله أراد ابن مسعود (رضي الله عنه) . قال البيهقي عقب القول السابق في صدر هذه الحاشية : وروينا عنهما الإباحة ، يعني عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما .

(٢) راجع صدر الحاشية السابقة .

١٤٢١٧ - قال الشافعي : وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا .

أورده فيما خالف العراقيون عليًّا وعبد الله .

١٤٢١٨ - قال الشافعي : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم أرخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا .

١٤٢١٩ - قال أحمد : وروينا الرخصة فيه من الصحابة ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وغيرهم (١) .

١٤٢٢٠ - وروى عن علي وعبد الله (٢) .

١٤٢٢١ - وفي رواية أخرى عنهما أنهما رخصا في ذلك (٣) .

١٤٢٢٢ - وروي عن ابن عباس وابن عمر في استئمار الحرة في العزل دون الأمة ، وهو قول عطاء وإبراهيم (٤) .

١٤٢٢٣ - وروي فيه حديث مرفوع ، وهو ضعيف (٥) .

١٤٢٢٤ - وحكاه صاحب « التقريب » عن الشافعي .

١٤٢٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ويروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك فلم يُذكر عنه نهي . ثم ذكر حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ .

---

(١) راجع الروايات بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٠) .

(٢) راجع السنن الكبرى (٧ : ٢٣١) وما قلناه بالحاشية الأولى من هذا الباب .

(٣) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) الروايات بذلك عنهم في الكبرى (٧ : ٢٣١) .

(٥) يعني ما رواه ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرز بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة عن عمر (رضي الله عنه) ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَزْلِ الْحرَّةِ إلاَّ بِإِذْنِهَا . أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٨) ، باب العزل (١ : ٦٢٠) . والبيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٢٣١) وابن لهيعة ضعيف .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو ، فذكره بمثله (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٤٢٢٦ - والذي روي عن عائشة ، عن جُدَامَةَ بنت وهب ، عن النبي ﷺ في القول : « إِنَّهُ الوَأْدُ الخَفِيُّ » ، (وإِذَا المَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ) (٢) .. ، قد عورض بحديث أبي هريرة أَنَّ النَبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العَزْلِ ؟ قَالُوا : إِنَّ اليَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ العَزْلَ : هِيَ المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : « كَذَبَتْ يَهُودُ » (٣) .

زاد فيه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » (٤) .

١٤٢٢٧ - وروينا عن مجاهد قال : سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ العَزْلِ فَقَالَ : اذْهَبُوا فَاسْأَلُوا النَّاسَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي ، فَسَأَلُونِي ؛ فَأَخْبَرُوهُ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، ح (٥٢٠٨) ، باب العزل (٩ : ٣٠٥) من فتح الباري . ومسلمٌ فيه ، ح (٣٤٩٥) ، باب حكم العزل (٤ : ١٠٧٤) من طبعتنا . والترمذي فيه ، ح (١١٣٧) ، باب ما جاء في العزل (٣ : ٤٤٣) . والنسائي في عشرة النساء (في السنن الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٣٩) وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٢٧) ، باب العزل (١ : ٦٢٠) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٥٠٠ - ٣٥٠٢) ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (٤ : ١٠٧٩ - ١٠٨٠) من طبعتنا . وأبو داود في الطب ، ح (٣٨٨٢) ، باب في الغيل (٤ : ٩) . والترمذي في الطب ، ح (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) ، باب ما جاء في الغيلة (٤ : ٤٠٦) . والنسائي في النكاح ، باب الغيلة (٦ : ١٠٦) من المجتبى . وابن ماجه في النكاح ، ح (٢٠١١) ، باب الغيل (١ : ٦٤٨) .

(٣) حديث أبي هريرة هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٧) وعزاه للبزار ، وقال : ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود ، وهو ثقة .

(٤) هذا اللفظ أيضاً لأبي سعيد أخرجه البزار ، وفيه يوسف بن وردان ، وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٧) وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٠) .

﴿ وَلَقَدَ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ... ﴾ { المؤمنون : ١٢ } حتى فرغ من الآية . قَالَ : كَيْفَ يَكُونُ مِنَ المَوْؤُدَةِ حَتَّى يَمرَّ عَلَى هَذَا الخَلْقِ (١) .

١٤٢٢٨ - ويشبه أن يكون حديث جُدَامَةَ على طريق السوية .

١٤٢٢٩ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنِ العَزْلِ فَقَالَ : « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسْمَةٍ يُقْضَى أَنْ تَكُونَ } (٢) إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ (٣) .

١٤٢٣. - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس ابن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن سعد ... فذكره بنحوه غير أنه قال : « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ هُوَ القَدَرُ » (٤) .

* * *

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٣.) .

(٢) هنا تبدأ المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٣) حديث أبي سعيد هذا أخرجه من هذا الوجه النسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٣٩٤) . وابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٢٦) ، باب العزل (١ : ٦٢.) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٢٢٩) بإسناده ولفظه . وهذا اللفظ أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤) ، باب حكم العزل (٤ : ١٠٧.) من طبعتنا . وبعده في نفس الباب ، ح (٣٤٨٨) . والنسائي في العتق في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٤٥٢) .

٤٤ - القصد في الصداق (*)

١٤٢٣١ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : القصد في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزاد على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمس مئة درهم طلباً للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله (١) .

١٤٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ

(*) **المسألة - ٩٣٩** - ثبت وجوب المهر في القرآن والسنة ؛ ففي القرآن قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ أي عطية من الله مبتدأة أو هدية . والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين ، وقيل الأولياء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ، ويسمونه نحلة ، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة ، والرغبة في الاقتران .

وقال سبحانه : ﴿ فما استمتعتم به منهن ، فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ وقال تعالى : ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ ، ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ .

وفي السنة قال ﷺ لمريد التزوج : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وثبت عنه عليه السلام أنه لم يخل زواجاً من مهر .

ويسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور ، لقوله ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » وفي رواية « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً » ، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عقبة بن عامر حديث : « خير الصداق أيسره » . والحكمة من منع المغالاة في المهور واضحة وهي تيسير الزواج للشباب ، حتى لا ينصرفوا عنه ، فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة وقد ورد في خطاب عمر السابق : « وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه » .

(١) في الأم (٥ : ٥٨) .

اثْنَتَي عَشَرَةَ أُوقِيَةً ونَشّاً ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ [١] .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن عبد العزيز .

* * *

(١) أخرجه مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٢٧) ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... (٤ : ١٠٢) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٠٥) ، باب الصداق (٢ : ٢٣٤) والنسائي فيه ، باب القسط في الأصدقة (٦ : ١١٦) من المجتبى . وابن ماجه فيه ، ح (١٨٨٦) ، باب صداق النساء (١ : ٦٠٧) .

٤٥ - ما يجوز أن يكون مهراً (*)

١٤٢٣٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ودل قول الله عز وجل : ﴿ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ { النساء : ٢٠ } على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل ؛ لتركه النهي عن القنطار وهو كثير ؛ وتركه حد القليل ، ودلت عليه السنة (١) .

١٤٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ المَنَازِلَ ؛ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حتى أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأُنْزِلُ لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ وَأَكْفِيكَ العَمَلَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ

(*) **المسألة - ٩٤٠ -** يشترط في الصداق شروط ثلاثة :

الأول - أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها ، فلا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك .

الثاني - أن يكون معلوماً : لأن الصداق عوض في حق معاوضة ، فأشبه الثمن ، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض : وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد ، ويفوض التعيين إلى أحدهما أو إلى غيرهما . ولا يجب عند **المالكية والحنفية** خلافاً **للشافعي وأحمد** وصف العروض . وإن وقع على غير وصف فلها الوسط .

الثالث - أن يسلم من الغرر : فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما . وزاد **الحنفية** شرطاً رابعاً : وهو أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد ، فلا يلزم المسمى ؛ لأن الفاسد ليس بنكاح ، ويجب مهر المثل بالوطء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٩٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠١ ، كشاف القناع : ٥ / ١٤٧ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٢٠ وما بعدها . الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٩)

(١) في الأم (٥ : ٥٨) .

وَمَالكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَخَرَجَ إِلَيْه ؛ فَأَصَابَ شَيْئاً ، فَخَطَبَ امْرَأَةً ؛ فتزوجها فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ » ؟ قَالَ : عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (١) .

١٤٢٣٥ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ؛ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا » ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وسفيان وغيرهما ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن حميد .

١٤٢٣٦ - قال أبو عبيد : قوله : نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، يعني : خمسة دراهم ، قال : وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب ، كما تسمى الأربعون أوقية ، وكما تُسَمى العشرون نَشّاً .

١٤٢٣٧ - قال أبو عبيد : حدثنيه يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ ، والنَّوَاةُ خَمْسَةٌ (٣) .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكازري ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم من حديث ابن عيينة (٥ : ٥٨ - ٥٩) . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في كتاب النكاح من صحيحه ، في باب الوليمة ولو بشاة والطحاوي في « المشكل » (٤ : ١٤٥) ، وأحمد في « المسند » (٣ : ١٩٠) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٧) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٥٩) من حديث مالك . وهو عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٥٤٥) ، باب ما جاء في الوليمة . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في النكاح ، باب الصفرة للمتزوج والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب التزويج على نواة من ذهب .

(٣) نقله عن أبي عبيد في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٧) .

١٤٢٣٨ - قال أحمد : وقد روي في حديث سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف ، قال : تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ (١) .

١٤٢٣٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أَنَّ امْرَأَةً أَتَت النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ » ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً » فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئاً ، قَالَ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ سَمَّاهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٢) .

---

(١) من هذا الوجه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٢٣٧) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والحباء (٢ : ٥٢٦) . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٥٩) . وأخرجه الشيخان والنسائي من غير طريق مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، باب القراءة عن ظهر قلب (٩ : ٧٤ ، ٧٨) من فتح الباري . وفي النكاح ، ح (٥٠٨٧) ، باب تزويج المعسر ، ح (٥١٤١) ، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة .. ، ح (٥١٤٩) ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٩ : ١٣١ ، ١٩٨ ، ٢٠٥) من فتح الباري . وفي كتاب اللباس ، ح (٥٨٧١) ، باب خاتم الحديد (١٠ : ٣٢٢) من فتح الباري ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦) ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. (٤ : ١٠١٨ - ١٠١٩) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٤) ، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه . و (٦ : ١١٣) ، باب التزويج على سور من القرآن كلا الموضعين في المجتبى . وفي فضائل القرآن على ما في تحفة الأشراف (٤ : ١١٣) ، وفي التفسير وفي النكاح على مافي التحفة أيضاً (٤ : ١٠٧) ثلاثتها في الكبرى ، وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٣٣٠ ، ٣٣٦) والطحاوي (٢ : ٩) ، والدارمي (٢ : ١٤٢) ، والحميدي (٩٢٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٣٨) .

١٤٢٤٠ - قال الشافعي : وخاتم الحديد لا يساوي قريباً من درهم ، ولكن له ثمن يتبايع به [١] .

١٤٢٤١ - قال أحمد : رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي حازم [٢] .

١٤٢٤٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أَدُّوا العَلَائِقَ » فَقَالُوا : وَمَا العَلَائِقُ ؟ قَالَ : « مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُون » .

١٤٢٤٣ - قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ » [٣] .

١٤٢٤٤ - قال : وبلغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَجَازَ نِكَاحًا عَلَى نَعْلَيْنِ [٤] .

١٤٢٤٥ - قال أحمد : أما الحديث الأول فإنه يروى من حديث عبد الرحمن بن البيلماني ، عن النبي ﷺ [٥] .

١٤٢٤٦ - وقيل : عنه ، عن ابن عمر [٦] .

١٤٢٤٧ - وقيل : عنه ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : ﴿ أَنْكِحُوا الأَيَامَى ﴾ { النور : ٣٢ } قالوا : يَا رَسُولَ اللَّه ! مَا العَلَائِقُ ؟ قَالَ : « مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ » [٧] .

---

(١) قاله في الأم (٥ : ٥٩) عقب روايته حديث سهل بن سعد .

(٢) راجع ما ذكرناه من تخريجه بالحاشية قبل الماضية من هذا الباب .

(٣) رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة وهو ضعيف . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٨١) وساق هذا الحديث وانظر الحاشية (٢) من الصفحة التالية .

(٤) الأحاديث الثلاثة في الأم (٥ : ٥٩) وستأتي بأسانيدها فانظر تخريجها فيما يلي من الحواشي . وانظر هذا الحديث مخرجاً بالحاشية رقم (٣) من الصفحة التالية .

(٥) أخرجه أبو داود مرسلاً من حديث عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ في كتاب المراسيل ، باب في المهر .

(٦) من هذا الوجه في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٩) .

(٧) من حديث ابن عباس أيضاً في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٩) .

١٤٢٤٨ - وفي بعض الروايات « وَلَوْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » (١) .

١٤٢٤٩ - وأسانيد هذا الحديث ضعيفة .

١٤٢٥٠ - وأما الحديث الثاني فإنه يروى عن يحيى بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٤٢٥١ - وأما الحديث الثالث فإنه فيما رواه سفيان الثوري وغيره عن عاصم ابن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٣) .

---

(١) هذا اللفظ في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٩) . وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٠) عن ابن عباس . وعزاه للطبراني ، وقال : وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف . وقال في الحديث : « وَلَوْ قَبْضَةً مِنْ أَرَاكٍ » .

(٢) يعني قوله « مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فِي النِّكَاحِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ » وقد تقدم بالحاشية (٣) من الصفحة السابقة قول الهيثمي : « وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة » . كذا قال « أبي كبشة » ، وقد تتبعنا من اسمه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة فلم نجده ، وإنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة . قاله الحافظ ابن حجر في ترجمته من اسمه أبو لبيبة ، وساق هذا الحديث وعزاه لأبي يعلى كما قال الهيثمي . وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى « عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن أبيه، عن جده أبي لبيبة . وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى عن ابن أبي لبيبة عن جده . وقال : عبد الرحمن بن أبي لبيبة . وعزا ابن التركماني الحديث للطحاوي في « أحكام القرآن » ، وذكر كلاماً على ابن أبي لبيبة .

قلت : وعليه فقول الهيثمي : « ابن أبي كبشة » صوابه ابن أبي لبيبة ولكن الكلمة قد صحفت ، وأغلب الظن أنَّ ذلك من وهم النُّسَّاخ . وبالله التوفيق ، وهو بالصواب أعلم .

راجع الإصابة (٧ : ١٦٦) ، السنن الكبرى (٧ : ٢٣٨) ، ومجمع الزوائد (٤ : ٢٨١) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، ح (١١١٣) ، باب ما جاء في مهور النساء (٣ : ٤١١) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٨٨) ، باب صداق النساء (١ : ٦٠٨) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٣٩) .

وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في المهر . فقال بعض أهل العلم : المهر على ما تراضوْا عليه . وهو قول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار . وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم .

١٤٢٥٢ - وهذا الإسناد أمثل الثلاثة .

١٤٢٥٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا النرس أحمد بن عبد الله ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : « أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : « أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ »؟ قَالَتْ : إِنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : « وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ » (١) .

١٤٢٥٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الأسفاطي ، حدثنا ابن كثير ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهُ (٢) .

١٤٢٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقاً » (٣) .

١٤٢٥٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا موسى بن مسلم بن

---

(١) ، (٢) هاتان الروايتان في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٩) ، وقد تقدّم تخريج الحديث بالحاشية السابقة .

(٣) الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٨) . وصالح هو ابن مسلم بن رومان نسب إلى جده ، وهو ضعيف . قاله يحيى بن معين . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، انظر الميزان (٣ : ٦٩٥) التاريخ الكبير (٤ : ٢٨٩) ، والمجروحين (١ : ٣٦٢) . والحديث رواه أبو داود من حديث موسى بن مسلم بن رومان وسيأتي عقب هذه الرواية .

رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ » (١) .

١٤٢٥٧ - قال أحمد : ورواه ابن جريج وهو أحفظ عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد اللّه يقول : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ (٢) .

أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، عن عبد اللّه بن محمد ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ... فذكره .

رواه مسلم عن محمد بن رافع .

١٤٢٥٨ - وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخًا ، فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ واللّه أعلم .

١٤٢٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال : في ثلاث قبضات زبيب مهر (٣) .

١٤٢٦٠ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد اللّه بن قسيط ، قال : تَسَرَّى رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَبْهَا لِي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١١٠) ، باب قلة المهر (٢ : ٢٣٦) . وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٣٨) . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : قال ابن القطان : لا يعرف . وضعفه الأزدي . ولعله صالح المذكور أولاً - يعني المتقدّم ذكره بالحاشية السابقة - ولهذا قال الذهبي في الكاشف : « موسى بن مسلم ، ويقال صالح » . ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنده ومتنه فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً . وقال الطحاوي : أهل الرواية يذكرون أن أصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في أحكامه : لا يعول على من أسنده . ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر : كنا على عهد رسول اللّه ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام . وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق .

(٢) من هذا الوجه أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٣٥٦) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٤ : ٩٦٦) من تحقيقنا .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٥٩) .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، فَقَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطاً فَمَا فَوْقَهُ جَازَ (١) .

١٤٢٦١ - وقال في موضع آخر : ولو أصدقها سوطاً حلت له .

١٤٢٦٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : سألت ربيعة عما يجوز من النكاح فقال : درهم ، قلت : فأقل ؟ قال : ونصف ، قلت : فأقل ؟ ، قال : نعم حِنْطَةٍ أو قبضة حنطة .

١٤٢٦٣ - وبهذا الإسناد في موضع آخر أخبرنا ابن أبي يحيى قال : سألت ربيعة كم أقل الصداق ؟ فقال : ما تراضى به الأهلون ، قلت : وإن كان درهما ؟ ، قال : وإن كان نصف درهم ، قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة (٢) .

١٤٢٦٤ - وبإسناده قال : قال الشافعي : وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا والله ما علمنا أحداً قاله قبل مالك . وقال الدراوردي : أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع فيه اليد .

١٤٢٦٥ - قال الشافعي : فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفتم ما روينا عن النبي ﷺ ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فرووا عن علي فيه شيئاً لايثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم (٣) .

١٤٢٦٦ - قال أحمد : هذا حديث رواه داود الأودي عن الشعبي ، عن علي ، وقد أنكره عليه حفاظ الحديث .

١٤٢٦٧ - قال سفيان الثوري : ما زال هذا ينكر عليه .

---

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ٥٩) وقال فيه « تسرّى » . والأثر عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤١) ، وقال : « بشر » ، وأثبتنا ما في الأم .

(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤١) ، وهو في الأم (٥ : ٦٠) .

(٣) انظر معناه في الأم (٥ : ١٦٠) ، باب الخلاف في الصداق .

١٤٢٦٨ - وقال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي قال : لاَ يَكُونُ مَهْرٌ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ . فصار حديثاً (١) .

١٤٢٦٩ - وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان حديث داود الأودي (٢) .

١٤٢٧٠ - وروى الحسن بن دينار بإسناد آخر عن علي أنه قال : لا مهر أقل من خمسة دراهم ، وهذا أيضا ضعيف ، والحسن بن دينار متروك (٣) .

١٤٢٧١ - وقد روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا قال : الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ (٤) .

١٤٢٧٢ - قال أحمد : وأنكر من حديث الأودي هذا حديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لاَ تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاء وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءِ ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » (٥) .

أخبرناه أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا أحمد بن عيسى السكين البلدي ، حدثنا زكريا بن الحكم الرسعني ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا مبشر ابن عبيد ... فذكره .

١٤٢٧٣ - ورواه بقية عن مبشر ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

---

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤١) .

(٢) انظر ترجمته في الميزان (٢ : ٢١) ، المجروحين (١ : ٢٨٥) .

(٣) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ٢٩٢) ، الميزان (١ : ٤٨٧) ، والمجروحين (١ : ٢٣١ - ٢٣٣) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٤١) .

(٥) الخبر في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٠) ، وانظر ترجمة مبشر بن عبيد هذا في التاريخ الكبير (٨ : ١١) ، الميزان (٣ : ٤٣٣) ، والمجروحين (٣ : ٣١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمتام ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا بقية بن الوليد ... فذكره .

١٤٢٧٤ - ورواه غيره عن بقية كالأول .

١٤٢٧٥ - وهذا منكر ، حجاج لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر ابن عبيد . وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه

١٤٢٧٦ - قال الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها .

١٤٢٧٧ - وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعد الماليني عنه : هذا الحديث مع اختلاف إسناده باطل ، لا يرويه غير مبشر .

١٤٢٧٨ - قال أبو أحمد : حدثنا ابن حماد ، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : مبشر بن عبيد أحاديثه أحاديث موضوعة كذب .

* * *

٤٦ - التزويج على تعليم القرآن (*)

١٤٢٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويجوز أن تنكحه على أن يعمل لها عملاً أو يعلمها قرآناً مسمى (١) .

١٤٢٨٠ - واحتج بحديث سهل بن سعد الساعدي ، وقد مضى في المسألة قبل هذه .

١٤٢٨١ - وفي حديث زائدة عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد في تلك القصة قال : هَلْ تَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا تُعَلِّمُهَا مِنَ القُرْآنِ (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، أخبرنا عبد الله ابن محمد البغوي ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

(*) المسألة - ٩٤١ - إن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال ، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ، ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور .

وفي الحديث التالي جواز الأجرة على تعليم القرآن ، والباء في قوله بما تعلمها التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ؛ ولو كان معناها ماتأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر ، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياها هل معك من القرآن شيء معنىً ؛ لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها .

(١) قاله في الأم (٥ : ٥٩) .

(٢) تقدّم في الباب السابق بالحاشية رقم (٢) ص (٢١٢) ، وانظر أيضاً فهرس الأطراف .

١٤٢٨٢ - وفي حديث الحجاج بن الحجاج ، عن عِسْل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « مَا تَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ ؟ قَالَ : سُورَةَ البَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ »[١] .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد بن محمد ابن عبيدة النيسابوري ، حدثنا أحمد بن حفص ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ... فذكره .

١٤٢٨٣ - وهذا يمنع من حمله على تزويجها منه على حرمة القرآن كما تزوجت أم سليم أبا طلحة على إسلامه لأنه ليس في إسلامه منفعة تعود إليها وفي تعليمها القرآن منفعة تعود إليها ، وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجرة .

١٤٢٨٤ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في قصة الرقية بأم الكتاب ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللهِ عز وجل »[٢] .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو يحيى السمرقندي ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا عبد الله بن الأخنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ... فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان عن يوسف .

١٤٢٨٥ - وهو عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره وإذا جاز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون مهراً .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١١٢) ، باب في التزويج على العمل يعمل (٢ : ٢٣٧) . والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٦٥) ، وقد تفرد بهذا الشاهد : عِسْل التميمي ، أبو قرة البصري ، قال فيه البخاري في التاريخ (٤ : ١ : ٩٣) : فيه نظر ، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٧ : ١٩٣) : ضعيف ، وله ترجمة في الميزان (٣ : ٦٦) ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ٤٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم .

١٤٢٨٦ - وحديث ابن عباس أصح من حديث عبادة : أَنَّهُ عَلَّمَ نَاساً مِن أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُم قَوْساً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِطَوْقٍ مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » ، لأنه مختلف فيه على عبادة بن نُسَيّ فقيل عنه عن جنادة ابن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، وقيل عنه عن الأسود ابن ثعلبة ، عن عبادة [(١)] .

وقيل عن عطية بن قيس : أَنَّ أُبَيّاً عَلَّمَ رَجُلاً القُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ بها قَوْسًا مِنْ نَارٍ » [(٢)] .

وظاهره متروك عندنا وعندهم فإن قبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد .

١٤٢٨٧ - وروي فيه أيضاً عن أبي الدرداء ، وحديث أبي الدرداء ليس له أصل كذا قال أهل العلم بالحديث والله أعلم .

١٤٢٨٨ - قال أحمد : ويشبه إن كان شيء من هذا ثابتاً أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس وبما روي في معناه عن أبي سعيد الخدري ، ويستدل على ذلك بذهاب عامة أهل العلم على ترك ظاهره ، وبأن أبا سعيد وابن عباس إنما حملا الحديث في أواخر عهد النبي ﷺ ويشبه أن يكون عبادة بن الصامت حمله في الابتداء والله أعلم .

---

(١) من حديثهما أخرجه أبو داود ، ح (٣٤١٦ ، ٣٤١٧) في أول الإجارة من كتاب البيوع باب في كسب المعلم (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥) . وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢١٥٧) ، باب الأجر على تعليم القرآن (٢ : ٧٣.) من حديث الأسود وحده . والأسود بن ثعلبة الكندي نقل الذهبي في الميزان عن ابن المديني أنه قال : لا يعرف . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١ : ٣٣٨) : ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج له الحاكم في المستدرك هذا الحديث ، وقال : إنه شامي معروف

(٢) حديث أبي أخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢١٥٨) ، باب الأجر على تعليم القرآن (٢ : ٧٣.) .

١٤٢٨٩ - وذهب أبو سعيد الإصطخري في حكاية أبي سليمان الخطابي رحمه الله إلى جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على تعليمه ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم ، وعلى هذا يُأول اختلاف الأخبار فيه .

١٤٢٩٠ - وكان الحكم بن عتيبة يقول : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم ، وكان ابن سيرين وعطاء وأبو قلابة لا يرون بتعليم الغلمان بالأجر بأساً ، وبه قال الحسن البصري .

١٤٢٩١ - ويذكر عن عمر بن الخطاب أنه رزقهم .

١٤٢٩٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن محمد ابن أبي المعروف الفقيه ، حدثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد ببغداد ، حدثنا خلف ابن هشام ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه أَنَّ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْه كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّاله أَنْ أَعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ ، فَكَتَبَ إِلَيْه : إنك كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ فَيَعْلَمْه مَنْ لَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلاَّ رَغْبَةً فِي الجُعْلِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِهِم عَلَى المُرُوءة والصَّحَابَةِ .

١٤٢٩٣ - وروينا عن ابن عباس أنه لم يكن لأُناسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الكِتَابَةَ (١) .

* * *

(١) راجع هذه الأخبار في كتاب الإجارة .

٤٧ - باب التفويض (*)

١٤٢٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمي مهراً أو يقول لها أتزوجك على غير مهر ، فالنكاح في هذا ثابت ، فإن أصابها فلها مهر مثلها ، وإن لم يصبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها (١) .

١٤٢٩٥ - واحتجَّ في الإملاء بقول الله عز وجل : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ .. ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

١٤٢٩٦ - فدلَّ كتاب الله على ثبوت النكاح ، لأنَّ الطلاق لا يقع إلا على زوجة .

١٤٢٩٧ - ودل على أن لا صداق ولا نصف لها ، ولها المتعة ولا يخير منها على شيء معلوم إلا أقل ما يقع عليه اسم المتعة .

١٤٢٩٨ - وأحب ذلك إليَّ أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة .

١٤٢٩٩ - وقال في القديم : ولا أعرف في المتعة وقتاً إلا أني أستحب ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر .

(*) **المسألة - ٩٤٢** - قال ابن رشد وغيره : أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز : وهو أن يعقد النكاح دون صداق ، لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ . لكن نكاح التفويض يشمل عند **الجمهور** حالة الاتفاق على عدم المهر ، وعدم تسمية المهر ، وأما عند **المالكية** فيقتصر على الحالة الثانية ، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : ٢ / ٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ ، البدائع : ٢ / ٢٧٤ ، الدر المختار : ٢/ ٤٦٠ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٢٨ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٥) .

(١) الأم (٥ : ٦٨) .

. . ١٤٣٠ - وفي موضع آخر من القديم : وأستحسن ثياب بيت [١] بقدر ثلاثين درهماً وما رأى الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين .

١٤٣٠١ - أخبرنا أبو بكر الفارسي ، أخبرنا أبو إسحاق الأصْبَهاني ، حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني أحمد عن ابن وهب سمع أيوب بن سعد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ أَنَّهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : أَعْطِهَا كَذَا وَأَكْسِهَا كَذَا . فَحَسَبْنَا ذَلِكَ ، فَإِذا هُوَ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ دِرْهماً ، قُلْتُ لِنَافِعٍ كَيْفَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ : كَانَ مُتَسَدِّدًا [٢] .

١٤٣٠٢ - وروينا عن عبد الرحمن بن عوف : أَنَّهُ مَتَّعَ بِجَارِيةٍ سَوْدَاءَ [٣] .

١٤٣٠٣ - وعن الحسن بن علي : أَنَّهُ مَتَّعَ بِعَشْرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ [٤] .

١٤٣٠٤ - وعن ابن عباس : عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وعُسْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَبِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ [٥] .

* * *

(١) في الأصل ثلاث ، وأثبتنا ما في (ص) .

(٢) الخبر في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٤) .

(٣) في الكبرى (٧ : ٢٤٤) .

(٤) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

٤٨ - أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس (*)

١٤٣٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : قد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر ، فَمَاتَ زَوْجُهَا ، فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ .

١٤٣٠٦ - فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ، ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له .

١٤٣٠٧ - وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله .

١٤٣٠٨ - هو مرة يقال عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة (١) .

١٤٣٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ : إِنِّي سَأَقُولُ بِرَأْيِي : لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنَ سِنَان ،

(*) المسألة - ٩٤٣ - إذا مات الزوج قبل الدخول بها كان لها مهر المثل ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ، وهو أصح قولين للشافعي ، فإنه طلّقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها : أختها وعمتها وبنات أعمامها .

(١) كلام الشافعي بطوله نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٤) .

فَشَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قضى في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيةِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ (١) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان الثوري .

١٤٣١٠ - وبمعناه رواه جماعة عن سفيان ، وقال بعضهم فيه معقل بن يسار ، وهو وَهْمٌ (٢) .

١٤٣١١ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، وقال معقل بن سنان (٣) .

١٤٣١٢ - ورواه داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله وقال في الحديث : وذَلِكَ يَسْمَعُ ناسٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا نَشْهَدُ (٤) .

١٤٣١٣ - ورواه عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وقال فيه : فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمْ الجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانَ فَقَالُوا : نَشْهَدُ (٥) .

١٤٣١٤ - وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بَرْوَع بِنْتِ واشقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يوهن الحديث ، فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فبعضهم سمى هذا وبعضهم سمى آخر وكلهم ثقة ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله يفرح بروايته والله أعلم .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١١٤ - ٢١١٦) ، باب من تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً حتى مات (٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨) . والترمذي فيه ح (١١٤٥) ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣ : ٤٤١) ، وبعده بدون رقم . وأخرجه النسائي في النكاح أيضاً ، باب إباحة التزويج بغير صداق (في المجتبى) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٩١) ، بعده بدون رقم ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت (١ : ٦٠٩) . وقال الترمذي : حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٥) .

(٣) ، (٤) ، (٥) هذه الروايات في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٥ - ٢٤٦) .

٤٩ – من قال لا صداق لها (*)

١٤٣١٥ – أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ . وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا ، فَأَبَتْ أَن تَقْبَلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ؛ فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا المِيرَاثُ (١) .

١٤٣١٦ – وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، قال : سألت عبد خير عَنْ رَجُلٍ فوّض إِلَيْهِ ؛ فَمَاتَ وَلَمْ يَفْرِضْ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا إِلاَّ المِيرَاثُ . وَلا نَشُكُّ أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ .

١٤٣١٧ – قال سفيان : لا أدري لا نشك أنه قول علي أم من قول عطاء أم من عبد خير (٢) .

١٤٣١٨ – هكذا رواه في كتاب الصداق عن سفيان بالشك .

(*) المسألة – ٩٤٤ – انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٢ : ٥٢٧) ، باب ما جاء في الصداق والحباء . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٦٩) ، باب التفويض . وقال مالك : نمسكه بدلاً من قوله نمنعكموه . وزاد بعد قوله « فأبت » : أمها . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤٦ – ٢٤٧) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ٦٩) . والخبر عن علي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٧) . وقال الترمذي في السنن عقب رواية ابن مسعود المتقدّمة : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات . قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة سنن الترمذي (٣ : ٤٤٢) .

١٤٣١٩ - { وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي ، وعبد الله ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا : أن لَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا (١) .

١٤٣٢٠ - قال الشافعي : وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع (٢) .

١٤٣٢١ - قال الشافعي : وقد روينا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وهم يخالفونه ، ويقولون : لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا (٣) .

١٤٣٢٢ - قال أحمد : ويشبه أن يكون ابن عيينة يرويه مرة بالشك ، ومرة بغير شك } (٤) .

١٤٣٢٣ - قال أحمد : وقد رواه سفيان الثوري ، وخالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب ، عن عبد خير ، عن علي من غير شك .

١٤٣٢٤ - ورواه الثوري أيضا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت .

١٤٣٢٥ - وعن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ولم يكن فرض لها قالوا : لَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا (٥) .

* * *

(١) تقدّم بالحاشية السابقة .

(٢) قال الترمذي عقب الكلام الذي ذكرناه بالحاشية رقم (٢) بالصفحة السابقة : وهو قول الشافعي ، قال يعني الشافعي - : لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ . ثم قال - يعني الترمذي - وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق .

(٣) الأخبار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ، وراجع ما قاله الترمذي وقد ذكرناه بالحاشية رقم (٢) بالصفحة السابقة .

(٤) ما بين الحاصرتين بطوله من (ص) فقط .

(٥) تقدّم بالحاشية قبل السابقة الإشارة إلى مواضع ذلك عنهم .

٥ - إذا مات وقد فرض لها صداقاً (*)

١٤٣٢٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً ؟ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ (١) .

* * *

(*) المسألة - ٩٤٥ - إذا مات وقد فرض لها صداقاً فلها الصداق ، وترث منه ، لأن الموت ينتهي به عقد الزواج . أما الطلاق فيقطع الزواج قبل إتمامه . لذا وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق .

(١) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٧) .

٥١ - عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل (*)

١٤٣٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ ، فَتَرَكَ لِزَوْجِهَا أَلْفًا فَجَاءَتِ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا وأَبُوهَا ثَلاَثَتُهُمْ يَخْتَصِمُونَ إِلَى شُرَيحٍ ، فَقَالَ شُرَيحٌ : تَجُوزُ صَدَقَتُكَ وَمَعْرُوفُكَ وَهِيَ أَحَقُّ بِثَمَنِ رَقَبَتِهَا (١) .

١٤٣٢٨ - قال الشافعي : قول شريح تجوز صدقتك ومعروفك قد أحسنت وإحسانك حسن ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك فهي أحق بثمن رقبتها ، يعني صداقها (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٩٤٦ - قال الشافعية : ليس للولي عفو عن صداق موليته ، وقرر الحنابلة : أن لا عفو لأبٍ عن مهر ابنته ، ورأى الحنفية : أنه يصح للزوجة الرشيدة غير المريضة مرض الموت دون أبيها الحط من المهر : كله ، أو بعضه عن الزوج بعد تمام العقد سواء قبل أم لا ، أما أبوها فلا يصح الحط منه إذا كانت صغيرة ويتوقف الحط على إجازتها إن كانت كبيرة ولا بد من رضاها ، كما فرقوا بين الإبراء والهبة في الحط من المهر ، ورأى المالكية : أنه للمرأة - لا لوليها - أن تهب صداقها لزوجها قبل الدخول .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٤٠) ، غاية المنتهى (٣ : ٦٧) ، حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٦٤) ، القوانين الفقهية (٢٠٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ٧٠)

(٢) في الأم الموضع السابق .

٥٢ - إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها (*)

١٤٣٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب ابن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين : أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ صَحِبَ رَجُلاً فَرَأَى امْرَأَتَهُ ؛ فَأَعْجَبَتْهُ ، فَتُوفِّي فِي الطَّرِيقِ فَخَطَبَهَا الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ؛ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ إِلاَّ عَلَى حُكْمِهَا ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ ، فَقَالَ : احْكُمِي ، فَقَالَت : أَحْكُمُ فُلاناً وفُلاناً - رَقِيقاً كَانُوا لأَبِيهِ مِنْ تلاده ، فَقَالَ : احْكُمِي غَيْرَ هَؤُلاَءِ ، فَأَبَتْ ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَجَزتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فقال : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : عَشِقْتُ امْرَأَةً ، قَالَ : هَذَا مَا لَمْ تَمْلِكْ ، قَالَ : ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ ، فَقَالَ : عُمَرُ : امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

١٤٣٣٠ - قال الشافعي : يعني عمر : لها مهر امرأة من المسلمين ، ويعني من نسائها والله أعلم (١) .

١٤٣٣١ - قال : وما قلت من أن لها مهر امرأة من نسائها ما لم أعلم فيه اختلافا ، وهو يشبه أن يكون الذي أراد عمر ، والله أعلم .

* * *

(*) المسألة - ٩٤٧ - إذا لم يُسَمَّ المهر في العقد ، أو فوض تحديده إلى المرأة ، فحددته بما لا يمكن أداؤه أو فوض إلى الرجل فمات قبل أن يحدده ، فإنَّ المرأة تستحق مهر مثلها بالدخول أو بالخلوة

(١) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٧) وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ٧١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١٤٠.) .

قوله : تِلاَدِه . ما وُلِدَ عندك من مالك أو نُتِجَ . وقيل : كُلُّ مال قديم من حيوان وغيره يورث عن الآباء . وجارية تَلِيدَةٌ إذا ورثها الرجل . راجع اللسان م . تلد . ص (٤٣٩) .

٥٣ - الشرط في المهر (*)

١٤٣٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا زوج الرجل ابنته على أن صداقها مائة وأن لأبيها مائة فانعقد النكاح على هذا ، فإن كان الصداق والحباء صداق مثلها أو أكثر فهو لها من قِبَل أنه مالك بعقدها وما تملك بعقدتها كما مَلَكَتْ بمالها ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن كان الحباء بعد العقد فالحباء لمن حبي له ليس للمرأة منه شيء ، وهذا قوله في الإملاء ، وبمعناه أجاب في القديم .

١٤٣٣٣ - ومن قال بهذا احتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : قال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ

(*) المسألة - ٩٤٨ - اختلف الناس فيما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ؛ فقال سفيان الثوري ، ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاووس ، وقال أحمد : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد .

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً ، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين .

وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي . ولكن الحنابلة قالوا : يجوز لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه ؛ لأن شعيباً زوج موسى عليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه ، واشترط ذلك لنفسه ، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده ، لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ولقوله ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » ويكون الأخذ أخذاً من مالها ، فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح الاتفاق ، وكان الكل مهرها ، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية لتملكه ، كسائر مالها ، وشرطه ألا يجحف بمال البنت . فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذه إن قبضه بنية التملك .

عِصْمَةَ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيه ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَو أُخْتُهُ » (١) .

١٤٣٣٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ... فذكره ، غير أن في حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج أنه قال : قال عمرو بن شعيب ، وذلك يوهم أن يكون بن جريج لم يسمعه من عمرو .

١٤٣٣٥ - وروينا من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً ، غير أن الحجاج غير محتج به والله أعلم (٢) .

١٤٣٣٦ - وقد قال الشافعي في كتاب الصداق : الصداق فاسد ولها مهر مثلها (٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٢٩) ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أنْ ينقدها شيئاً (٢ : ٢٤١) . والنسائي فيه ، باب التزويج على نواة من ذهب . وابن ماجه فيه ، ح (١٩٥٥) ، باب الشرط في النكاح (١ : ٦٢٨) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤٨) .

(٢) حديث عائشة في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٨) . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٤) لأحمد ، وقال : إسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس . وهو في مسند الإمام أحمد (٦ : ١٢٢) ، عن عائشة قالت : وحدثنيه مكحول . قالا .. ، فذكره .

(٣) راجع الأم (٥: ٧٣) .

٥٤ - الشرط في النكاح (*)

١٤٣٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ماشرطت له ؟ قيل : رددت شرطهما إذا أبطلا به ما جعل الله تعالى لكل واحد ، ثم ما جعل النبي ﷺ وبأنّ رسول الله ﷺ قال : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) . فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه أو كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ خلافه (٢) .

١٤٣٣٨ - فإن قال قائل : ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما إبْطالُه بالشرط خلاف لكتاب الله أو السنة أو أمر اجتمع الناس عليه ؟ قيل له : إن شاء الله أحل الله للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه ، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله عليه .

(*) المسألة - ٩٤٩ - الشرط في النكاح هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض ، ويراد به : الشرط المقترن بالإيجاب والقبول ، أي حصول الإيجاب المصاحب بشرط من الشروط .

وقد اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد ، كشرط النفقة ، والقسم بين الزوجات ، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج ، أو تخالف أحكام الشريعة ، كشرط ألا يتزوج عليها ، أو ألانفقة لها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٦) ، المهذب (٢ : ٤٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٢ : ١٤٨) ، فتح القدير (٣ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٨٤) ، المغني (٦ : ٥٤٨) ، كشاف القناع (٥ : ٩٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٥)

(١) الحديث مخرج في العتق ، وفي غير موضع ، وانظر الفهارس .

(٢) في الأم (٥ : ٧٣) .

١٤٣٣٩ - وقال رسول الله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا تَطَوُّعاً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » (١) .

١٤٣٤٠ - فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضاً عليها لعظيم حقه عليها .

١٤٣٤١ - وأوجب الله له الفضيلة عليها .

١٤٣٤٢ - ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج ، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها .

١٤٣٤٣ - ودل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته .

١٤٣٤٤ - ودلت عليه السنة ، فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ماجعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها إلا بحال ، فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له ، فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها .

١٤٣٤٥ - فإن قال قائل : فقد يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَّيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » (٢) فهكذا نقول في سنة رسول الله ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط لما يَبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير جائز ، وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام : « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً » (٣) ، ومفسر حديثه يدل على جملته .

---

(١) تقدّم تخريجه في غير هذا الموضع فانظر الفهارس ، وهو طرف من حديث عائشة في عتق بريرة .

(٢) تقدّم تخريجه قريباً من هنا قبل هذا الباب في الشرط في المهر .

(٣) تقدّم أيضاً ، وهو طرف من الحديث السابق الإشارة إليه بالحاشية قبل السابقة . وكلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ٧٣ - ٧٤) .

١٤٣٤٦ - قال أحمد : الحديث الأول الذي احتج به الشافعي قد رواه في موضع آخر بإسناده عن عائشة عن النبي ﷺ في قصة بريرة والحديث الثاني قد مضى بإسناده في كتاب الصيام .

١٤٣٤٧ - وأما الحديث الذي عورض به فهو فيما :

١٤٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا مِا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ، عن الليث .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد .

١٤٣٤٩ - وأما الذي استشهد به مع ما تقدّم من حديث عائشة فهو فيما :

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، حدثنا محمد بن يزيد الأدمي أبو جعفر ، حدثنا أبو معاوية ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه الجماعة البخاري في الشروط ، ح (٢٧٢١) ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح الفتح (٥ : ٣٢٣) . وفي النكاح ، ح (٥١٥١) ، باب الشروط في النكاح الفتح (٩ : ٢١٧) . ومسلمٌ في النكاح ، ح (. ٣٤١) ، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٤ : . . . ١) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٩) ، باب في الرجل يشترط لها دارها (٢ : ٢٤٤) . والترمذي في النكاح ، ح (١١٢٧) ، باب ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح (٣ : ٤٣٤) . والنسائي فيه (٦ : ٩٢ - ٩٣) باب الشروط في النكاح وفي الشروط (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٣١٧) . وابن ماجه في النكاح ح (١٩٥٤) ، باب الشرط في النكاح (١ : ٦٢٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٤٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، ح (١٣٥٢) ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣ : ٦٢٥ - ٦٢٦) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه فيه ، ح (٢٣٥٣) ، باب الصلح (٢ : ٧٨٨) بقوله « الصلح جائز بين المسلمين » ، ولم يذكر فيه « المسلمون على شروطهم .. » .

١٤٣٥ . - وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن عبد الله بن نافع ، عن كثير ابن عبد الله .

١٤٣٥١ - ورواه سفيان بن حمزة ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الحَقُّ » (١) .

وأخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبَهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ابن عبد الله الأسدي ، عن علي ، قال : شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا (٢) .

١٤٣٥٢ - وروينا عن عمر بن الخطاب في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لايخرجها ، قال : فوضع عنه الشرط وقال : المرأة مع زوجها (٣) .

١٤٣٥٣ - وروي عنه أنه قال : لها دارها (٤) .

والرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصَّحابة ، فهي أولى (٥) .

١٤٣٥٤ - وبالرواية الأولى قال سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين وجماعة سواهم .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٩٤) ، باب الصلح (٣ : ٣٠٤) .
(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٠) .
(٣) الخبر في الكبرى (٧ : ٢٤٩) .
(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .
(٥) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

٥٥ - باب عفو المهر (*)

١٤٣٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ { البقرة : ٢٣٧ } .

١٤٣٥٦ - قال الشافعي : فجعل الله للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو ، وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو ، وذلك أن يتم لها الصداق .

(*) **المسألة - ٩٥ .** - اتفق الفقهاء على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول ، سواء عند **الشافعية والحنابلة** ، أكانت الفرقة طلاقاً أم فسخاً ، إذا كان المهر مسمى حين العقد ، وكانت التسمية صحيحة والفرقة جاءت من قبل الزواج . من أمثلة الفسخ : الفرقة بسبب الإيلاء أو اللعان ، أو بسبب ردة الزوج ، أو إباء الزوج اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ﴾ وهذا في الطلاق ، وباقي أنواع الفرق مقيس عليه ؛ لأنه في معناه .

فإن لم يسم المهر في العقد أصلاً كالمفوضة ، أواتفق الزوجان على الزواج بدون مهر أو كانت التسمية غير صحيحة ، وحصلت الفرقة بتراضي الزوجين أو بحكم القاضي وكانت الفرقة قبل الدخول ، وقبل الخلوة عند **الحنفية والحنابلة** ، لم يجب للزوجة شيء من المهر ، وإنما تجب لها المتعة ؛ لأن النص القرآني السابق إنما ورد بتنصيف أو تشطير المسمى ، ووجوب المتعة لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ، مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن ﴾ وباقي الفرق مقيس على الطلاق ؛ لأنه في معناه .

وقال **المالكية** : إن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة قبل الدخول ، لم يجب لها شيء . واختلف هل يجب إذا ردته هي بعيب في الزوج . وقال **الحنفية** : الفرقة بغير طلاق قبل الدخول والخلوة تسقط المهر كما سنبين .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢٩٦/٢ ، الدرالمختار : ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ ، الشرح الصغير : ٤٥٤/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٣١/٣ ، ٢٣٤ ، المهذب : ٥٩/٢ ، كشاف القناع : ١٦٥/٥ ، ١٧١ ، ١٧٦ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٩٣) .

١٤٣٥٧ - وَبَيِّنٌ عندي في الآية أنَّ الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفوه .

١٤٣٥٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وحض الله على العفو والفضل ، فقال : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

١٤٣٥٩ - قال : وبلغنا عن علي ابن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) أنه قال : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ (١) .

١٤٣٦٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا عيسى بن عاصم ، عن شريح ، قال : سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : قلت : هو الولي ، قال : لا ، بل هو الزوج (٢) .

١٤٣٦١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكى وأبو سعيد الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر بن المسور ، عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًّا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالعَفْوِ (٣) .

١٤٣٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى في سياق الآية : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

---

(١) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ٧٤) ، باب ما جاء في عفو المهر .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥١) . وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٧)

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥١) .

١٤٣٦٣ - وأخبرنا : أَنَّ جُبَيرَ بْنَ مُطْعَمٍ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ فَبُشِّرَ سَعْدٌ بِجَارِيةٍ ، فَعَرَضَهَا عَلَى جُبَيْرٍ ، فَقَبِلَهَا فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا فَطَلَّقَهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْمَهْرِ تاماً فَقِيلَ لَهُ : مَا دَعَاكَ إِلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ ابْنَتَهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّهَا وَكَانَتْ صَبِيَّةً فَطَلَّقْتُهَا ، قِيلَ : فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نِصْفُ الْمَهْرِ ، قَالَ فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ { البقرة : ٢٣٧ } فأنا أحق بالفضل .

١٤٣٦٤ - قال الشافعي : وقال ابن عباس : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

١٤٣٦٥ - قال أحمد : الرواية فيه عن ابن عباس مختلفة ، فروى علي بن زيد ، عن عمار ابن أبي عمار ، وروى خصيف عن مجاهد ، كلاهما عن ابن عباس ، قال : هُوَ الزَّوْجُ (١) .

وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : هُوَ الوَلِيُّ ، وفي رواية : هُوَ أَبُوهَا ، وكذلك هو في رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هُوَ أَبُو الجَارِيَةِ البِكْرِ (٢) .

١٤٣٦٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ (٣) .

١٤٣٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفي - يعني عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

١٤٣٦٨ - رفعه إلى شريح في « الإملاء » ولم يرفعه إليه في كتاب الصداق وهو عن شريح مشهور .

---

(١) من كلا الطريقين في السنن الكبرى (٧ : ٢٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٢٥٢) .

(٣) في الأم (٥ : ٧٤) ، باب ما جاء في عفو المهر .

١٤٣٦٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ (١) .

١٤٣٧٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال : هُوَ الزَّوْجُ (٢) .

١٤٣٧١ - ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب ، وبه قال الشعبي ومجاهد ونافع ابن جبير ومحمد بن كعب (٣) .

١٤٣٧٢ - وقال علقمة والحسن وإبراهيم : هو الولي (٤) .

١٤٣٧٣ - وروي ذلك أيضاً عن عطاء وطاووس وأبي الشعثاء (٥) .

١٤٣٧٤ - وروي عن طاووس مثل الأول والقول الأول أصح والله أعلم (٦) .

* * *

(١) ، (٢) الأم الموضع السابق .

(٣) راجع الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٢٥١) .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٢٥١) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) الموضع السابق .

٥٦ - الخلوة بالمرأة (*)

١٤٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي المَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيت السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ (١) .

١٤٣٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن زيد بن ثابت قال : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ (٢) .

(*) **المسألة - ٩٥١** - الخلوة الصحيحة هي اجتماع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبعي ، أو حسي ، أو شرعي يمنع من الاستمتاع والمانع الطبعي = وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسي = وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي = كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان أو محرماً بحج أو عمرة .

ويتأكد المهر كله للزوجة عند **الحنفية والحنابلة** : بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة ، فلو طلق الرجل زوجته ، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة ، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة .

وقال **المالكية ، والشافعية في الجديد** : لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها ، بدون وطء ، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وجب نصف المسمى ، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٤) ، المهذب (٢ : ٥٧ - ٦٠) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٩١) ، الدسوقي مع الشرح الكبير (٢ : ٣٠٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٣٧) ، كشاف القناع (٥ : ١٦٨) ، المغني (٦ : ٧١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٨٩) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٢ : ٥٢٨) ، باب إرخاء الستور .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (الموضع السابق) .

١٤٣٧٧ - قال أحمد : وروينا عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت فِي الرَّجُلِ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ ، فَيَقُولُ : لَمْ أَمَسَّهَا ، وَتَقُولُ : قَدْ مَسَّنِي ، قَالَ : القَوْلُ قَوْلُهَا (١) .

١٤٣٧٨ - وكان الشافعي في القديم يقول : القول قولها مع يمينها في الإصابة إذا ادعتها وجحدها من غير اعتبار الخلوة ويوجبه بالخلوة من غير دعوى الإصابة .

١٤٣٧٩ - وروينا عن الأحنف بن قيس : أن عمر وعليًّا قالا : إِذَا أُغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا العِدَّةُ (٢) .

١٤٣٨٠ - وروي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما (٣) .

١٤٣٨١ - قال الشافعي فيما ألزم مالكاً عمر تبين أنه يقضي بالمهر وإن لم يدع المسيس لقوله : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم .

١٤٣٨٢ - وكان الشافعي في القديم يقول بقول عمر ، ويقول : عمر أعلم بكتاب الله ، وقد يجوز أن يكون إنما أراد الله بالتي طلقت قبل المس التي لم يخل بها وتخلي بينه وبين نفسها .

١٤٣٨٣ - ثم قال في القديم ولو خالفنا في هذا مخالف كان قوله مذهباً . ثم رجع في الجديد إلى أنه إنما يجب المهر كاملاً بالمسيس دون الإغلاق ، والقول في المسيس قول الزوج مع يمينه ، واعتمد في ذلك على ظاهر الكتاب .

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٨) ، والمحلى (٩ : ٤٨٥) ، وتفسير القرطبي (٥ : ١٠٢) ، عن الإمام علي في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٩٠) ، ومسند زيد (٤ : ٢٤٣) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ، والمحلى (٩ : ٤٨٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ، و (٧ : ٤٥١) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٤٣٦) .

١٤٣٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلاَ يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ { البقرة : ٢٣٧ } [١] .

١٤٣٨٥ - قال الشافعي : وبهذا أقول وهو ظاهر الكتاب .

١٤٣٨٦ - ورواه في موضع آخر عن ابن عباس وشريح .

١٤٣٨٧ - ورويناه عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس [٢] .

١٤٣٨٨ - وعن الشعبي عن شريح [٣] .

وعن الشعبي عن ابن مسعود .

أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن أحمد ابن زهير ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها [٤] .

١٤٣٨٩ - هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع وليث ابن أبي سليم راوي حديث ابن عباس غير محتج به ، ورواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس تؤكده ، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعاً يقال إنها عن صحيفة والله أعلم .

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٤) ، وقد تقدم في الباب السابق .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٤) .

(٣) ، (٤) في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) .

.١٤٣٩ - وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً : « مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً ؛ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاق » [١] .

١٤٣٩١ - وهذا منقطع وينفرد بأحد أسانيده عبد الله بن صالح ، وبالأخرى عبد الله بن لهيعة ، وكلاهما غير محتج به والله أعلم .

١٤٣٩٢ - وأما حديث زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه : مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالعِدَّةُ ، فإنه منقطع زرارة لم يدركهم . وهو عن عمر وعلي من الوجه الذي قدمنا ذكره موصول والله أعلم [٢] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب في المهر . وموقعه في الكبرى (٧ : ٢٥٦) .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥ - ٢٥٦) .

٥٧ - باب المتعة (*)

١٤٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه

(*) **المسألة - ٩٥٢** - متعة المطلقات عند مالك ، والشافعي ، وأحمد واجبة للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر ، سواءً أكان الفرض في العقد أم بعده ، لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد ، وبما أن المفروض في العقد يتنصف فكذا المفروض بعدها ، وقد أوجب **الشافعية** المتعة في الطلاق بعد الدخول لقوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ وتستحب المتعة عند **الحنفية** لكل مطلقة إلا لمفوضة : وهي من زوجت بلا مهر ، وطلقت قبل الدخول ، أو من سمي لها مهر تسمية فاسدة أو سمي بعد العقد .

ومذهب **المالكية** : أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ، لقوله تعالى : ﴿ حقاً على المتقين ﴾ وقوله : ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ فإنه سبحانه قيد الأمر بها بالتقوى والإحسان ، والواجبات لا تتقيد بهما .

وقالوا : المطلقات ثلاثة أقسام : مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية (المفوضة) فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق . ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية ، فلا متعة لها . ومطلَّقة بعد الدخول ، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها ، فلها المتعة . ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة ، كامرأة المجنون والمجذوم والعنين ، ولا في الفراق بالفسخ ، ولا المختلعة ، ولا الملاعنة .

ومذهب **الشافعية** عكس مذهب **المالكية** تماماً : المتعة واجبة لكل مطلقة ، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده ، إلا لمطلقة قبل الدخول سمي لها مهر فإنه يكتفى لها بنصف المهر ، فتجب لمطلقة قبل دخول إن لم يجب شطر مهر ، وتجب أيضاً في الأظهر لمدخول بها ، ولكل فُرْقة لا بسبب الزوجة كطلاق ، بأن كانت الفرقة بسبب الزوج كردته ولعانه وإسلامه . أما من وجب لها شطر مهر فلها ذلك ، وأما المفوضة ولم يفرض لها شيء فلها المتعة . وعبارتهم بإيجاز : لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر ، وفورقت قبل الدخول ، أو كانت الفرقة بسببها ، أو بملكه لها ، أو بموت ، وفرقة اللعان بسببه ، والعنة بسببها .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن ﴾ وقوله ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة ، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا ، سمي لها مهر أم لا ويؤكده تمتيع زوجات النبي ﷺ وكن مدخولاً بهن ، في قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك : إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾ . أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها ؛ لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها ، فيكفي شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الاستيحاش والابتذال . =

قال : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا فَحَسْبُهَا نِصْفُ المَهْرِ (١) .

١٤٣٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك فيما بلغه عن القاسم بن محمد مثله (٢) .

١٤٣٩٥ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه كان يقول : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ (٣) .

١٤٣٩٦ - قال أحمد : وروينا نحو قول ابن شهاب عن سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن (٤) ، وقد فرع الشافعي على هذا القول .

* * *

= ومذهب الحنابلة موافق لمذهب الحنفية في الجملة : المتعة تجب على كل زوج حر وعبد ، مسلم وذمي ، لكل زوجة مفوضة ، طلقت قبل الدخول ، وقبل أن يفرض لها مهر ، للآية المتقدمة ﴿ ومتعوهن ﴾ ولا يعارضه قوله ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان ، فليس للمفوضة إلا المتعة .

وتستحب المتعة عندهم لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر ، لقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ ولم تجب ؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين ، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ، ونصف المسمى للمفروض لهن ، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه .

ولا متعة للمتوفى عنها ؛ لأن النص لم يتناولها ، وإنما تناول المطلقات . وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر ، كردتها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها ونحوه ؛ لأنها أقيمت مقام نصف المسمى ، فسقطت في كل موضع يسقط فيه .

وتجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى ، كردته قياساً على الطلاق . ولا تجب المتعة فيما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبل المرأة ؛ لأن المتعة أقيمت مقام نصف المسمى ، فسقطت في موضع يسقط .

ومن وجب لها نصف المهر ، لم تجب لها متعة ، سواء أكانت ممن سمي لها صداق ، أو لم يسم لها ، لكن فرض بعد العقد . وهذا موافق للجمهور غير أبي حنيفة ومحمد .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٧٣) ، باب ما جاء في متعة الطلاق .

(٢) الموطأ (الموضع السابق) . (٣) الموطأ (الموضع السابق) .

(٤) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٥٧) .

٥٨ - باب الوليمة (*)

١٤٣٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس .

١٤٣٩٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » (١) .

١٤٣٩٩ - وكان عبيد الله بن عمر يُنَزِّلُهَا على العرس (٢) .

١٤٤٠٠ - قال الشافعي : وكل دعوة دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ؛ فلا أرخص لأحد في تركها .

١٤٤٠١ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسَاً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » (٣) .

(*) المسألة - ٩٥٣ - الوليمة سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء ، وفي قول لمالك : أنها واجبة ، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » وظاهر الأمر الوجوب ، ورجح السبكي من الشافعية أن المنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول لحديث أنس عند البخاري وغيره أنه ﷺ أصبح عروساً بزينب ، فدعا القوم ، وقال الحنابلة : تسن بعقد ، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٢ : ٥٤٦) ، باب ما جاء في الوليمة والبخاري فيه ، ح (٥١٧٣) ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٩ : ٢٤٠) من فتح الباري ومسلمٌ فيه ، ح (٣٤٤٦) من طبعتنا ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤ : ١٠٤٨) من طبعتنا والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٢١١) . ثلاثتهم من حديث مالك .

(٢) أخرج هذا اللفظ مسلم عقب حديث عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ » . ح (٣٤٤٧) في (٤ : ١٠٤٨) من طبعتنا .

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠) ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤ : ١٠٤٨ - ١٠٤٩) من طبعتنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٣٨) ، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣ : ٣٤٠) .

١٤٤٠٢ - قال الشافعي : ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : لأني لم أعلم النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره ، وأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ، ولم أعلمه أمر بذلك - أظنه قال - : أحداً غيره ، حتى أولم النبي ﷺ على صفية لأنه كان في سفر بسَوِيقٍ وَتَمْرٍ .

١٤٤٠٣ - حديث عبد الرحمن قد مضى بإسناد الشافعي في كتاب الصداق .

١٤٤٠٤ - وأما حديث صفية ففيما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ (١) .

١٤٤٠٥ - وذكرنا في رواية عن ثابت عن أنس التمر والسويق والسمن (٢) .

١٤٤٠٦ - وفي رواية أخرى عن التمر والأقط والسمن (٣) .

١٤٤٠٧ - وكذلك هو في رواية حميد عن أنس ، وكأنه كان فيها جميع ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٤٤) ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٣ : ٣٤١) . والترمذي في كتاب الشمائل ، ح (١٧٠) ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (١ : ٢٠٢) ط روزاليوسف بتحقيق طه عبد الرؤف سعد . وفي النكاح (في كتاب السنن) ، ح (١٠٩٥) ، باب ما جاء في الوليمة (٣ : ٣٩٤) . وأخرجه النسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١ : ٣٧٧) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٠٩) ، باب الوليمة (١ : ٦١٥) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ١٠٣٢) من طبعتنا .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ١٠٣١) ، ح (٣٤٣٧) من طبعتنا .

١٤٤٠٨ - وفي حديث ثابت عن أنس قال : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [(١)] { أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زينب بِنْتِ جَحْشٍ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ [(٢)] .

١٤٤٠٩ - وفي حديث ثابت عن أنس : بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ [(٣)] .

١٤٤١٠ - قال الشافعي : وإن كان المدعو صائما أجاب وبارك وانصرف ولم يحتم عليه أن يأكل ، وأحب إلي لو فعل إن كان صومه غير واجب إلا أن يأذن له رب الوليمة .

١٤٤١١ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » [(٤)] - يعني الدعاء [(٥)] .

١٤٤١٢ - وبهذا المعنى رواه ابن عمر عن النبي ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » [(٦)] .

---

(١) هنا تقف المقابلة مع نسخة (ص) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٦٨) ، باب الوليمة ولو بشاة . الفتح (٩ : ٢٣٢) ، وح (٥١٧١) ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض (٩ : ٢٣٧) من فتح الباري . وأخرجه مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٤٠) ، باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس (٤ : ١٠٤١) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٤٣) ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٣ : ٣٤١) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ١٠٩) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٠٨) ، باب الوليمة (١ : ٦١٥) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة (٧ : ٣١) ط . دار الشعب . والترمذي في تفسير سورة الأحزاب ، ح (٣٢١٩) في سننه (٥ : ٣٥٨) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ١٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٥٧) ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤ : ١٠٥٠) من طبعتنا .

(٥) انظر في معناه شرح النووي لهذا الحديث (٤ : ١٠٥٣) من طبعتنا .

(٦) أخرجه مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٥٥) ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح (٤ : ١٠٥٠) من طبعتنا من حديث جابر بن عبد الله بهذا اللفظ . وقد تقدَّم تخريج حديث عبد الله بن عمر في إجابة الدعوة من بعض طرقه بالحواشي السابقة .

١٤٤١٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين : أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : مُبَارَكٌ وانْصَرَفَ (١) .

١٤٤١٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : دَعَا أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوُضِعَ الطَّعَامُ ، فَمَدَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِاسْمِ اللهِ . وَقَبَضَ عَبْدُ اللهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ (٢) .

١٤٤١٥ - أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج .

١٤٤١٦ - قال الشافعي رحمه الله : وإني لا أدري عن عطاء أو عن غيره قال : جَاءَ رَسُولُ ابنِ صَفْوَانٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُعَالِجُ زَمْزَمَ يَدْعُوهُ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَهُمْ فَقَامُوا وَاسْتَعْفَاهُ وَقَالَ : إِنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْتُهُ (٣) .

١٤٤١٧ - قال الشافعي : إن دعي إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم ، فإن نَحُّوا ذَلِكَ عَنْهُ وإلا لم أحب له أن يجلس .

١٤٤١٨ - قال أحمد : وروينا في حديث عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدَ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ » (٤) .

١٤٤١٩ - قال الشافعي : وإن رأى صورا في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل ، إن كانت منصوبة لا توطأ ، فإن كانت توطأ أو كانت صورا غيره ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس أن يدخلها .

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٦٣) . (٢) و (٣) في السنن الكبرى (٧ : ٢٦٤) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٢٦٤) . وروي مرفوعاً من حديث جابر ، وهو مخرج في غير هذا الموضع فانظر الفهارس .

.١٤٤٢ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « البَيْتُ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ » (١) .

١٤٤٢١ - وقال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ على بابها دُرْنُوكاً فِيهِ الخَيْلُ أولاتُ الأجْنحَةِ ، فَأمرني فَنَزَعْتُهُ » (٢) .

١٤٤٢٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا الفريابي ، حدثنا إسحاق بن موسى ، حدثنا أنس بن عياض ، فذكره بإسناده نحوه .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث هشام .

١٤٤٢٣ - وروينا في حديث القاسم بن محمد عن عائشة ، قال : « فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أوْ وِسَادَتَيْنِ » (٣) .

١٤٤٢٤ - وفي رواية أخرى : « فَنَزَعَهُ فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٠٥) ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، الفتح (٤ : ٣٢٥) . وفي النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ . وفي اللباس ، باب من كره القعود على الصورة . وبعده في باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة . وأخرجه أيضاً في باب بدء الخلق ، باب « إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين ... » وأخرجه مسلمٌ في كتاب اللباس ، ح (٥٤٢٩ ، ٥٤٣٠) ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٦ : ٧٤٠ - ٧٤١) من طبعتنا .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس ، ح (٥٤٢٠) ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... » (٦ : ٧٣٧) من طبعتنا من حديث حماد بن أسامة عن هشام به .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، ح (٥٩٥٤) ، باب ما وطئ من التصاوير (١٠ : ٣٨٦) من فتح الباري . ومسلمٌ في اللباس ، ح (٥٤٢٤) ، « باب تحريم تصوير صورة الحيوان ..) (٦ : ٧٣٨) من طبعتنا . والنسائي في الزينة (٨ : ٢١٤) من المجتبى باب ذكر أشد الناس عذاباً . وفيه (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦٧) .

(٤) أخرجه مسلمٌ في اللباس ، ح (٥٤٢٨) ، « باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... » (٦ : ٧٤٠) من طبعتنا . والنسائي في الزينة (في المجتبى) ، باب التصاوير (٨ : ٢١٤) .

وهو مخرج في الصحيح .

وقد أخرجناهُ في كتاب السنن [١] .

١٤٤٢٥ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » [٢] .

١٤٤٢٦ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي : أخبرني هارون ابن يوسف ، حدثنا ابن أبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده نحوه } [٣] .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان .

---

(١) يعني البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تعبير الرؤيا ، باب من كذب في حُلمِه (٩ : ٥٤) ط . دار الشعب . وأبو داود في الأدب ، ح (٥٠٢٤) ، باب ما جاء في الرؤيا (٤ : ٣٠٦) . والترمذي في اللباس ، ح (١٧٥١) ، باب ما جاء في المصورين (٤ : ٢٣١) . وقال : حسن صحيح وأعاد بعضه (بغير قصة التصوير) في الرؤيا ، ح (٢٢٨٣) (٤ : ٥٣٨) ، باب في الذي يكذب في حلمه . وأخرجه النسائي في الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (في المجتبى) . وابن ماجه في الرؤيا ح (٣٩١٦) ، باب من تحلّم حلماً كاذباً (٢ : ١٢٨٩) ببعضه لم يذكر الصور . خمستهم من حديث عكرمة عن ابن عباس . ومن غير هذا الوجه أخرجه : البخاري في البيوع ، ح (٢٢٢٥) ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٤ : ٣١٦) من فتح الباري . ومسلم في اللباس ح (٥٤٣٦) ، « باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... » (٦ : ٧٤٣) . والنسائي في الزينة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٦٠) ثلاثتهم من حديث سعيد بن أبي الحسن (هو أخو الحسن البصري) ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري في اللباس ، ح (٥٩٦٣) ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها (١٠ : ٣٩٣) ، وفي البيوع تعليقاً ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح . والنسائي في الزينة (٨ : ٢١٥) باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (في المجتبى) . ثلاثتهم من حديث النضر بن أنس بن مالك عن ابن عباس .

(٣) هنا تبدأ المقابلة مرة أخري مع نسخة (ص) .

١٤٤٢٧ - وأخرجاه من حديث سعيد ابن أبي الحسن عن ابن عباس ، وفيه من الزيادة ، قال : « فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً » ، يعني الذي سأل ابن عباس ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (١) .

١٤٤٢٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة : أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ ؛ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ؛ فَقَالَ : « ادْخُلْ » ؛ فقال إِنَّ فِي البَيْتِ سِتْراً فِي الحَائط فيه تَمَاثِيلُ فَاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا وَاجْعَلُوهُ بُسُطاً أَوْ وَسَائِدَ ؛ فَاوْطَئُوهُ ، فَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ (٢) .

١٤٤٢٩ - ورواه أيضا يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد ، وقال فيه : فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ يُقْطَعُ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ (٣) .

١٤٤٣٠ - قال الشافعي : ولو كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس في التستر شيء أكرهه أكثر من السرف .

١٤٤٣١ - قال أحمد : قد روينا في حديث زيد بن خالد ، عن عائشة في قصة النمط الذي سترته على الباب ، قالت : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَا الحِجَارَةَ وَالطِّينَ » ، قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ (٤) .

---

(١) خرجناه بالفقرة الثانية من الحاشية قبل السابقة من حديث سعيد بن أبي الحسن فانظره هناك .

(٢) من حديث مجاهد عن أبي هريرة أخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤١٥٨) ، باب في الصور (٤ : ٧٤ - ٧٥) . والترمذي في الاستئذان ، ح (٢٨٠٦) ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ (٥ : ١١٤) . وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الزينة ، باب ذكر أشد الناس عذاباً (في المجتبى) .

(٣) لفظ حديث أبي داود المتقدّم ذكره بالحاشية السابقة .

(٤) أخرجه مسلمٌ في اللباس ، ح (٥٤١٧) ، « باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... » (٦ : ٧٣٦) من طبعتنا . وأبو داود فيه ، ح (٤١٥٤) ، باب في الصور (٤ : ٧٣) . والنسائي في اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (١١ : ..٤) .

١٤٤٣٢ - وروينا في حديث منقطع عن ابن عباس مرفوعاً : لاَ تَسْتُرُوا الجُدُرَ بِالثِّيَابِ (١) .

وفي حديث آخر منقطع عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الجُدُرُ (٢) .

١٤٤٣٣ - قال الشافعي : وأحب للرجل إذا دعا الرجل إلى طعام أن يجيبه ، بلغنا أن رسول الله قال : « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ » (٣) .

١٤٤٣٤ - أخبرنا أبو القاسم زيد ابن أبي هاشم العَلَوِيُّ بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش .

١٤٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو حمد بن يوسف وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ (٤) .

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٧٢) . وأخرج لفظه أبو داود في الصلاة ، ح (١٤٨٥) ، باب الدعاء (٢ : ٧٨) من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس . وقال : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٢٧٢) .

(٣) نقله عن الشافعي البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٧٣) ، والحديث أخرجه البخاري في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع (٧ : ٣٢) ط . دار الشعب . وقبله في كتاب الهبة وفضلها ، باب القليل من الهبة (٣ : ٢٠١) ط . دار الشعب أيضاً . وأخرجه النسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة مختصراً ، باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه (١ : ١١٥) ط . دار الشعب . وأخرجه في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام الفتح (٦ : ٥٨٦) بطوله . وفي الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حلف لا يأتدم فأكل =

وكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ .

١٤٤٣٦ - قوله : وكان ذلك في غير وليمة من قول الشافعي رحمه الله .

١٤٤٣٧ - زاد أبو سعيد في روايته قال : قال الشافعي : ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي ﷺ ونفراً من أصحابه ؛ فأتاها رسول الله ﷺ ومن دعت ؛ فأكلوا عندها (١) .

١٤٤٣٨ - قال الشافعي : وإني لأحفظ أن النبي ﷺ قد أجاب إلى غير دعوة في غير وليمة .

= تمراً بخبز . وأخرجه مسلم في الأطعمة ح (٥٢١٨) ، « باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ... » (٦ : ٥٩٠ - ٥٩١) من طبعتنا . والترمذي في المناقب ، ح (٣٦٣٠) ، باب في كفاية بعض أقراص من شعير لسبعين أو ثمانين رجلاً (٥ : ٥٩٥) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٨٨) .

(١) هذا الخبر رواه جابر بن عبد الله عن عمرة بنت حزام الأنصارية ، ويقال : بنت حزم . وهي امرأة سعد بن الربيع . قاله الحافظ في الإصابة (٨ : ١٤٦) ، وأفرد لها ترجمتين الترجمة (٧٣٨ ، ٧٣٩) . وعزاه لابن أبي عاصم والطبراني في الترجمة الأولى من طريق يحيى بن أيوب ، عن محمد بن ثابت البناني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن عمرة بنت حزام . وفي الثانية عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فلم يُسَمِّهَا ، وقال في آخر الترجمة (٧٣٨) بعد أن ساق الخبر : فوقع عند الطبراني بنت حزام وعند غيره بنت حزم ، وبه جزم أبو عمر - يعني ابن عبد البر . وذكر هذا الخبر الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥٤) ، وعزاه للطبراني في الكبير وقال : وفيه محمد بن ثابت البناني ، وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح . وتعقبت الخبر في الكتب الستة فوجدته من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، عن جابر بن عبد الله عند الترمذي في الطهارة ، ح (٨٠) ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غَيَّرت النار (١ : ١١٦ - ١١٧) . وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : رأوا ترك الوضوء مما مسَّت النار . وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . ووجدت ذكراً لامرأة سعد بن الربيع هذه : عند أبي داود ح (٢٨٩١) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣ : ١٢٠ - ١٢١) ، والحديث بعده . وعند الترمذي ، ح (٢٠٩٢) ، باب ما جاء في ميراث البنات . وابن ماجه ح (٢٧٢٠) ، باب فرائض الصلب (٢ : ٩٠٨ - ٩٠٩) . أخرجه ثلاثتهم في كتاب الفرائض . وقال الترمذي : صحيح وقد أطال الشيخ أحمد محمد شاكر الكلام على حديث جابر هذا وصححه في تعليقه عليه في سنن الترمذي (١ : ١١٧ - ١١٨) حاشية رقم (٢) .

١٤٤٣٩ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هِي قَدْ رشَّتْ تَحْتَ صَوْرٍ وذَبَحتْ وَوَدَكَتْ عَنَاقاً لَهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جاءَتْ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

١٤٤٤٠ - وهكذا رواه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر (٢) .

١٤٤٤١ - وهذه المرأة كانت امرأة سعد بن الربيع كما قال الشافعي .

١٤٤٤٢ - فقد : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا إسماعيل ابن أبي إسحاق ، حدثنا محمد ابن أبي بكر ، حدثنا سعيد بن سلمة المدني ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ النبي ﷺ زَارَ عَمْرَةَ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَذَبَحَتْ لَهُ وَلأَصْحَابِهِ شَاةً فَأَكَلُوا ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ (٣) .

١٤٤٤٣ - وبمعناه رواه أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر (٤) .

١٤٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ ؛ فَأَتَيْتُ غُلاَمًا لِي قَصَّاباً فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ رِجَالٍ ، ثُمَّ دَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مدار هذه الروايات كلها على محمد بن المنكدر عن جابر ، فانظر ما قلناه في تخريجه بالحاشية السابقة .

بَلَغَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ البَابَ قَالَ : « إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِلاَّ رَجَعَ ، فَأَذِنَ لَهُ (١) .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الأعمش .

* * *

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢٠٨١) ، باب ما قيل في اللحام والجزار (٤ : ٣١٢) من فتح الباري . وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، وأخرجه بعده في باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي . وأخرجه مسلمٌ في الأطعمة ، ح (٥٢١١ - ٥٢١٣) ، « باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه .. » (٦ : ٥٨٥) من طبعتنا . والترمذي في النكاح ، ح (١٠٩٩) ، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة (٣ : ٣٩٦) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٣١) .

٥٩ - السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة (*)

١٤٤٤٥ - قال الشافعي - رحمه الله - : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن

(*) المسألة - ٩٥٤ - في المسند وغيره - عنه ﷺ - أنه قال : « ما مَلأ آدميٌ وعاءً شرًا من بَطْن ، بِحَسْب ابن آدَمَ لُقَيْمات يُقمنَ صُلْبه ، فإن كان لأبدٌ فاعلاً : فثلثٌ لِطَعَامه ، وثُلثٌ لِشَرابه ، وثُلثٌ لنَفَسه » .

وهَذا الحديث من معجزات النبي الأمي ﷺ وجوامع كلمه ، وحكمته العالية ، ومن القوانين التي سنها النبي ﷺ للأكل تأييداً لقوله تعالى ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ . وهذا النظام يعتبر أساساً للحياة البشرية ؛ إذا أراد الإنسان أن يعيش سليما من الأمراض ، فالاعتدال هو قانون الطبيعة .

ونقل إياس عن النبي قال : قال النبي ﷺ : إن أصل كل مرض عسر الهضم ، وقال أيضاً : الشراهة أصل كل مرض ، والحمية خير علاج .

وقالت الحكماء : « جوعوا تصحوا » .

الأضرار الناجمة عن الإفراط في تناول الطعام :

لقد خلق الله معدة الإنسان ، وحدد طاقتها وقدرتها الهضمية ، فزيادة المتناول من الطعام تؤدي إلى التخمة وعسر الهضم ، نتيجة تمدد المعدة ، التي تنوء بهضم كمية الطعام الكبيرة ، فيؤثر ذلك على قدرتها الهضمية ، ويمكث الطعام فيها فترةً أطول ، والزائد من الطعام يجد طريقه إلى الأمعاء الغليظة حيث يتعفن ، وينتج منه الغازات ، ومركبات أمينية أخرى تؤثر على مستويات المخ العليا ، وبعضها يرفع ضغط الدم .

كذلك تتأثر عملية امتصاص نواتج هضم المواد السالفة الذكر حيث تصل إلى الدم وتزداد نسبتها في الدم زيادة كبيرة مما يمثل عبئا ثقيلا على وظيفة الدم الطبيعية والكيميائية ثم تمثل عبئا كبيرا أيضاً على الكبد ووظائفه الحيوية .

تمتص المواد الكربوهيدراتية المهضومة أخيراً في هيئة جلوكوز أو سكر العنب وهو السكر الموجود في الدم - وحينما تزداد نسبته عن الحد الطبيعي يتحول جزء منه إلى نشا حيواني (يختزن في الكبد والعضلات) ويتأكسد جزء آخر ويخرج جزء آخر في البول ويتحول جزء كبير إلى مواد دهنية تترسب في أجزاء الجسم المختلفة مما يؤدي إلى زيادة في وزن الجسم .

ينبغي أيضاً أن نعلم أن الكبد هو العضو الأساسي للتمثيل الغذائي لمكونات الطعام ويمثل المعمل المعجز لتلك العمليات التمثيلية - ولهذا المعمل الكيميائي الجبار طاقة محددة للمواد الممتصة وأن زيادة العبء عليه نتيجة للإفراط في تناول الطعام إنما يؤدي ، على المدى البعيد ، في إفساد وظائفه الحيوية وتدهور في واجباته تؤدي إلى تدمير صحة الإنسان وفساد الحياة .

إذا تناول الإنسان كميات غير عادية من البروتين - مثلا - فإن تلك الزيادة عبء على عمليات الهضم حيث يهضم جزء محدود ويسير ، ثم يمتص في هيئة أحماض أمينية ويذهب بدوره إلى الكبد حيث تبدأ عمليات التمثيل المضنية حيث يكون العبء ثقيلا بالمواد الممتصة من الأحماض الأمينية ، وبذلك تزداد نواتج عمليات التمثيل مثل مادة البولينا وحمض البوليك ، وحمض البوليك بالذات ، مادة قليلة الذوبان في الماء وفي سوائل الجسم - ويؤدي زيادتها في أغلب الأحيان إلى ترسيبها في أماكن مختلفة من الجسم وخصوصا في المفاصل وفي الكلى . وحينما يترسب حمض البوليك في المفاصل (في هيئة بلّورات مدببة) فإنه يتسبب في آلام مبرحة ليس من السهل تخفيف حدتها - وقد يؤدي أيضا إلى تكوين الحصى في الكلية مما يعوق وظيفتها . ولا شك أن مرض النقرس كما يسمى « داء الملوك » ما هو إلا نتيجة الإفراط في تناول الأغذية الحيوانية من لحوم وطيور بكميات غير معقولة ، بجانب الحياة =

جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره بإسناده مثله .

١٤٤٤٦ - زادوا : وَيَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ (٢) .

١٤٤٤٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعىً وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (٣) .

= الوادعة والكسل مما يؤدي في النهاية إلى الإصابة بترسب البلورات مركبات حمض البوليك في أطرافهم ومفاصلهم مما يتسبب في آلام مبرحة تفض المضاجع .

وما يقال عن البروتينات الزائدة يقال عن تناول كميات كبيرة من المواد الدهنية - إذ إن تمثيل المواد الدهنية تقوم به أساسا الخلايا الكبدية - يؤدي ذلك إلى زيادة نسبة الدهون في الكبد ويؤدي هذا تبعيا إلى زيادة عمليات احتراق الأحماض الدهنية في الكبد حيث تتكون كميات كبير من أحماض تسمى «الأجسام الكينونية » وهذه حينما تذهب إلى الدم تزيد من حموضة الدم وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة على صحة الإنسان - وكثرة الدهون ترهق الكبد وتعجل بتدمير وظائفه الحيوية ، وزيادة نسبة الدهون في الدم قد تساعد على تعرض الإنسان إلى الذبحة الصدرية . لذلك قد تحدث الذبحة الصدرية بعد تناول طعام غني بالمواد الدهنية (دهن - زيت أو قشدة) .

كذلك المواد الكربوهيدراتية - زيادة تناولها تؤدي إلى زيادة وزن الجسم ، وزيادة وزن الجسم عبء على القلب حيث يتعرض هذا العضو الحيوي . وهو حجر الزاوية في حياتنا ، إلى الاعتلال وبذلك تسوء الصحة .

كل ذلك يعني أن كثرة الطعام تحدث التخمة ، وتلبك المعدة ، وتؤدي إلى عسر الهضم وعدم اكتمال الامتصاص والتمثيل الغذائي ، والتراكم يؤدي إلى الالتهابات والتعفنات .

ووظائف المعدة من هضم وإفراز ، وتفتيت للطعام ، وتكييف حرارته ، وتخفيف مواده الكيماوية ، تجعل من المرهق لها التهام الأكل بكثرة ، وعدم تنظيم مواعيده فلا تنهض بعملها على الوجه الأكمل .

ونهى الإسلام عن تناول الأطعمة العسرة الهضم كلحم الخنزير ، وحض على تناول المآكل الخفيفة التي يسهل هضمها : كالخضراوات وما شاكلها وهي سنة دارجة في القرن العشرين .

وللبدانة الناتجة عن الإفراط في الأكل مضاعفات خطيرة : كالسكر وارتفاع الضغط ، وأمراض الشرايين ، وتشكل الحصى في الكلية والمرارة ، والتهاب المفاصل التي تنوء بحمل الجسم وأرطال الدهون المتكدسة ، كما تزيد العبء على القلب ، والدورة الدموية .

وأخيرا : فالحمية خير ما يوصف لمرضى البول السكري والكلى ، حتى لا يرهق المريض كليتيه بما يصل إليها عن طريق المعدة من فضلات ، والحمية في رأس علاج مختلف الأمراض .

(١) أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ من الموطأ ، باب النهي عن الأكل بالشمال ح (٥) ص (٢ : ٩٢٢) . وأخرجه من حديث مالك مسلمٌ في كتاب اللباس ، ح (٥٣٩٧) ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٦ : ٧٢٣ - ٧٢٤) من تحقيقنا . والترمذي في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ .

(٢) طرف من حديث مالك المتقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ ح (٩) ، باب ما جاء في معي الكافر (٢ : ٩٢٤) . ومن حديث مالك أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب « المؤمن يأكل في معىً واحدٍ » ، (٧ : ٩٣) ط . دار الشعب .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ... فذكره بإسناده نحوه .

ورواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك .

١٤٤٤٨ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قال : كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُلْوُ البَارِدُ (١) .

١٤٤٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، قال : حدثنا سفيان ... فذكره بإسناده مثله غير أنه لم يقل كان ، وكذلك رواه جماعة عن ابن عيينة .

١٤٤٥٠ - ورواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « الحُلْوُ البَارِدُ » (٢) . هكذا منقطعاً وهو أصح .

١٤٤٥١ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءَ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذي في الأشربة ، ح (١٨٩٥) ، باب ما جاء أي الشراب كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ (٤ : ٣٠٧) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٩٢) .
وأخرجه بعده (١٨٩٦) من حديث معمر ويونس عن الزهري مرسلاً أن النبي ﷺ سئل : أيُّ الشراب أطيب ؟ قال : «الحُلْوُ البارد » . قال : وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلاً .
قال : والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة موصولاً ومرسلاً من حديث الزهري .

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٧٢٨) ، باب في النفخ في الشراب أو التنفس فيه (٣ : ٣٢٨) . والترمذي في الأشربة ، ح (١٨٨٨) ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٤ : ٣٠٤) . وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٢٨٨) باب النفخ في الطعام . وفي الأشربة ، ح (٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠) ، باب النفخ في الشراب (٢ : ١٠٩٤ ، ١١٣٤) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٤٤٥٢ - حدثناه أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أبو نصر المروزي ، حدثنا محمود ابن أحمد ، حدثنا سفيان . (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده نحوه .

١٤٤٥٣ - قال أحمد : وأما الذي ثبت عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً (١) . فهو أنه كان يشربه بثلاثة أنفاس وهو غير ما نهى عنه .

١٤٤٥٤ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنَ مَاءِ زَمْزَمَ فَنُزِعَ لَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة ، ح (٥٦٣١) ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (١٠ : ٩٢) من فتح الباري ، ومسلم فيه ، ح (٥١٨٨) ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب النفس ثلاثاً خارج الإناء (٦ : ٥٧١) . والترمذي فيه (بدون رقم) عقب حديث أبي عصام عن أنس ، باب ما جاء في التنفس في الإناء (٤ :٣٠٢) . وفي كتاب الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ الحديث الثامن من هذا الباب . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ١٥٦ - ١٥٧) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤١٦)، باب الشرب بثلاثة أنفاس (٢ :١١٣١) . خمستهم من ثمامة بن أنس عن أنس .

وأخرجه مسلم ح (٥١٨٩ ، ٥١٩٠) الموضع السابق ذكره من طبعتنا ، أبو داود في الأشربة ، ح (٣٧٢٧) ، باب في الساقي متى يشرب (٣ : ٣٣٨) . والترمذي في الأشربة ، ح (١٨٨٤) الموضع السابق ذكره . وفي الشمائل (الموضع السابق) خامس أحاديث الباب . والنسائي في الوليمة في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٤٦) . أربعتهم من حديث أبي عصام البصري عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٣٧) ، باب ما جاء في زمزم (٣ : ٤٩٢) . وفي الأشربة ، باب الشرب قائماً . ومسلم في الأشربة ، ح (٥١٨٢ - ٥١٨٦) ، باب في الشرب من زمزم قائماً . والترمذي فيه ، ح (١٨٨٢) ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (٤ : ٣٠١) . وفي الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ أول وثالث أحاديث الباب . والنسائي في الحج (٥ : ٢٣٧) ، باب الشرب من ماء زمزم ، وباب الشرب من ماء زمزم قائماً (كلاهما في المجتبى) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤٢٢) ، باب الشرب قائماً (٢ : ١١٣٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بإسناده ومعناه .

أخرجاه في الصحيح .

١٤٤٥٥ - وثبت عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً وقال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمونِي فَعَلْتُ [١] .

١٤٤٥٦ - وأما الذي روي عن أنس بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً [٢] . والذي روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ شَرِبَ قَائِمًا فَلْيَسْتَقِئْ » [٣] فَإِنّه يشبه أن يكون منسوخاً أو ورد على طريق التنزيه والتأديب .

١٤٤٥٧ - وقد رويناه عن علي أنه بلغه هذا الخبر فدعا بماء فشرب وهو قائم ، وهذا يدل على أنه عرف وروده على طريق التنزيه والتأديب ، أو علم فيه نسخاً ، والله أعلم .

١٤٤٥٨ - وقد حمله القتيبي على شربه قائما وهو يسير غير مطمئن لِئَلا يصيب من شربه أذى ، فأما إذا كان قائمًا لا يسير فلا بأس .

(١) أخرجه البخاري في الأشربة ، باب الشرب قائما (٧ : ١٤٣) ط . دار الشعب . وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٧١٨) ، باب في الشرب قائماً (٣ : ٣٧١٨) . كلاهما بقصة الشرب والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ، رابع أحاديث الباب والنسائي في الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث بتمامه .

(٢) أخرجه من حديث أنس مسلمٌ ، ح (٥١٧٦) ، باب كراهية الشرب قائماً ، وهذا لفظه . (٦ : ٥٦٥) من طبعتنا . وروي كذلك عن أبي سعيد أخرجه مسلم أيضاً ح (٥١٨٠) . وأخرجه من حديث أنس أيضاً بمعناه مسلم ، ح (٥١٧٧ ، ٥١٧٨) . وأبو داود في الأشربة ح (٣٧١٧) ، باب في الشرب قائماً (٣ : ٣٣٦) . والترمذي فيه باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (٤ : ٣٠٠) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤٢٤) ، باب الشرب قائماً (٢ : ١١٣٢) .

(٣) أخرجه مسلمٌ في الأشربة ، ح (٥١٨١) ، باب كراهية الشرب قائماً (٦ : ٥٦٦) من طبعتنا .

١٤٤٥٩ - قلت : وقد روينا عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وغيرهم أنهم لم يروا بذلك بأساً (١) .

١٤٤٦٠ - قال الشافعي : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا (٢) .

١٤٤٦١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل ... فذكره بإسناده مثله غير أنه قال : إن يكسر فيشرب من أفواهها .

١٤٤٦٢ - وبإسناده حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب .

١٤٤٦٣ - ورواه إسماعيل المكي عن الزهري وزاد فيه : لَقَدْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ (٤) . وإسماعيل ضعيف .

---

(١) ذكره عن الزهري البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٣) ، وقال الترمذي في سننه (٤ : ٣٠١) ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً : « وفي الباب عن علي ، وسعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة » . انتهى . (يعني الشرب قائماً) .

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة ، ح (٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦) ، باب اختناث الأسقية (١٠ : ٨٩) من فتح الباري . ومسلمٌ فيه ، ح (٥١٧٣ - ٥١٧٥) ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٦ : ٥٦٠ - ٥٦١)من طبعتنا . وأبو داود فيه ، ح (٣٧٢) ، باب في اختناث الأسقية (٣ : ٣٣٦) . والترمذي في الأشربة أيضاً ، ح (١٨٩٠) ، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (٤ : ٣٠٥) . وابن ماجه فيه ، ح (٣٤١٨) ، باب اختناث الأسقية (٢ : ١١٣١) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٤) في الكبرى (٧ : ٢٨٥) من حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد موقوف عليه .

١٤٤٦٤ - وروي من وجه آخر صحيح عن أيوب السختياني ، أنه قال : أُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ ؛ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ (١) .

١٤٤٦٥ - ورواه زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ (٢) .

١٤٤٦٦ - وروى هشام بن عروة ، عن أبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وقـال : « إِنَّهُ يُنْتِنُهُ » (٣) .

١٤٤٦٧ - وفي رواية أخرى قال هشام : فَإِنَّهُ يُنْتِنُهُ ذَلِكَ .

١٤٤٦٨ - وقد قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، قال : وحدثنا يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عبد الرحمن ابن أبي عَمْرَةَ ، عن جدة له يقال لها كَبْشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَأَى عِنْدَهَا قِرْبَةً مُعَلَّقَةً ؛ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ ؛ فَقَطَعَتْ فَمَ القِرْبَةِ فَكَانَ عِنْدَهَا (٤) .

١٤٤٦٩ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطير ، حدثنا إبراهيم بن علي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان ... فذكره بإسناده ومعناه مختصراً لم يذكر القطع .

---

(١) في الكبرى (٧ : ٢٨٥) .

(٢) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى - يعني سلمة بن وهرام - عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة . وضعفه أبو داود ووثقه أبو زرعة وابن معين وابن حبان .

(٣) مرسل عروة في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في الأشربة ، ح (١٨٩٢) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤ : ٣٠٦) . وابن ماجه فيه ، ح (٣٤٢٣) ، باب الشرب قائماً (٢ : ١٣٣٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً .قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين : أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أنْ يبتذل ويمسه كل أحد . والثاني : أنْ تحفظه للتبرك به والاستشفاء . والله أعلم . (٦ : ٥٦٥) من طبعتنا .

١٤٤٧٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : أَخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ ، ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ فِيهَا [(١)] .

١٤٤٧١ - قال أبو سليمان - رحمه الله - : يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، ويحتمل أنْ يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان عادة .

١٤٤٧٢ - قال : وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء يتصبب عليه الماء .

١٤٤٧٣ - وقال في نهي النبي ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح ، لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه ، لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح [(٢)] .

١٤٤٧٤ - قال أحمد : والظاهر أن خبر النهي بعد هذا الحديث والمعنى فيه والله أعلم تنحية الأذى عن الشارب عند شربه وعن غيره فيما أنفى فيه كما روينا في حديث إسماعيل المكى ، ثم روينا عن هشام بن عروة والله أعلم .

١٤٤٧٥ - وفرق ابن خزيمة في الكراهة بين المعلق وغيره على ظاهر الخبر وإن هوام الأرض لا يخاف دخولها المعلق .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٧٢١) ، باب في اختناث الأسقية ، (٣ : ٣٣٧) . والترمذي فيه ، ح (١٨٩١) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤ : ٣٠٥) . وقال : « هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، وعبد الله العمري يضعَّف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا » . وقال أبو داود في حديث عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن عيسى عن أبيه في الشرب من الإداوة : « هذا لا يعرف عن عبيد الله والصحيح عن عبد الله بن عمر . ذكر كلام أبي داود (وليس في السنن) الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨ : ٢١٧) .

(٢) معالم السنن (٤ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .

١٤٤٧٦ - قال الشافعي أخبرنا سفيان ، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن أبيه ، قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ الدُّبَّاءَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا » (١) .

١٤٤٧٧ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا زكريا ومسعر ، عن ابن الأقمر ، عن أبي جحيفة أن النبي ﷺ قال : « لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا » (٢) .

أخبرناه أبو محمد المؤملي ، حدثنا أبو عثمان البصري ، حدثنا أبو أحمد الفراء ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا مسعر ... فذكره .

ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، عن مسعر .

١٤٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في كلام ذكره : روي عن النبي ﷺ أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه وألا يأكل من رأس الثريد ، ونهى أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين .

١٤٤٧٩ - قال أحمد : أما الحديث الأول فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال : حدثنيه الوليد بن كثير ، عن وهب

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ . وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٣٠٤) ، باب الدباء (٢ : ١٠٩٨) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٦٤) . وحكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي .

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الأكل متكئاً (٧ : ٩٣) ط . دار الشعب وأبو داود فيه ، ح (٣٧٦٩) ، باب ما جاء في الأكل متكئاً (٣ : ٣٤٨) ، والترمذي فيه ، ح (١٨٣٠) ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا (٤ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح وفي الشمائل ، باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ ثالث ورابع أحاديث الباب ، وأخرجه النسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٩٨) . وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٢٦٢) ، باب الأكل متكئاً (٢ : ١٠٨٦) .

ابن كيسان ، عن عمر ابن أبي سلمة ، قال : كُنْتُ يَتِيماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ، قَالَ : فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله .

ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان .

١٤٤٨. - وأما الحديث الثاني ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا العباس - هو الدوري - حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ البَرَكَةَ وَسَطَ القَصْعَةِ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِهَا » (٢) .

١٤٤٨١ - وأما الحديث الثالث ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا ابن أبي ميسرة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثنا جبلة بن سحيم ، قال :

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة ، ح (٥٣٧٦) ، باب التسمية على الطعام ، و ح (٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨) ، باب الأكل مما يليه . الفتح (٩ : ٥٢١ ، ٥٢٣) . وأخرجه مسلمٌ في الأشربة ، ح (٥١٧١ ، ٥١٧٢) ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٦ : ٥٥٩ - ٥٦.) من طبعتنا ، وأخرجه النسائي في مواضع من كتاب الوليمة ، وفي عمل اليوم والليلة (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣١) . وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٢٦٧) ، باب الأكل باليمين (٢ : ١.٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٧٢) ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (٣ : ٣٤٨) والترمذي في الأطعمة كذلك ، ح (١٨.٥) ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (٤ : ٢٦.) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٣.) . وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٢٧٧) ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٢ : ١.٩.) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

سمعت ابن عمر يقول : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري .

١٤٤٨٢ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ (٢) .

١٤٤٨٣ - وروينا في غسل اليد قبل الطعام وبعده عن سلمان الفارسي قال : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ » (٣) .

١٤٤٨٤ - وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة ، ح (٥٤٤٦) ، باب القرآن في التمر (٩ : ٥٦٩) ، وأعاده في المظالم وفي الشركة . وأخرجه مسلم في الأطعمة ، ح (٥٢٣٥ - ٥٢٣٧) ، « باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ... » (٦ : ٦١١ - ٦١٢) من طبعتنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٣٤) ، باب الإقران في التمر عند الأكل (٣ : ٣٦٢) . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٣٢٦) . وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٣٣١) ، باب النهي عن قران التمر (٢ : ١١٠٦) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في الأطعمة ، ح (٥١٩٨ - ٥٢٠١) ، « باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... » (٦ : ٥٧٨ - ٥٨٠) من طبعتنا . وأبو داود في الأطعمة ح (٣٨٤٧) ، باب في المنديل (٣ : ٣٦٦) . والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ . والنسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٣٢٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٦١) ، باب في غسل اليد قبل الطعام (٣ : ٣٤٥ - ٣٤٦) و الترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٤٦) ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٤ : ٢٨١ - ٢٨٢) وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث وكذا قال أبو داود عقيب حديثه .

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٥٢) ، باب في غسل اليد من الطعام (٣ : ٣٦٦) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة ، وعائشة =

١٤٤٨٥ - قال أحمد : السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسنادها حسن ، فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن راويه قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان ، وقيس لا يحتج به .

١٤٤٨٦ - قال أبو داود : كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام (١) .

١٤٤٨٧ - وليس هذا بالقوي . يعني حديث قيس .

١٤٤٨٨ - قال أحمد : وقد روى الشافعي في كتاب حرملة الحديث الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ فَأُتِي بِطَعَامٍ فَقِيل تتوضَّأ ؟ فَقَالَ : « أأُصَلِّي فَأَتَوضَّأَ ؟ » (٢) ثم قال الشافعي وأولى الأدب أن يؤخذ به ما فعل رسول الله ﷺ فيأكل المرء قبل أن يغسل يده أحب إلي ما لم يكن مسَّ يده قذراً .

* * *

= في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٥٨) . من حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، و (١١ : ٥٣) من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة . و (١٢ : ٣٥) من حديث الزهري عن عروة عن عائشة . وقال النسائي : والأحاديث الثلاثة خطأ .

(١) في سنن أبي داود (٣ : ٣٤٦) عقب حديث سلمان الحديث رقم (٣٧٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٦٠) ، باب في غسل اليدين عند الطعام (٣ : ٣٤٥) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٤٧) ، باب في ترك الوضوء (٤ : ٢٨٢) وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (في المجتبى) .

٦٠ - النثار (*)

١٤٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد ؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح حلال ، لأن مالكه إنما طرحه لمن أخذه .

١٤٤٩٠ - فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أن يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره ، إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء ، والمالك لم يقصد به قصده وإنما قصد به الجماعة ، فأكرهه لآخذه ، لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا إذن وأنه خفة وسخف .

١٤٤٩١ - قال أحمد : وقد قال في رواية المزني ولا يبين أنه حرام ، وذلك إذا أذن أهله في أخذه .

١٤٤٩٢ - فأما الكراهة فهي لما ذكره الشافعي رحمه الله ، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه ، وكرهه عطاء ، وعكرمة ، وإبراهيم (١) .

١٤٤٩٣ - وقول من زعم أنهم إنما كرهوه خوفاً على الصبيان من النهبة فهو معنى آخر من معاني الكراهة .

١٤٤٩٤ - وليس هذا كما روي في حديث عبد الله بن قُرط عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي البُدْنِ الَّتِي نَحَرَهَا « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » (٢) لأنها صارت مِلكاً لِلمساكين

(*) المسألة - ٩٥٥ - النثار هو ما ينثر من السكر واللوز والملبس والحلوى في النكاح وغيره - ويكره عند الشافعي والمالكية ، لأنَّ التقاطه دناءة وسخف ، ولأنه يأخذه قوم دون قوم ، وتركه أحب .

(١) الروايات بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٦٥) ، باب في الهدي إذا عطب ... (٢ : ١٤٨ - ١٤٩) . والنسائي في المناسك (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٤٠٥) .

فخلي بينهم وبين أملاكهم وها هنا بالإذن لا يزول ملكه حتى يؤخذ ، وربما يأخذ من غيره أحب إلى صاحبه .

١٤٤٩٥ - وأما حديث لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ فِي أَمْلَاكٍ فَجَاءَتِ الجَوَارِيَ مَعَهُنَّ الأَطْبَاقُ عَلَيْهَا اللَّوْزُ وَالسُّكَّرُ ، فَأَمْسَكَ القَوْمُ أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ : أَلاَ تَنْتَهِبُونَ ؟ قَالُوا : إِنَّكَ كُنْتَ نَهَيْتَ عَنِ النُّهْبَةِ ، قَالَ : تِلْكَ نَهْبَةُ العَسَاكِرِ ، فَأَمَّا العُرُسَاتِ فَلا » ؛ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُجَاذِبُهُمْ وَيُجَاذِبُونَهُ [١] .

١٤٤٩٦ - فهذا حديث رواه عون بن عمارة وعصمة بن سليمان ، عن لمازة ، وكلاهما لا يحتج بحديثه ، ولمازة بن المغيرة مجهول ، وخالد بن معدان عن معاذ منقطع ، ومن طعن في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم في حديث عبد الله ابن أبي بكر اللذين اتفق أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثهما ، ثم في حديث مطر الوراق وعبد الحميد بن جعفر وأمثالهما حين رووا ما يخالف مذهبه ثم احتج بمثل هذا الإسناد حين وافق مذهبه كان تابعاً لهواه غير سالك سبيل النصفة والله المستعان .

١٤٤٩٧ - وقد روينا في كتاب السنن [٢] في هذا الباب ما يقع به الكفاية . وبالله التوفيق .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٠) بنحوه ، و عزاه للطبراني في الأوسط والكبير وفي إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضاع ، وفي إسناد الكبير حازم مولى بني هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمها ، ولمازة هذا يروي عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروي عن علي بن أبي طالب وبقية رجاله ثقات . وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٨)

(٢) يعني في السنن الكبرى له (٧ : ٢٨٨) .

٦١ - باب القسم ونشوز الرجل على المرأة (*)

١٤٤٩٨ - قال الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّساء : ١٩] .

١٤٤٩٩ - أنبأني أبو عبد الله - إجازة - عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر ، فإنه يقول : ﴿ ولاَ تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ ﴾ [النساء : ١٢٩] وجماع المعروف إتيان ذلك بما يَحْسُنُ لك ثوابه وكف المكروه (١) .

١٤٥٠٠ - وقال في موضع آخر بهذا الإسناد : وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضَرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته ، وأيهما ترك فظلم ؛ لأن مطل الغني ظلم ، ومطله تأخيره الحق ، فقال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والله أعلم لهن فيما لهن ، مثل ما عليهن فيما عليهن من أن يؤدى إليهن بالمعروف (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٩٥٦ - يجب على الزوج معاشرة الزوجة بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل للآية السابقة ، ومن العشرة بالمعروف : بذل الحق من غير مطل ، ولقوله ﷺ : « مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ » . وانظر المسألة التالية أيضاً .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٠٦) ، باب جماع عشرة النساء .

(٢) نقله عنه مختصراً : للبيهقي في الكبرى (٧ : ٢٩١) ، وقاله الشافعي في الأم (٥ : ١١٢) ، باب نشوز الرجل على امرأته .

٦٢ - خوفها نشوز بعلها وتركها بعض حقها ليصطلحا (*)

١٤٥.١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرَهَا إِمَّا كِبَراً وَإِمَّا غَيْرَهُ ؛ فَأَرَادَ طَلاَقَهَا ، فَقَالَتْ : لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاَقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ... الآية ﴾ [النساء : ١٢٨] (١) .

١٤٥.٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد روي أن رسول الله ﷺ هم بطلاق بعض نسائه فقالت : لاَ تُطَلِّقْنِي وَدَعْنِي حَتَّى يَحْشُرَنِي اللَّهُ تَعالى فِي نِسَائِكَ وَقَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي وَلَيْلَتِي لأُخْتِي عَائِشَةَ (٢) .

١٤٥.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن سودة وهبت يومها لعائشة .

(*) المسألة - ٩٥٧ - لإحدى الزوجات أن تهب حقها لبعض ضرائرها مؤقتاً أو دائماً لقول عائشة : « غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ ». وانظر المسألة التالية أيضاً .

(١) عند الشافعي في الأم (٥: ١٨٩) ، باب الخلع والنشوز . وأخرج البخاري عن عائشة في تفسير هذه الآية أنها قالت : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت » وحديثها هذا في صحيحه (٣ : ٢٤.) ط . دار الشعب في « باب قول الله تعالى : ﴿ أن يصّالحا ... ﴾ .. »من كتاب الصلح . ومرسل الزهري أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب جامع النكاح ، ح (٥٧) ص (٢ : ٥٤٨) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٨٩) ، باب الخلع والنشوز .

١٤٥٠٤ - هذا مرسل ، ورواه عقبة بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة موصولاً [١] .

١٤٥٠٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ [٢] .

١٤٥٠٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا كله نأخذ ، فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفساً ، فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها [٣] .

١٤٥٠٧ - قال في القديم : وبلغنا أن أزواج النبي ﷺ حَلَلْنَهُ أن يكون في مرضه في بيت عائشة [٤] .

* * *

(١) مرسل عروة في الأم ، الموضع السابق .

(٢) أخرجه مسلمٌ في النكاح ، ح (٣٥٦٦) ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٤ : ١١٣١) من طبعتنا . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٧٢) ، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها (١ : ٦٣٤) كلاهما من حديث عقبة بن خالد عن هشام به . وأخرجه من وجه آخر عن هشام البخاري في النكاح ، ح (٥٢١٢) ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها (٩ : ٣١٢) من فتح الباري . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٢٤) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٨٩) ، باب الخلع والنشوز . وهو طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، ح (٥٠٦٧) ، باب كثرة النساء (٩ : ١١٢) من فتح الباري . ومسلم في النكاح ، ح (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٤ : ١١٣٢ - ١١٣٣) من طبعتنا . والنسائي فيه (٦ : ٥٣) ، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح . وفي عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٨٧) .

(٤) في الأم (٥ : ١٨٩) ، باب الخلع والنشوز .

٦٣ - قول الله عز وجل : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ ﴾

{ النساء : ١٢٩ } (*)

١٤٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالتفسير : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا ﴾

(*) **المسألة - ٩٥٨** - من كان له امرأتان أو أكثر ، فيجب عليه عند **الجمهور غير الشافعية** العدل بينهن ، والقسم لهن ، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة ، سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم مجبوباً ، سواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائضاً أم نفساء أم محرمة بإحرام أم كتابية لقصد الأنس ، ولأن النبي ﷺ قسم لنسائه ، وكان يقسم في مرضه ، مع أن القسم لم يكن واجباً عليه .

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، وقالت عائشة أيضاً : « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ، ويقول : اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » .
فإن شق على المريض القسم ، استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، لما روت عائشة : « أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذنّ لي ، فأكون عند عائشة ، فعلت ، فأذنّ له » . فإن لم يأذنّ له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن .

وقال **الشافعية** : لا يجب القسم على الرجل ؛ لأن القسم لحقه ، فجاز له تركه . والبدء بالقسم يكون بالقرعة ، فلا يجوز للرجل أن يبدأ بواحدة من نسائه من غير رضا البواقي إلا بقرعة ، لحديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود : « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة ، وأحد شقيه ساقط » ولأن البداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور .

وإذا قسم لواحدة ، لزمه القضاء للبواقي ؛ لأنه إذا لم يقض ، مال ، فدخل في الوعيد .

والقسم مطلوب عند **الشافعية والحنابلة** حتى في السفر ، فلا يسافر مع واحدة إلا بقرعة ، كما بينا سابقاً . ولم يوجب **الحنفية والمالكية** القسم في السفر ، واستثنى **المالكية** سفر القربة ، فيقرع الرجل بين نسائه .

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج ، سقط حقها من القسم والنفقة ؛ لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت المرأة ذلك بالسفر .

وعماد القسم الليل ؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباساً ، وجعلنا النهار معاشاً ﴾ .

بما في القلوب فإن الله عز وجل تجاوز للعباد عما في القلوب ﴿ فَلاَ تَمِيلُوا ﴾ : لا تتبعوا أهواءكم ﴿ كُلَّ المَيْلِ ﴾ بالفعل مع الهوى ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم (١) .

١٤٥٠٩ - قال : ودلت سنة رسول الله ﷺ وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجور فيه ، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء ، والله أعلم (٢) .

١٤٥١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله بعد ذكر الآيات في حقوق النساء : وسن رسول الله ﷺ القسم بين النساء فيما وصفت من قسمة لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها (٣) .

١٤٥١١ - وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لاَ أَمْلِكُ » يعنى والله أعلم قلبه (٤) .

١٤٥١٢ - وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حَلَّلْنَهُ (٥) .

---

(١) معنى ما قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٩٠) ، باب جماع القسم للنساء . وقاله بلفظه في الأم أيضاً (٥ : ١٠٩ - ١١٠) ، باب القسم للنساء .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١١٠) ، باب القسم للنساء .

(٣) قاله في الأم (٥ : ١٩٠) ، باب جماع القسم للنساء .

(٤) قاله في الأم (٥ : ١٩٠) وسيأتي تخريج الحديث من حديث عائشة بالحاشية رقم (٢) من الصفحة التالية .

(٥) في الأم (٥ : ١٩٠) .

١٤٥١٣ - وتكلم في الإملاء على الآية بمعنى ما سبق ذكره ، قال : ولا حرج عليه أن تكون واحدة منهن أحب إليه من الأخرى ، لأنه لا يملك ما في القلوب إلا الله ، وقد بلغني أن النبي ﷺ سئل أي الناس أحب إليك ؟ فقال : « عائشة » .

١٤٥١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن النَّضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » [(١)] .

١٤٥١٥ - وأخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ » . قال أبو داود : يعني القلب [(٢)] .

١٤٥١٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن أبي بكر ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ بِهِ يُحْمَلُ فِي كِسَاءٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ؛ فَأُدْخِلَ عَلَيَّ ؛ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٣) ، باب في القسم بين النساء (٢ : ٢٤٢) . والترمذي فيه ، ح (١١٤١) ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣ : ٤٣٨) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٣٠٥) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٩) ، باب القسمة بين النساء (٢ : ٦٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٤) ، باب القسم بين النساء (٣ : ٢٤٢) . والترمذي فيه ، ح (١١٤٠) ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣ : ٤٣٧) والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٧٢) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٧١) ، باب القسمة بين النساء (٢ : ٦٣٣) .

أَرْسِلِي إِلَى النِّسَاءِ ، فَلَمَّا جِئْنَ قَالَ : « إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْتَلِفَ بَيْنَكُنَّ فَأْذَنَّ لِي فَأَكُونُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ » قُلْنَ : نَعَمْ (١) .

١٤٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، أخبرنا علي بن عاصم ، أخبرنا خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « عَائِشَةَ » (٢) ... وذكر الحديث .

أخرجاه في الصحيح من حديث خالد .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٧) ، باب في القسم بين النساء (٢ : ٢٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، ح (٣٦٦٢) ، باب قول النبي ﷺ . « لوكنت متخذاً خليلاً ... » (٧ : ١٨) من فتح الباري . وفي المغازي . ومسلمٌ في الفضائل ، ح (٦٠٦٠) ، باب من فضائل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) (٧ : ٣٨٧) من طبعتنا . والترمذي في المناقب ، ح (٣٨٨٥) ، باب فضل عائشة (رضي الله عنها) (٥ : ٧٠٦) . والنسائي في المناقب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٥٤) .

٦٤ - كيف القسم ؟ (*)

١٤٥١٨ - ذكر الشافعي في كيفية القسم معنى ما أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِه عِنْدَنَا ، وكَانَ قَلَّ يَومٌ إلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَميعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إلى الَّتي هُوَ يَومُهَا ؛ فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةٍ حِينَ أَسَنَّتْ وفَرِقتْ أنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا . قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنزَلَ اللهُ وَفِي أَشْبَاهِهَا : أُرَاهُ قَالَ : ﴿ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً ... الآيَة ﴾ [النساء : ١٢٨] (١) .

١٤٥١٩ - ورواه ابن أبي مريم عن ابن أبي الزناد ، وقال في الحديث : فَيُقَبِّلُ ، وَيَلْمِسُ مَا دُونَ الوِقَاعِ (٢) .

١٤٥٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي قال : وإذا مرض عدل بينهن كما يعدل بينهن صحيحاً .

١٤٥٢١ - بلغني أن النبي ﷺ كان في مرضه يطاف به على نسائه واشْتَدَّ مَرَضُهُ فِي بَيْت عائشة ، فقال : « عِنْدَ مَنْ أَنَا غَداً ، عِنْدَ مَنْ أَنَا بَعْدَ غَدٍ ، عِنْدَ مَنْ أَنَا الَّذِي يَلِيه ؟ فَعَرَفُوا مَا يُرِيدُ فَحَلَّلْنَهُ مِنْ أَيَّامِهِنَّ وَلَيَالِيهِنَّ ، فَمُرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَ فِيهِ ﷺ وكَانَ مَوْتُه فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ فِيه إِلَى عَائِشَةَ (٣) .

(*) المسألة - ٩٥٩ - انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٣٥) ، باب في القسم بين النساء (٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهذا اللفظ في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٠) من حديث ابن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به .

(٣) أخرج قصة مرضه ﷺ وإذن أزواجه له في أن يكون حيث شاء البخاري في النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أنْ يمرض في بيت بعضهن فأذنَّ له (٧ : ٤٤) ط . دار الشعب بمعنى ما قال الشافعي فيما بلغه . وفي المغازي ، وفي الجنائز .

١٤٥٢٢ - قد روينا معنى هذا في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

١٤٥٢٣ - وروينا عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، قال : قال علي : إِذَا نُكِحَتِ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ فَلِهَذِهِ الثُّلُثَانِ وَلِهَذِهِ الثُّلُثُ (١) .

أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ... فذكره .

١٤٥٢٤ - ورواه حجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي (٢) .

١٤٥٢٥ - ورواه هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن زر وعباد ، عن علي .

١٤٥٢٦ - وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار (٣) .

١٤٥٢٧ - وقال سليمان : مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الحُرَّةَ إِذَا قَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ (٤) .

١٤٥٢٨ - وروينا عن سعيد والحسن في اليهودية والمسلمة قالا : يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً .

* * *

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٢٩٩) .

(٢) مكرر ما قبله ، والحجاج بن أرطاة غير محتج به .

(٣) راجعه في الكبرى (٧ : ٣٠٠) . ورواه عنه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ح (٢٩) ص (٢ : ٥٣٦) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٠) .

٦٥ - باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (*)

١٤٥٢٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » فَقَالَتْ : ثَلِّثْ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك .

١٤٥٣٠ - وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك وفيه من الزيادة ، فقال : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحَاسَبْتُكِ بِهِ ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » (٢) .

١٤٥٣١ - ورواه محمد ابن أبي بكر ، عن عبد الملك موصولاً كما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني محمد ابن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » (٣) .

(*) المسألة - ٩٦٠ - الزوجة الجديدة لها عند الجمهور غير الحنفية سبع ليال إذا كانت بكراً ، وثلاث ليال إذا كانت ثيباً . وسوى الحنفية بين الجديدة والقديمة ، فلا تختص واحدة منهما بشيء .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥ : ٥٢٩) ، باب المقام عند البكر والأيّم . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٠) . ومسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٥٥٧ - ٣٥٦١) ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٤ : ١١٢٣ - ١١٢٤) من طبعتنا .

(٢) لفظ حديث مسلم رقم (٣٥٥٩) ، الموضع السابق بالحاشية الأولى .

(٣) لفظ حديث مسلم رقم (٣٥٦١) ، الموضع السابق من الحاشية الأولى .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن يحيى القطان [١] .

١٤٥٣٢ - وأخرجه أيضا من حديث عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن أم سلمة موصولاً [٢] .

١٤٥٣٣ - ورواه الشافعي من وجه آخر محفوظ موصولاً [٣] .

١٤٥٣٤ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد - يعني ابن عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي عمرو والقاسم بن محمد - يعني ابن عبد الرحمن الحارث بن هشام ، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته : أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَكَذَّبُوهَا ، وَقَالُوا : مَا أَكْذَبَ الغَرَائِبَ حَتَّى أَنْشَأَ أناسٌ ، - أَوْ قَالَ نَاسٌ - مِنْهُم الحَجَّ ، فَقَالُوا : أَتَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ ؟ فَكَتَبْتُ مَعَهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَصَدَّقُونِي وَازْدَدْتُ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً ، فَلَمَّا حَلَلْتُ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا مِثْلِي نُكِحَ أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ فِي ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ ، قَالَ : « أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَأْتِيهَا وَيَقُولُ : « أَيْنَ زُنَابُ ؟ » حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فاخْتَلَجَهَا وقال : هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أين زناب ؟ » فَقَالَت قَرِيبَةُ بِنْت أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا : أَخَذَهَا عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَتْ : فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ نِعَالِي ؛ وَأَخْرَجتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَت فِي جَرَّةٍ ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ لَهُ

---

(١) ، (٢) كلا الإسنادين هما للحديث (رقم ٣٥٥٧ ، ٣٥٦١) من صحيح مسلم (موصولين عن أم سلمة . وقد تقدما بالحاشية رقم (١) ، و (٣) من الصفحة السابقة .

(٣) عنده في كتاب الأم (٥ : ١٩٢) ، باب القسم للمرأة المدخول بها موصولاً عن أم سلمة (رضي الله عنها) .

أو صعدته ، قالت : فبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْبَحَ ، فَقَالَ حينَ أَصْبَحَ إِنَّ لَكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وإن أُسَبِّعْ أُسَبِّعُ لِنِسَائِي (١) .

١٤٥٣٥ - وكذلك رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج .

١٤٥٣٦ - قال الشافعي : حديث ابن جريج ثابت عن النبي ﷺ (٢) .

١٤٥٣٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس ، أنه قال : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثيِّبِ ثَلاثٌ (٣) .

١٤٥٣٨ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ فتِلْكُمُ السُّنَّةُ (٤) .

١٤٥٣٩ - قال أحمد : ورواه عبد الله بن بكر السَّهمي ، عن حميد ، عن أنس قال : إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِكْراً ، فَلَهَا سَبْعٌ ، ثُمَّ يَقْسِمُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ثَيِّبًا فَلَهَا ثَلاثٌ ، ثُمَّ يَقْسِمُ (٥) .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٢) ، باب القسم للمرأة المدخول بها ، وقد تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب وما بعدها ، وهذا اللفظ أيضاً عند البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٠١) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٠) من حديث ابن جريج ، وقال ذلك في (٥ : ١٩٢) ، باب القسم للمرأة المدخول بها .

(٣) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب المقام عند البكر والأيم (٢ : ٥٣٠) . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٢) . والبخاري في النكاح ، ح (٥٢١٣) ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، و (٥٢١٤) ، باب إذا تزوج الثيب على البكر . الفتح (٩ : ٣١٣ ، ٣١٤) . ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣) باب قدر ما تستحق البكر والثيب (٤ : ١١٢٤ - ١١٢٥) من طبعتنا . وأبو داود فيه ، ح (٢١٢٤) ، باب في المقام عند البكر (٢ : ٢٤٠) . والترمذي فيه ، ح (١١٣٩) ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (٣ : ٤٤٥) .

(٤) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة . (٥) في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر .. فذكره .

١٤٥٤٠ - وبمعناه رواه قتادة ، عن أنس ، قال : فَمِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً (١) .

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي قلابة (٢) .

وهو في معنى المرفوع ، وقد رواه بعضهم مرفوعاً .

١٤٥٤١ - وروينا عن أنس : أن النَبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بِصَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وَكَانَتْ ثَيِّباً (٣) .

١٤٥٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في حكاية قول من خالفه في هذه المسألة ، قال : أليس قال رسول الله ﷺ : « إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » ؟ قلت : نعم ، قال : فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله .

١٤٥٤٣ - وقال : فقلت له : إنها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث ، فقال لها : إن أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن بعفوك حقك إذا لم تكوني بكراً فيكن لك سبع ، فقلت : وإن لم تريدي عفوه وأردت حقك فهو ثلاث .

١٤٥٤٤ - قال : فهل له وجه غيره ؟ قلت : لا ، إنما يخير من له حق يشركه فيه غيره في أن يترك من حقه ، وقلت له : يلزمك أن تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما لم يخالفه مثله ، ولانعلم مخالفًا له - يعني لأنسٍ - والسنة ألزم لك من قوله فتركتها وقوله (٤) .

---

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٢) من حديث قتادة .

(٢) تقدّم تخريجه من حديث أبي قلابة بالحاشية رقم (٣) بالصفحة السابقة .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٢٣) ، باب في المقام عند البكر (٢ : ٢٤٠) .

(٤) ما حكاه الشافعي في الخلاف في القسم .

١٤٥٤٥ - قال أحمد : وحديث أنس من جهة أبي قلابة كالمرفوع وقد روينا في حديث عبد الرحمن بن حميد اللفظة التي رواها حميد عن أنس فقد جعل ذلك لها ، بلام التمليك ، وفصل بين البكر والثيب .

١٤٥٤٦ - ولو كان ذلك يقع على وجه القضاء لم يكن ذلك لها ولا للفصل بينهما في ذلك معنى ولما اختارت أم سلمة حقها حيث قالت : « ثَلِّث » ، ولكان قول النبي ﷺ في التثليث كقوله في التسبيع ، فلما قال في التسبيع « سَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وقال في التثليث : « ثُمَّ دُرْتُ » ، فاختارت التثليث علمنا أن الثلاث حق لها لا يقع على وجه القضاء والتحريف في الظواهر ممكن لمن كان جريئًا عَلى مخالفة السـنة ، وهي على ظهورها حتى يأتي ما هو أقوى أو أخص منها ، وبالله التوفيق .

* * *

٦٦ - باب القسم للنساء إذا حضر سفر (*)

١٤٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا .

١٤٥٤٨ - زاد في الإملاء في رواية أبي سعيد : فَخَرَجَ سَهْمُهَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ : فَخَرَجَ بِهَا .

١٤٥٤٩ - وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهري في حديث الإفك دون ما زاد في الإملاء [١] . وقد رواه أيضا غيره .

١٤٥٥٠ - قال الشافعي في القديم : ولو كان المسافر يقسم لمن خلف عدة ما غاب لم يكن للقرعة معنى إنما معناها أن يصير لمن خرج سهمه هذه الأيام خالصة دون غيرها لأنه موضع ضرورة . وذكر معناه أيضاً في الجديد [٢] .

* * *

(*) المسألة - ٩٦١ - انظر المسألة قبل السابقة (٩٥٩) .

(١) طرف من حديث الإفك ، وهو مخرج في غير هذا الموضع ، فانظر الفهارس .

(٢) انظر الأم (٥ : ١١١) .

٦٧ - باب نشوز المرأة على الرجل (*)

١٤٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله تبارك وتعالى :

(*) المسألة - ٩٦٢ - من حقوق الزوج على زوجته الطاعة بالمعروف ، والأمانة في حفظ الزوج في نفسها وماله وبيته وولده ، والمعاشرة بالمعروف ، وللزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية ؛ لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن ، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله عز وجل : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً ﴾ ولا تحتاج المرأة الصالحة لتأديب لقوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب .

فولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته ، بأن كانت ناشزة ، والنشوز : معصيتها إياه فيما يجب عليها ، وكراهة كل من الزوجين صاحبه ، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه . وأمارات النشوز : إما بالفعل كالإعراض والعبوس والتثاقل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه ، وإما بالقول ، كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين .

ويبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب التالي :

أولاً - الوعظ والإرشاد : بأن يتكلم معها بكلام رفيق لين ، بأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولاتكوني من كذا وكذا ، أو : اتق الله في الحق الواجب لي عليك ، واحذري العقوبة ، لقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن ﴾ وذلك بلا هجر ولاضرب ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرائرها ، فلعلها تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر . والخوف هنا بمعنى العلم ، والأولى بقاؤه على ظاهره ، فمن ظهر له أمارة نشوز أو تحققه ، وعظها .

ثانياً - الهجر في المضجع والإعراض : إن تحقق النشوز بأن عصته وامتنعت من إطاعته ، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه ، هجرها في المضجع ماشاء ، لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال ابن عباس : « لاتضاجعها في فراشك » و « وقد هجر النبي ﷺ نساءه ، فلم يدخل عليهن شهراً » .

وهجرها في الكلام ثلاثة أيام ، لا فوقها ، لحديث أبي هريرة : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » والهجر : ضد الوصل ، والتهاجر : التقاطع .

ثالثاً - الضرب غير المخوف : إن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح - أى غير شديد- ولا شائن ، للآية السابقة ﴿ واضربوهن ﴾ نظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو يحتمل ذلك . =

﴿ واللاَّتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ... الآية ﴾ [النساء : ٣٤] أنَّ لخوفِ النشوز دلائل فإذا كانت ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ لأن العظة مباحة فإن لَجَجْنَ فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل ﴿ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ ﴾ فَإِنْ أقمن بذلك على ذلك ﴿ فَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنها ، ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما .

= ويجتنب في أثناء الضرب : الوجه تكرمة له ، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل ، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها ، ويكون الضرب - كما أبان **الحنفية** - عشرة أسواط فأقل ، لقوله ﷺ : « لايجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » وقوله : « لايجلد أحدكم أمرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم » . فإن تلفت من الجلد فلا ضمان عليه عند **الحنابلة والمالكية** ؛ لأن الضرب مأذون فيه شرعاً . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه يضمن ؛ لأن استيفاء الحق مقيد بشرط السلامة للآخرين .

ويكون الضرب أيضاً بيد أو بعصا خفيفة إن رأى الزوج هذا . والأولى الاكتفاء بالتهديد وعدم الضرب ، لما قالت عائشة : « ماضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً ، ولاضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله ، فينتقم لله » .

رابعاً - طلب إرسال الحكمين : إن نفع الضرب لبعض النساء الشواذ ، فبها ونعمت ، وإن لم ينفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما ، رفع الأمر إلى القاضي لتوجيه حكمين إليهما ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، للإصلاح أو التفريق ، لقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حَكَماً من أهله ، وحَكَماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ .

والحكمان : حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان فقيهان عالمان بالجمع والتفريق ؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر ، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما ؛ والأولى أن يكونا من غير أهلهما ؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة .وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى : ﴿ إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ ، وأن يلطفا القول ، وأن ينصفا ، ويرغبا ويخوفا ، ولا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر ، ليكون أقرب للتوفيق بينهما .

وينفذ عند **المالكية** تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رأياه من تطليق أو خلع ، من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم ، بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما ، وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة .

وقال **الشافعية والحنابلة** : الحكمان وكيلان عن الزوجين ، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين ، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه .

وقال **الحنفية** : يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي ، والقاضي هو الذي يوقع الطلاق ، وهو طلاق بائن ، بناء على تقريرهما ، فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه .

١٤٥٥٢ - قال : ويحتمل في ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ إذا نشزن فأبَنَّ النشوز فكن عاصيات به أن تُجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب .

١٤٥٥٣ - قال : ولا يبلغ في الضرب حداً ولا يكون مبرحًا ولا مُدْمِيًا ويتوقى فيه الوجه . ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً ، لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ، ونهى رسول الله أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً (١) .

١٤٥٥٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ » ، قَالَ : فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَئِرُ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نساءٌ كَثِيرٌ كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلاَ يَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ » (٢) .

١٤٥٥٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيه بأن يكون مباحًا لهم الضرب في الخوف ، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله : « لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ » قال : ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، ثم أذن بعد نزولها بضربهن ، وفي قوله : « لَنْ يَضْرِبَ خِيارُكُمْ » ، دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن ، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ (٣) .

* * *

(١) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ١٩٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٣) . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢١٤٦) ، باب في ضرب النساء (٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦) . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ١٠) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٨٥) ، باب ضرب النساء (١ : ٦٣٨) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٩٤) ، باب نشوز المرأة على الرجل .

٦٨ - باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (*)

١٤٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] .

١٤٥٥٧ - قال الشافعي والله أعلم بمعنى ما أراد ، فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق .

١٤٥٥٨ - وذلك أن الله تعالى أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب ولنشوز الرجل بالصلح فإذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

١٤٥٥٩ - ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً .

١٤٥٦٠ - قال الشافعي : فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا ، وليس له أن يأمرهما يُفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ، ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها ، فإن اصطلح الزوجان ، وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب (١) .

(*) المسألة - ٩٦٣ - تقدمت أثناء المسألة السابقة .

(١) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ١٩٤) ، باب الحكمين .

١٤٥٦١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أن تَجْمَعَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفرقا أَنْ تُفَرِّقَا : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلاَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ [١] .

١٤٥٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن نصر ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .. فذكره بإسناده مثله .

١٤٥٦٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة ، فقالت : اصبر لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة؟ وأين شيبة بن ربيعة [فيسكت عنها حتى دخل عليها يومًا وهو برم فقالت أين عتبة ابن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟] [٢] ، فقال علي يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ؛ فجاءت عثمان بن عفان ؛ فذكرت ذلك له ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٥) ، باب الحكمين . وأخرجه النسائي في الشقاق بين الزوجين (كراء الأرض في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٣٢) .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من الأم (٥ : ١٩٥) .

بين شيخين من بني عبد مناف ، قال : فأتياهما ، فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما (١) .

١٤٥٦٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد حديث علي ثابت عندنا وهو إن شاء الله كما قلنا ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولو جاز للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احْتاج علي أن يقول لهما ابعثوا ولبعث هو ، ولقال للزوج إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به . ويشبه أن يكون الحديث عن عثمان كالحديث عن علي وبسط الكلام فيه (٢) .

١٤٥٦٥ - ثم قال في آخر ذلك : ولو قال قائل : يخيرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً .

١٤٥٦٦ - قال أحمد : روينا عن الشعبي ، عن شريح في بعثه الحكمين قال : فنظر الحكمان في أمرهما ، فرأيا أن يفرقا بينهما ، فكره ذلك الزوج ، فقال شريح: ففيم كنا فيه اليوم إذاً . قال : وأجاز أمرهما (٣) .

١٤٥٦٧ - قال الشعبي : ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز إن فرقا وإن جمعا (٤) .

وقال الحسن : ليس الفرقة في أيديهما (٥) .

١٤٥٦٨ - وقال عطاء : إذا جعلا ذلك بأيديهما جاز .

١٤٥٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ { النساء : ١٩ } قال : يقال - والله أعلم - نزلت في الرجل يمنع المرأة

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٥) . (٢) قاله في الأم (٥ : ١٩٥) .
(٣) ، (٤) كلاهما عن شريح في السنن الكبرى (٧ : ٣٠٦)
(٥) عن الحسن في الكبرى (٧ : ٣٠٧) .

حق الله عليه في عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها ، واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة [١] .

وهي الزنا .

١٤٥٧٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقيل : إن هذه الآية منسوخة وفي معنى ﴿ واللأتي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ { النساء : ١٥ } بآية الحدود ﴿ الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ { النور : ٢ } .

١٤٥٧١ - وقال رسول الله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرجمُ » [٢] ، فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حقها على الزوج وكان عليها الحد .

١٤٥٧٢ - قال : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله أعلم ؛ لأن لِلّه أحكاماً بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئةً ، ويحبسها محسنة ومسيئة ، وكارهاً لها وغير كاره ، ولم يجعل له منعها حقها في كل حال [٣] .

* * *

تم - بعون الله تعالى - المجلد العاشر من « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ » ،

ويليه المجلد الحادي عشر ، وأوله كتاب

الخلع الطلاق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) في الأم (٥ : ١٩٦) ، باب حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها .

(٢) الحديث مخرج في كتاب الحدود ، فانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ١٩٦) .

محتوى أبحاث ومسائل وأبواب

المجلد العاشر من « معرفة السنن والآثار »

٢٣ - كتاب النكاح

الصفحة

١ - باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه ٧

(*) المسألة - ٨٩٦ - عاش صلوات الله عليه زوجًا لواحدة إلى سن الرابعة والخمسين ، ومات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ٧ ح

- قوله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ٧

- تخيير النبي ﷺ نساءه كما أمره الله ٨

- كل مَنْ خيَّر امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق له عليها ٩

- نزول آية : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ بعد تخييره أزواجه ٩

- قول عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له النساء ١٠

- ذكر الله ما أحل له ؛ فذكر أزواجه وبنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته مع أنه ﷺ لم يكن عنده من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة ، ودلالة ذلك .. ١٠

- مَنْ وهبتْ نفسها للنبي ﷺ ١١

- مما خص اللهُ نبيه ﷺ قوله : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ ١١

- ومما خص اللهُ نبيه أيضا ألاّ تنكح أزواجه بعده ١١ - ١٢

- قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لَسْتُنَّ كأحد من النساء ﴾ ١٢

- قوله تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ ١٢

- وقوع اسم الأم على غير الوالدات في بعض المعاني ١٣

- حال النبي ﷺ مع أزواجه ١٣
- حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ١٣
- هبة سودة يومها لعائشة حتى تبقى زوجة النبي ﷺ وتحشر في أزواجه ١٣
- تحريم الجمع بين الأختين ١٤
٢ - باب الترغيب في النكاح ١٦
(*) المسألة - ٨٩٧ - مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والاجماع ١٦ ح
- استحباب الشافعي النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٦
- أمر الله تعالى بالنكاح وندب إليه وجعل فيه أسباب ومنافع ١٧
- تفسير الحفدة ١٧
- حديث : « تناكحوا تكثروا ... » ١٧
- حديث : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح » ١٧
- حديث : « من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار » ١٧
- استنكار الفاروق عمر لمن ترك النكاح بعد نزول الآية : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ ١٨
- حديث ابن مسعود : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » ١٨
- حديث أنس : « لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء » ١٩
- مرسل عبيد بن سعد : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ١٩
- حديث معقل بن يسار : « تزوجوا الودود الولود ... » ١٩

- قول ابن المسيب : إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده ٢٠
- حديث أبي هريرة : « إن العبد ليرفع له الدرجة بفضل استغفار ابنه » ٢٠
- ترغيب حفصة رضي اللّه عنها أخاها عبد اللّه في النكاح ٢٠
- حديث المغيرة : « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ٢٢
- وحديث جابر في معناه ٢٢
- الوجه والكفان ٢٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ التابعين غير أولي الإربة من الرجال ﴾ ٢٣
- كتاب الفاروق عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح في نهي نساء أهل الكتاب دخول حمامات نساء المسلمين ٢٤
- حديث أبي سعيد الخدري : « لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل » ٢٤
- نهي المرأة عن النظر إلى الأجنبي ٢٥
- نظر الفجأة ٢٥

٣ - لا نكاح إلا بولي ٢٦

(*) المسألة - ٨٩٨ - الولي عند الزواج عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٦ ح

- ذكر سبب نزول آية : ﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلونهن ... » ٢٧
- بيان حق الولي المستنبط من هذه الآية ٢٧
- حديث معقل بن يسار في سبب نزول هذه الآية ٢٨
- في حديثه الدلالة الواضحة على حاجة المرأة إلى الولي الذي هو غيرها ٢٨
- حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ٢٩

- زيادة في الحديث : فإن اختلفوا فالسلطان وليٌّ من لا ولي له ٢٩
- ترجمة سليمان بن موسى الأموى راوي حديث عائشة ٢٩ ح
- الرد على من ينكر هذا الحديث ٣٠
- السيدة عائشة تزوج حفصة بنت عبد الرحمن وأبوها غائب بالشام ٣٢
- قول البيهقي : ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ٣٣
- كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ٣٣
- ليس إلى النساء النكاح ٣٣
- حديث : « لا نكاح إلا بولي » ٣٣
- الفاروق عمر يرد نكاح امرأه نكحت بغير ولي ٣٧
- أثر عن الإمام علي : لا نكاح إلا بولي ٣٧
- قول الشافعي : وبهذا نقول ؛ لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله ﷺ ٣٨
- قول البيهقي : وهذا أصح ما روي عن علي في هذا ، وله شواهد ٣٨
- قول ابن عباس : لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد وشاهدي عدل ٣٨
- قول أبي هريرة : لا تنكح المرأةُ المرأةَ ... » ٣٨
- بيان أن تزويج عمر بن أبي سلمة أمه من رسول الله ﷺ وهو صغير ليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح ٣٩

٤ - باب نكاح الآباء وغيرهم ٤١

(*) المسألة - ٨٩٩ - هل للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ؟ ٤١ ح

- إنكاح أبي بكر عائشة رسول الله ﷺ وهي صغيرة ٤٢
- حديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها ... والبكر تستأذن في نفسها ... » ٤٣

- ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيبا إلا بإذنها ٤٤
- حديث : « وآمروا النساء في بناتهن » ٤٤
- مرسل ، وفيه قصة خطبة عبد الله بن عمر ابنة نُعيم بن النحام ، وفيه قول الرسول ﷺ لنُعيم : « صل رحمك وارض ابنتك وأمها فإنه لهما من أمرهما نصيبًا » ٤٦
- بيان أن إسناده موصولٌ ٤٦
- رد النبي ﷺ نكاح ثيب بغير إذنها ٤٦
- حديث أبي هريرة : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ٤٩

٥ - النكاح بالشهود ٥٤

(*) المسألة - ٩٠٠ - اتفاق المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ٥٤ ح

- حديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، وبيان أنه وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به ٥٤
- حديث عائشة : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ... » ٥٦
- قول ابن عباس : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ٥٦
- الفاروق عمر لا يجيز نكاح السر يعني بدون شهود ٥٦
- قول الفاروق عمر : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٥٧
- قول الإمام علي : لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٥٧

٦ - باب إنكاح العبيد ونكاحهم ٥٩

(*) المسألة - ٩٠١ - في إبطال نكاح العبد بدون إذن سيده ٥٩ ح

٧ - باب اعتبار الكفاءة ٦٤

(*) المسألة - ٩٠٢ - تعريف الكفاءة ورأي جمهور الفقهاء فيها ٦٤ ح

- أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ٦٤

- عن ابن عمر مرفوعاً : « العرب بعضها أكفاء لبعض ... » ٦٤

- بيان أن هذه الرواية وغيرها في معناها ضعيف ٦٥

- حديث أبي هريرة : « يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند ... » ، وكان حجامًا ٦٥

- النبي ﷺ يخطب فاطمة بنت قيس وكانت قرشية على أسامة بن زيد وكان من الموالي ٦٦

٨ - الوكالة في النكاح ٦٧

(*) المسألة - ٩٠٣ - اتفاق أهل العلم على أنه إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني ٦٧ ح

- حديث عقبة بن عامر : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » ٦٧

٩ - باب الكافر لا يكون وليا لمسلمة بالقرابة ٦٨

(*) المسألة - ٩٠٤ - متفق بين المذاهب أن الولي الكافر لا يكون وليا لمسلمة بالقرابة في تزويجها ٦٨ ح

- سعيد بن العاص يزوج النبي ﷺ حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبوها حيٌّ لأنها كانت مسلمة ٦٨

- بيان أنه لم يكن لأبي سفيان عليها ولاية ؛ لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك ٦٨

١٠ - باب إنكاح الوليين ٧٠

١١ - باب في يتامى النساء ٧١

(*) المسألة - ٩٠٦ - في تحريم الجمع بين الأمة وبين عمتها
أو خالتها في الوطء ٧١ ح
- تفسير الشافعي للآية الواردة في يتامى النساء ٧١
١٢ - الكلام الذي ينعقد به النكاح ٧٤
(*) المسألة - ٩٠٧ - في الهبة لرسول الله ﷺ دون
المؤمنين وبيان أن هذا من خصائصه ﷺ ٧٤ ح
- أبان الله تعالى أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين ، والهبة بلا
مهر ٧٤
١٣ - تزويج من لم يولد ٧٥
(*) المسألة - ٩٠٨ - عقد النكاح على معدوم العين فاسد ٧٥ ح
- ذكر قصة في رواية ميمونة بنت كُردم ٧٥
١٤ - خطبة النكاح ٧٦
(*) المسألة - ٩٠٩ - يستحب أن يخطب الزوج قبل العقد
خطبة مبدوءة بحمد الله والشهادتين .... ٧٦ ح
- الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ٧٧
١٥ - عدد ما يحل من الحرائر والإماء ٧٨
١٦ - تسري العبد ٨١
(*) المسألة - ٩١١ - التسري هو وطء الأمة بملك اليمين
وقد انتهى ذلك ، فلا عبيد ، ولا إماء ، ولا تسري ، الإسلام
يهدف من الزواج بناء أسرة ، ومن استحل ذلك فقد زنا ٨١ ح
١٧ - نكاح المحدودين يعني الزناه ٨٤
(*) المسألة - ٩١٢ - يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج
بالزانية التي زنى بها ، واختلاف الجمهور في التفصيل ٨٤ ح

- قول الله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشركة .. ﴾ ٨٥
- قول الشافعي : اختلف في سبب نزول هذه الآية ٨٥
- النبي ﷺ لم يأمر ماعز بن مالك أن يجتنب زوجه ، ولم يأمر الذي قذف امرأته اجتنابها ٨٨
- سؤال ابن عباس عن رجل فَجَرَ بامرأة ، أينكحها ؟ ٨٩
- قول ابن مسعود في الرجل زنى بامرأة ثم يتزوجها ٩٠
- حديث : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ٩١
- تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ﴾ ٩١
١٨ - باب نكاح العبد ٩٣
(*) المسألة - ٩١٣ - أجيز للعبد أن يجمع في عصمته باثنين من النساء فقط ، وهذه مسألة تاريخية ، فقد ألغى الإسلامُ الرقَّ ٩٣ ح
١٩ - باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن ٩٥
(*) المسألة - ٩١٤ - في بيان المحرمات من النساء ٩٥ ح
- الآية القرآنية الكريمة في المحرمات من النساء ٩٥
- قول ابن عباس : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ٩٥
- قول ابن عباس أيضا : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٩٦
- في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم أراد أن يتزوج أمها ٩٧
- أحاديث وآثار في المحرمات من النساء ٩٩
٢٠ - باب ما يحرم الجمع بينه من النساء ١٠٣
(*) المسألة - ٩١٥ - يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها ... ١٠٣ ح

- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ١٠٣

- استطراد المصنف إلى الجمع بين الأختين في ملك اليمين ، وقد نسخ الإسلام ملك اليمين فلا رق في الإسلام ١٠٤

٢١ - باب الجمع بين المرأة وعمتها ١٠٦

٢٢ - ما يحل الجمع بينه ١٠٨

(*) المسألة - ٩١٧ - قاعدة الجمع بين المحارم ١٠٨ ح

- عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته ١٠٨

- جمع عبد الله بن جعفر بن ليلى بنت مسعود - وكانت امرأة الإمام علي - وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة ١٠٩

٢٣ - باب قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ١١٠

(*) المسألة - ٩١٨ - معنى المحصنات من النساء ١١٠ ح

- الآثار الواردة في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ ١١١

٢٤ - باب الزنا لا يحرم الحلال ١١٣

(*) المسألة - ٩١٩ - إن الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة ١١٣ ح

- ما حرم حرامٌ حلالاً قط ١١٤

- حديث عائشة : « لا يفسد حلالٌ بحرام ، ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها » ١١٥

- مناظرة طويلة جرت بين الشافعي وبعض العراقيين حول هذه المسألة ١١٥

٢٥ - باب نكاح حرائر أهل الكتاب ١١٨

(*) المسألة - ٩٢٠ - أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات ١١٨ ح

- سبب نزول آية : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ ١١٨
- قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ... ﴾ ١١٩
- استحباب الشافعي ألا ينكح المسلم حرائر أهل الكتاب ١٢٠
- حديث جابر أنهم تزوجوا بالكوفة اليهودية والنصرانية ، وهم لا يجدون المسلمات ، فلما رجعوا طلقوهن ١٢٠
- قول الشافعي : من دان دين اليهود والنصارى أكلت ذبيحته وحل نساؤه ١٢١
- قول الفاروق عمر في ذبائح أهل الكتاب ١٢١
- القول في الصابئة ١٢٢
٢٦ - باب نكاح إماء المسلمين ١٢٤
(*) المسألة - ٩٢١ - يجوز للعبد أن ينكح الأمة ، وللحرة أن تنكح العبد ١٢٤ ح
٢٧ - باب التعريض بالخطبة ١٢٨
(*) المسألة - ٩٢٢ - يحرم - مؤقتا - خطبة المعتدة أثناء عدتها ، والتعريض بالخطبة عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٢٨ ح
- تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ ١٢٩
- بيان أن التعريض ليس التصريح ١٢٩
- العبارات الجائزة في التعريض ١٣٠
٢٨ - باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٣١
(*) المسألة - ٩٢٣ - لا تحل خطبة المخطوبة ١٣١ ح
- حديث ابن عمر : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ١٣١

- نهي النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٣٢
- قصة زواج فاطمة بنت قيس ١٣٣

٢٩ - باب نكاح المشرك ١٣٥

(*) المسألة - ٩٢٤ - في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع وأختان ١٣٥ ح

- قول النبي ﷺ لقيلان : « أمسكْ أربعا وفارق سائرهم » ١٣٥
- فيمن أسلم وتحته أختان ١٣٨

٣٠ - لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها ١٤٠

(*) المسألة - ٩٢٥ - افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة ١٤٠ ح

- إسلام هند بعد أبي سفيان بمدة ١٤٠
- قصة صفوان بن أمية لما هرب من الإسلام ، وامرأته مسلمة ١٤١
- قصة نساء أسلمن بأرضهن وأزواجهن كفار ١٤١
- رد النبي ﷺ زينب إلى زوجها بنكاح جديد ١٤٢
- إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ١٤٤

٣١ - نكاح أهل الشرك وطلاقهم ١٤٧

٣٢ - إتيان الحائض ١٤٩

(*) المسألة - ٩٢٧ - بيان معنى الأذى في إتيان النساء أثناء المحيض ١٤٩ ح

- رأي الطب في إتيان النساء أثناء المحيض ١٥٠
- حديث ميمونة : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزاروهن حيض ١٥٠

- حديث عائشة فيما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١٥٠
- كان النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبا ١٥١
- حديث أنس : « جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح » ١٥١
- قول الشافعي فيمن أتى امرأته حائضا ١٥٢
- حديث ابن عباس فيمن أتى امرأته وهي حائض : « يتصدق بدينار » ١٥٢

٣٣ - إتيان النساء قبل إحداث غسل أو وضوء ١٥٥

(*) المسألة - ٩٢٨ - من أراد أن يجامع مرة ثانية فليغسل فرجه ويتوضأ ١٥٥ ح

- حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد ١٥٥
- قول معمر : لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك ١٥٦
- حديث أبي سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعوذ فليتوضأ » ١٥٦
- حديث أبي رافع : أن النبي ﷺ طاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلا ١٥٧

٣٤ - باب إتيان النساء في أدبارهن ١٥٩

(*) المسألة - ٩٢٩ - يحرم الوطء في الدبر ، ويجوز الاستمتاع فيما بين الأليتين ، ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة ١٥٩ ح

- تفسير قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكمم فأتوا حرثكم أن شئتم ﴾ ١٥٩
- رجل يسأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ١٦١
- كان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن ١٦٢

- إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ١٦٣

٣٥ - كتاب الشغار ١٦٦

(*) المسألة - ٩٣٠ - تعريف نكاح الشغار ، وموقفه عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٦٦ ح

- حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ١٦٦

- حديث جابر في نهي النبي ﷺ عن الشغار ١٦٧

- مرسل عن مجاهد : لا شغار في الإسلام ١٦٨

- قول الشافعي : إن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح ١٦٩

٣٦ - باب نكاح المتعة ١٧٠

(*) المسألة - ٩٣١ - تعريف نكاح المتعة وبيان أنه حرام في الإسلام ١٧٠ ح

- حديث ابن مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ... » ١٧٣

- حديث ابن عباس في تحريم نكاح المتعة ١٧٤

- حديث الإمام علي في تحريم متعة النساء يوم خيبر ١٧٤

- حديث سبرة : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ١٧٥

- بيان الناسخ والمنسوخ في نكاح المتعة ١٧٥

٣٧ - نكاح المحلل ١٨٠

(*) المسألة - ٩٣٢ - تعريف نكاح المحلل وبيان أنه حرام باطل ١٨٠ ح

- حديث ابن مسعود : في لعن المحلّل والمحلّل له ١٨٠

- حديث أبي هريرة : « لعن الله المحلّل والمحلّل له » ١٨١

- نكاح المحلل ضرب من نكاح المتعة ١٨١
- قصة يرويها مجاهد في طلاق رجل من قريش امرأته البتة ١٨١
- خبر عن ابن سيرين في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ١٨٢

٣٨ - نكاح المحرم ١٨٣

(*) المسألة - ٩٣٣ - لا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدين أو الزوجة ١٨٣ ح

- حديث عثمان بن عفان : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » ١٨٣
- زواج النبي ﷺ ميمونة ، والخبر في ذلك ١٨٤
- رد الفاروق عمر نكاح محرم ١٨٤
- زيد بن ثابت رد نكاح محرم ١٨٥
- قول الإمام علي : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ١٨٥
- أثر عن الفاروق عمر والإمام علي في ذلك ١٨٥
- إن اختلفت الرواية فنأخذ بالثابت عن النبي ﷺ ١٨٥
- قول الشافعي : إذا تكافأ الخبران ١٨٦

٣٩ - العيب في المنكوحة ١٨٧

(*) المسألة - ٩٣٤ - يفسد النكاح عند الشافعية والمالكية إذا وجد من المنكوحة عيبا ، وقال الحنفية : لا يفسخ الزواج ١٨٧ ح

- قول الفاروق عمر : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جُذام ١٨٧
- أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح ١٨٧
- رد النبي ﷺ امرأةً من بني غفار لما وجد بكشحها وضحًا ١٨٨
- أثر عن الإمام على في رجل تزوج امرأة بها جنون ١٨٩

- قول الإمام الشافعي في الجذام والبرص ١٨٩

- أثر عن الفاروق عمر في تزوُّج الخصي ١٩٠

٤٠ - رجوع المغرور بالمهر ١٩٢

٤١ - باب الأمة تعتق وزوجها عبد ١٩٤

(*) المسألة - ٩٣٦ - لا خلاف أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت لها الخيار ١٩٤ ح

- إعتاق بريرة وتخييرها في زوجها ١٩٤

٤٢ - باب أجل العنين ٢٠١

(*) المسألة - ٩٣٧ - إن خلو الزوج عن عيب العنة شرط لزوم في عقد النكاح ٢٠١ ح

- الفاروق عمر يجعل أجل العنين سنة ٢٠١

- المغيرة بن شعبة يؤجل العنين سنة ٢٠١

- حكم الإمام علي في امرأة لها زوج طاعن في السن ٢٠٢

٤٣ - باب العزل ٢٠٤

(*) المسألة - ٩٣٨ - موقف أصحاب المذاهب الأربعة ٢٠٤ ح

- قول ابن مسعود في العزل: هو الوأد الخفي ٢٠٤

- حديث جابر: كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ٢٠٥

- الناسخ والمنسوخ في هذا الحديث ٢٠٦

٤٤ - القصد في الصداق ٢٠٨

(*) المسألة - ٩٣٩ - وجوب المهر في القرآن والسنة، وتخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور ٢٠٨ ح

- كم كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ٢٠٩

٤٥ - ما يجوز أن يكون مهرا ٢١٠

(*) المسألة - ٩٤٠ - الشروط الثلاثة في الصداق ٢١٠ ح

- حديث أنس : « أَوْ لِمْ ولو بشاة » ٢١١

- تعريف الأوقية ، والنواة ٢١١

- تزويج النبي ﷺ رجلا من أصحابه بما معه من القرآن ٢١٢

- قول الشافعي : تزويج النبي ﷺ بما تراضى به الأهلون ٢١٣

- آثار عن الصحابة في زواجهم بالقليل من المال ٢١٥

٤٦ - التزويج على تعليم القرآن ٢٢٠

٤٧ - باب التفويض ٢٢٤

(*) المسألة - ٩٤٢ - أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز ، وهو أن يعقد النكاح دون صداق ٢٢٤ ح

- احتجاج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ... ﴾ ٢٢٤

- قول ابن عمر لرجل فارق امرأته ٢٢٥

- قول ابن عباس : على قدر يسره وعسره ٢٢٥

٤٨ - أحد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس ٢٢٦

(*) المسألة - ٩٤٣ - إذا مات الزوج قبل الدخول بها كان لها مهر المثل ٢٢٦ ح

- قضاء النبي ﷺ في بَرْوع بنت واشق ٢٢٦

- قضاء عبد الله بن مسعود في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ٢٢٦

٤٩ - من قال لا صداق لها ٢٢٨

٥٠ - إذا مات وقد فرض لها صداقا ٢٣٠

(*) المسألة - ٩٤٥ - إذا مات وقد فرض لها صداقا فلها الصداق ٢٣٠ ح

- قول ابن عباس عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا ٢٣٠

٥١ - عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل ٢٣١

(*) المسألة - ٩٤٦ - ليس للولي عفو عن صداق موليته ٢٣١ ح

- أثر عن ابن سيرين في ذلك ٢٣١

٥٢ - إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها ٢٣٢

٥٣ - الشرط في المهر ٢٣٣

(*) المسألة - ٩٤٨ - الاختلاف فيما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ٢٣٣ ح

- حديث عبد الله بن عمر : « أيما امرأة أنكحت على صداق .. » ٢٣٤

٥٤ - الشرط في النكاح ٢٣٥

(*) المسألة - ٩٤٩ - الشرط المقترن بالإيجاب والقبول عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٣٥ ح

- حديث : ما بال رجالٌ يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ٢٣٥

- حديث : « لا يحل للمرأة أن تصوم يومًا تطوعا وزوجها شاهد إلا بإذنه » ٢٣٦

- حديث : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » ٢٣٦

- حديث : « المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حرامًا أو حرم حلالا ٢٣٦

- الفاروق عمر يقضي في رجل تزوج امرأة وشرط لها ٢٣٨

٥٥ - باب عفو المهر ٢٣٩

(*) المسألة - ٩٥٠ - اتفاق الفقهاء على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول ٢٣٩ ح

- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ ٢٣٩
- من هو الذي بيده عقدة النكاح في أثر عن الإمام علي ٢٤٠
- جبير بن مطعم يتزوج امرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها ٢٤٠
- قوله تعالى : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ٢٤٠

٥٦ - الخلوة بالمرأة ٢٤٣

(*) المسألة - ٩٥١ - في الخلوة الصحيحة عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٤٣ ح

- الفاروق عمر قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فإنه قد وجب الصداق ٢٤٣
- وهو رأي زيد بن ثابت أيضا ٢٤٣
- أثر عن الفاروق عمر والإمام علي في ذلك ٢٤٤
- قول ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ٢٤٥
- مرسل عن النبي ﷺ : « من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجوب الصداق » ٢٤٦
- قول زرارة بن أوفى : من أغلق بابا وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وبيان أنه منقطع ٢٤٦

٥٧ - باب المتعة ٢٤٧

(*) المسألة - ٩٥٢ - متعة الطلاق عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٤٧ ح

- قول ابن عمر : لكل مطلقة متعة ٢٤٨

٥٨ - باب الوليمة ٢٤٩

(*) المسألة - ٩٥٣ - الوليمة سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء ٢٤٩ ح

- حديث ابن عمر : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ٢٤٩

- الشافعي لا يرخص في ترك الوليمة لمن دعي إليها ٢٤٩

- حديث ابن عمر : « إذا دعى أحدكم أخاه فليُجِبْ عُرفًا كان أو نحوه » ٢٤٩

- أولَمَ النبي ﷺ على صفية بسويق وتمر ٢٥٠

- أولَمَ النبي ﷺ بشاة ٢٥١

- حديث أنس : بَنَى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام ٢٥١

- حديث أبي هريرة : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ... » ٢٥١

- بهذا المعنى رواه ابن عمر ٢٥١

- استطراد المصنف إلى حديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر ٢٥٢

- استطراد المصنف أيضا إلى حديث : البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة ٢٥٣

٥٩ - السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة ٢٦٠

(*) المسألة - ٩٥٤ - الأضرار الناجمة عن الإفراط تناول الطعام برأي الطب ٢٦٠ ح

- نهي النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله ٢٦١

- النهي عن المشي في نعل واحدة ، وعن اشتمال الصماء ٢٦١

- حديث أبي هريرة : « يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » ٢٦١
- كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد ٢٦٢
- النبي ﷺ ينهى عن النفخ في الإناء أو التنفس فيه ٢٦٢
- النبي ﷺ يشرب من ماء زمزم وهو قائم ٢٦٣
- الجمع بين هذا الحديث وحديث : لا يشربن أحدكم قائما ٢٦٤
- النهي عن اختناث الأسقية ٢٦٥
- النهي عن الأكل متكئا ٢٦٨
- النهي أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين ٢٦٨
- إذا أكلت فسمِّ الله ٢٦٩
- الأكل من نواحي القصعة ٢٦٩
- الوضوء قبل الطعام وبعده ٢٧٠
٦٠ - النثار ٢٧٢
(*) المسألة - ٩٥٥ - تعريف النثار وكراهته عند الشافعي والمالكية ٢٧٢ ح
٦١ - باب القسم ونشوز الرجل على المرأة ٢٧٤
(*) المسألة - ٩٥٦ - يجب على الزوج معاشرة الزوجة بالمعروف ٢٧٤ ح
- قول الشافعي في أقل ما يجب بالعشرة بالمعروف ٢٧٤
- قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ٢٧٤
٦٢ - خوفها نشوز بعلها وتركها بعد حقها ليصطلحا ٢٧٥
(*) المسألة - ٩٥٧ - لإحدى الزوجات أن تهب حقها لبعض ضرائرها ٢٧٥ ح

- سبب نزول آية ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوز أو إعراضا ﴾ ٢٧٥
- السيدة سودة تهب ليلتها للسيدة عائشة ٢٧٥
٦٣ - قول الله عز وجل ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ ٢٧٧
(*) المسألة - ٩٥٨ - من كان له امرأتان أو أكثر فيجب عليه العدل بينهن والقسم لهن ٢٧٧ ح
- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ ٢٧٨
- النبي ﷺ يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك ٢٧٨
- حديث أبي هريرة : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » ٢٧٩
- قول عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ٢٧٩
- إذنُ زوجات النبي ﷺ له أن يمرض في بيت عائشة ٢٨٠
٦٤ - كيف القسم ؟ ٢٨١
- عدل النبي ﷺ بين نسائه في حديث عائشة ٢٨١
- استئذان النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة ٢٨١
٦٥ - باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ٢٨٣
(*) المسألة - ٩٦٠ - الزوجة الجديدة لها عند الجمهور غير الحنفية سبع ليال ٢٨٣ ح
- تزوج النبي ﷺ أم سلمة ، وقوله لها : إن شئت سبعت عندك .. ٢٨٣
- حديث أنس : « إذا تزوج المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم ٢٨٥
٦٦ - باب القسم للنساء إذا حضر سفر ٢٨٨

٦٧ - باب نشوز المرأة على الرجل	٢٨٩
(*) المسألة - ٩٦٢ - من حقوق الزوج على الزوجة الطاعة بالمعروف ، فإذا نشزت المرأة يبدأ الزوج بالتأديب	٢٨٩ ح
- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾	٢٩٠
- حديث : « لا تضربوا إماء الله »	٢٩١
٦٨ - باب الحكميْن في الشقاق بين الزوجين	٢٩٢
- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾	٢٩٢
- أثر عن الإمام علي عندما أرسل حكمين ليصلحا بين زوجين	٢٩٣
- لا يحل عضل النساء	٢٩٤
فهرس محتوى أبحاث ومسائل وأبواب المجلد العاشر	٢٩٧

تم بحمد الله المجلد العاشر من معرفة السنن والآثار

يتلوه المجلد الحادي عشر وأوله كتاب الخلع والطلاق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *